

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغاربيين

- الجزء - 24 -

خاص باجتهاد حوادث السير - 1 -

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة
الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة جامعة القرويين فاس
المغرب

له العديد من المؤلفات

تعويض المصابين في حوادث تسبب فيها عربات بحرية ذات محرك

ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة
قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بحرية ذات محرك
الحمد لله وحده
الطابع الشريف - بداخله:

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية) يعلم من ظهيرنا الشريـف هذا أسمـاه الله وأعزـ أمرـه أـنـنا: بناء على الدستور ولاسيـما الفـصل 19 منه، أـصدرـنا أـمرـنا الشـريـف بما يـلي: الـبابـ الأولـ: أحـكامـ عـامـةـ المادةـ الأولـيـ

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، تعرّض ضمن الحدود ووفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فيه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه، الأضرار البدنية التي تتسبّب فيها للغير عربة ذات محرك خاضعة للتأمين الإجباري، وذلك وفقاً للشروط المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق .

الباب الثاني: الأضرار القابلة للتعويض

القسم الأول: استرجاع المصارييف والنفقات

المادة الثانية

يشمل التعويض استرجاع مصاريف نقل المصاب والشخص المرافق له إن اقتضى الحال، وكذا المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الإقامة بالمستشفيات والنفقات التي يستلزمها استعمال أجهزة لتعويض أو تقويم أعضاء جسم المصاب وتدريبه على استرجاع حركاته العادية.

وتسترجع المصاريف والنفقات المشار إليها في الفقرة أعلاه بعد إثباتها، باعتبار أسعارها

إن كانت مسيرة، وإلا فبتطبيق الأثمان المعمول بها عادة.

القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالصب

المادة الثالثة

زيادة على استرجاع المصارييف والنفقات المنصوص عليه في المادة الثانية أعلاه، يشمل التعويض المستحق للمصاب:

أ) في حالة عجز مؤقت عن العمل : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن العجز، على أن يعتبر في ذلك قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني؛

ب) في حالة عجز بدني دائم : التعويض عن فقد الأجرة أو الكسب المهني الناتج عن عجز المصاصب وكذا الأضرار اللاحقة بسلامته البدنية والأضرار التالية إن اقتضى الحال ذلك: الاضطرار إلى الاستعانة بشخص آخر وتغيير المهنة تغييراً كلياً والآثار السيئة على الحياة المهنية والانقطاع النهائي أو شبه النهائي عن الدراسة وتشويه الخلقة والألم الجسدي، وذلك كله وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الخامسة وما يليها إلى غاية المادة العاشرة من ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاصب من جراء وفاته

المادة الرابعة

إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاصب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقاً لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله تعويضاً عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته.

ولزوج المصاصب المتوفى وأصوله وفروعه من الدرجة الأولى وحدهم الحق في التعويض عما أصابهم من ألم من جراء وفاته، وذلك ضمن الحدود التالية:

- الزوج: ضعف مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة بعده (إذا تعددت الأرامل استحقت كل منهن ضعف المبلغ المشار إليه)،

- الأصول والفروع: ثلاثة أنصاف المبلغ الأدنى الآف الذكر لكل واحد منهم.

وترجع مصارييف الجنازة إلى من قام بأدائها.

الباب الثالث: قواعد تقدير التعويض المستحق للمصاب عن عجز بدني دائم أو لذويه عن فقد مورد عيشهم بسبب وفاته

المادة الخامسة

يشمل تعويض المصاصب عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتبار العناصر التالية:

1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتبر

بمثابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاب حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ؛

2- نسبة عجز المصاب التي يحددها الطبيب الخبر استنادا إلى "جدول تقدير نسب العجز" المحدد بنص تنظيمي، على ألا تكون قيمة نقطة العجز البدني الدائم، التي تمثل واحدا من المائة من رأس المال المعتمد، أقل من خمس (1/5) مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في البند السابق؛

3- قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة السادسة

يجب أن يدلي المصاب بما يثبت مبلغ أجرته وكسبه المهني. وإذا لم يثبت المصاب أن له أجرة أو كسبا مهنيا، اعتبر كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي المبلغ الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه.

المادة السابعة

إذا كان المصاب يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله وتعذر التمييز في دخله من ذلك بين ما ينوب عمله وما تدره أمواله، وجب تقدير الأجرة أو الكسب المهني المتتخذ أساساً لتحديد رأس المال المعتمد باعتبار الأجرة أو الكسب المهني الذي يحصل عليه شخص يزاول نشاطاً مماثلاً لما يقوم به.

المادة الثامنة

إذا لم يكن للمصاب حين إصابته أجرة أو كسب مهني ولكنه قطع في الدراسة أو التأهيل المهني مرحلة كافية لتجعله يأمل أن يتاح له القيام في المستقبل بعمل يدر عليه كسباً يفوق المبلغ الأدنى المنصوص عليه في الجدول المومأ إليه في المادة الخامسة أعلاه منح تعويضاً وفقاً للأسس التالية:

- ثلاثة أنصاف الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول الآف الذكر، إذا كان المصاب في مرحلة الدراسة الثانوية أو كان يلقن تأهيلياً مهنياً بدون أجر؛

- ضعف المبلغ الأدنى المذكور إذا كان المصاب في السلك الأول أو الثاني من الدراسات العليا؛

- ثلاثة أمثال للمبلغ الآف الذكر إذا كان المصاب بالسلك الثالث من الدراسات العليا.

المادة التاسعة

لتحديد مبلغ التعويض الأساسي يضرب رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز اللاحق به، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني.

المادة العاشرة

تضاف إن اقتضى الحال إلى التعويض الأساسي المحدد وفقاً للمادة التاسعة أعلاه تعويضات تكميلية تحدد بأن تضرب النسب التالية حسب الحالة إما في مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين بالجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه وإما

في رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، على أن يراعى في جميع الحالات قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:
 أ) العجز البدنى الدائم الذى يضطر المصاب إلى الاستعانة على وجه الدوام بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية: 50% من رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب وللمبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه؛

رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب إذا كان التشويه على جانب من الأهمية 30% إذا كان مهما و 35% إذا كان مهما جدا، ولا يجمع بين هذا التعويض الأخير والتعويض المنصوص عليه في البند (د) بعده إلا إذا أدى الضرر اللاحق بالمصاب إلى عجز بدني دائم يساوي 10% أو يقل عنها؛

د) العجز البدنى الدائم الذى يضطر المصاب إلى تغيير مهنته أو تكون له آثار سيئة على حياته المهنية:

- تعجيل الإحالة إلى التقاعد: 20% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- فقدان أهلية الترقى: 15% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- الحرمان من القيام بأعمال إضافية مهنية وغير ذلك من العوائق المتعلقة بالحياة المهنية: 10% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- ه) العجز البدنى الدائم الذى يؤدي إلى انقطاع المصاب عن الدراسة:
- انقطاعا نهائيا: 25% من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب؛
- انقطاعا شبه نهائيا: 15% من رأس المال بالنسبة إلى المصاب.

القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى

المادة الحادية عشرة

التعويض المستحق لذوي المصاب عن فقد مورد عيشهم من جراء وفاته يقسم عليهم بحسب النسب المائوية التالية من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب، مع اعتبار قسط المسؤولية الذي يتحمله المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني:

- 1- الزوج 25%
 (إذا تعدد الأرامل خفضت هذه النسبة فيما يخص كل واحدة منها إلى 20% على الأقل)
 يجاوز مجمل مبلغ التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل 40%
 2- الفروع (لكل واحد منهم):
- أ) إلى غاية السنة الخامسة من العمر 25%
 ب) من السنة السادسة إلى غاية السنة العاشرة 20%
 ج) من السنة الحادية عشرة إلى غاية السنة السادسة عشرة 15%
 د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10%

هـ) الفرع المصايب بعاهة بدنية أو عقلية لا يستطيع معها القيام بسد حاجاته (دون اعتبار السن) 30%;

3- الأصول: لكل من الأب والأم 10%;

4- المستحقون الآخرون الذين كان المصايب ملزماً بالنفقة عليهم، لكل واحد 10%;

5- الأشخاص الذين كان المصايب يعولهم دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليهم للجميع 15%.

ويقسم هذا التعويض، الذي لا يستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصايب، على مستحقيه بالتساوي بشرط أن يطلبوا ويثبتوا استحقاقهم.

المادة الثانية عشرة

إذا جاوز مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصايب المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 و 4 من المادة الحادية عشرة أعلاه رأس المال المعتمد أجرى تخفيض نسبي على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم.

المادة الثالثة عشرة

إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصايب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة أعلاه مجموع رأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم، على ألا يجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من رأس المال المعتمد.

المادة الرابعة عشرة

يجب أن يغير المبلغان الأدنى والأقصى المحددان في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه تبعاً للتغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

ويجب أن تنشر التغييرات الآتية الذكر في الجريدة الرسمية.

الباب الرابع: كيفية دفع التعويضات

المادة الخامسة عشرة

يدفع مبلغ التعويض المستحق للمصايبين أو ذويهم في شكل رأس مال، غير أنه:

أ) يدفع بكماله في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بذوي المصايب القاصرين؛

ب) ويدفع قسط منه في شكل إيراد إذا تعلق الأمر بقاصرين مصايبين بعجز بدني دائم.

ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد في هذه الصورة الأخيرة:

- نصف مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصايبين الذين لا تزيد سنهما على 10 سنوات؛

- ثلث مبلغ التعويض المستحق فيما يخص المصايبين الذين تزيد سنهما على 10 سنوات.

ويرسمل رصيد مبلغ التعويض إلى أن يدفع إلى مستحقه عندما يبلغ السنة الحادية والعشرين من عمره.

وتتم الرسملة باعتبار سعر مردودية استخدامات الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات المحدث بالظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1379 (27 أكتوبر 1959) بعد طرح 2% في مقابل مصاريف إدارة خدمة الإيراد.

إذا كان مبلغ الإيراد المحسوب وفقا للشروط المقررة أعلىه أقل من ربع مبلغ الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أعلىه وجب دفع التعويض بكامله في شكل رأس مال.

المادة السادسة عشرة

يجب كلما تعين دفع كامل التعويض أو بعضه في شكل إيراد أن يودع مجموع مبلغ التعويض المستحق لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات الانف الذكر. ويحدد الإيراد بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسبي الملز بـ النظام الجماعي لمنح التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتر بمثابة قانون.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.

المادة السابعة عشرة

يزاد في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب باعتبار التغيير الطارئ على الأجر المطابق لقيمة المائة والخمسين (150) نقطة الأولى من الأرقام الاستدلالية لشبكة أجور موظفي الدولة.

وتؤدي تكاليف الزيادة المذكورة من الأرباح التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمينات من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب ومن مساهمة تدفعها مؤسسات التأمين تساوي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المصدرة بشأن تأمين السيارات خالصة من الإلغاءات والرسوم.

الباب الخامس: طلبات التعويض

المادة الثامنة عشرة

فيما عدا طلبات استرجاع أو تحمل المصاريف والنفقات المنصوص عليها في المادة الثانية أعلىه، التي يجوز لصاحب الشأن أن يقدمها متى شاء، يجب على المصايب فور استقرار جراحته المثبت بتقرير الخبراء أو على المستحقين من ذويه إثر وفاته أن يطلبوا، قبل إقامة أي دعوى قضائية بالتعويض، إلى مؤسسة أو مؤسسات التأمين المعنية تعويض ما لحق بهم من ضرر.

ويقدم الطلب الانف الذكر برسالة موصى بها مع الإشعار بالاستلام أو مبلغه بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية ويجب أن يشفع بالمستندات التي تمكن من تقدير التعويض أي:

المستحقين من ذويه إما إقامة دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية وإما طلب التعويض من مؤسسة التأمين المعنية أو موافقة المفاوضات الجارية بهذا الشأن.

المادة التاسعة عشرة

يجب على مؤسسة التأمين أن تقوم، خلال الستين يوماً التالية لتسليم مستندات الإثبات المشار إليها في المادة السابقة، بإعلام الطالب في رسالة موصى بها مع إشعار بالاستلام أو مبلغ بواسطة كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بمبلغ التعويض الذي تقتربه وفقاً لأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون، ويمكن إن اقتضى الحال تمديد الأجل الآنف الذكر قصد التمكّن من إجراء الخبرة المضادة أو الخبرة القضائية في حالة الخلاف، ويعد عدم الجواب في الأجل المضروب بمثابة رفض التعويض.

التمكيلي في حالة تفاقم الضرر البدني الذي سبق التعويض عنه.

الباب السادس: التعويضات عن عدم الأداء

المادة الحادية والعشرون

إذا لم تدفع مؤسسة التأمين جميع أو بعض ما عليها من دين ثابت مصفي بمقتضى أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون استحق المستفيدون تعويضاً لا يتجاوز 50% من المبالغ المحجوزة بغير موجب.

الباب السابع: الجزاءات الإدارية

المادة الثانية والعشرون

لوزير المالية بعد استطلاع رأي اللجنة الاستشارية للتأمينات الخاصة أن يعاقب بغرامة إدارية من 10.000 إلى 100.000 درهم كل مؤسسة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبتت ذلك في نطاق إجراء مراقبة الدولة أو بناء على شكوى المستفيد.

وتستوفى الغرامة الإدارية كما هو الشأن في رسوم التسجيل.

الباب الثامن: التقادم

المادة الثالثة والعشرون

يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مؤسسة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يليه، حسب الحالة، إما تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه استقرار جراح المصاب وإما تاريخ وفاة المصاب.

وتتقادم كل دعوى بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل الثلاث سنوات الذي يليه تاريخ الرسالة التي تمنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترن من قبل مؤسسة التأمين.

المادة الرابعة والعشرون

تتقادم جميع الطلبات المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم تقدم إلى مؤسسة التأمين

المعنية داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ تقرير الخبرة المثبت فيه تفاقم الأضرار البدنية اللاحقة بالمصاب.

وتتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بمراجعة التعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة المختصة داخل أجل السنة الذي يلي تاريخ الرسالة التي تمتنع فيها مؤسسة التأمين من منح التعويض أو الرسالة التي يرفض فيها المصاب أو المستحقون من ذويه التعويض المقترن من قبل المؤسسة المذكورة.

الباب التاسع: أحكام متنوعة
المادة الخامسة والعشرون

يجب أن يوجه ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين عاينوا حادثة مرور ترتبت عليها أضرار بدنية نسخة من المحضر المتعلق بالحادثة إلى مؤسسة التأمين المعنية في ظرف موصى به داخل العشرة أيام التي تلي تاريخ الانتهاء من تحريره، وتسلم أو توجه أيضا نسخة من المحضر نفسه إلى المسؤول المدني أو المصاب أو المستحقين من ذويه إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون

تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون باستثناء ما ورد منها في أبوابه الخامس والسابع والثامن على التعويضات الواجبة للمصابين والمستحقين من ذويهم :
- من قبل صندوق ضمان السيارات أو المسؤول المدني إن لم يكن صندوق الضمان ولا مؤسسة تأمين ملزمين بالتعويض؛

2- على إثر حوادث تسببت فيها العربات التي يملكتها أشخاص غير خاضعين للتأمين الإجباري وفقا للفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.69.100 الصادر في 8 شعبان 1389 (20 أكتوبر 1969) بشأن التأمين الإجباري للسيارات عبر الطرق؛
3- على إثر حوادث تسببت فيها العربات المتصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون

لا تطبق أحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون فيما يخص التعويض عن الأضرار المادية اللاحقة بالعربة أو غيرها من الممتلكات الموجودة داخلها أو خارجها.

المادة الثامنة والعشرون

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية وي العمل به ابتداء من فاتح ديسمبر 1984، ولا تطبق أحكامه على الأضرار الناشئة قبل التاريخ الآنف الذكر.

وحرر بفاس في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984).

ووقعه بالعاطف:

الوزير الأول،
الإمضاء : محمد كريم العمراني.

الفهرس

- قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث 1
تسببت فيها عربات بريه ذات محرك 1
ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) معتبر بمثابة
- قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بريه ذات محرك 2
القسم الأول: استرجاع المصارييف والنفقات 3
القسم الثاني: التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمصاب 3
القسم الثالث: التعويض عن الأضرار اللاحقة بذوي المصاب من جراء وفاته 4
القسم الأول: تعويض المصاب 4
القسم الثاني: تعويض ذوي المصاب المتوفى 7

جدول ملحق بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.84.177 بتاريخ 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) يتعلق بكيفية تعويض الضرر البدنى الناتج عن حوادث السير

14

إفادة :

قدم وزير العدل السيد عبد اللطيف وهبي، يوم الثلاثاء 21 أكتوبر 2025، مشروع القانون رقم 70.24 المتعلق بتغيير وتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر سنة 1984 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بريه ذات محرك، أمام لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب.

وأوضح السيد الوزير أن كما مشروع القانون يندرج في إطار استراتيجية وزارة العدل الهدافـة إلى تحـديث وتطـوير المنظـومة التشـريعـية انسـجامـاً مع التـطـورـات المـتسـارـعة في المـجاـلات القانونـية والـاجـتمـاعـية والـاقـتصـادـية والـحـقـوقـية الـتـي تـعـرـفـها بـلـادـنـا، سـيـماً أـنـ الـظـهـيرـ المـذـكـورـ لمـ يـعـرـفـ أـيـ تـعـدـيلـ رـغـمـ مرـورـ أـكـثـرـ مـنـ أـربعـينـ (40)ـ سـنـةـ عـلـىـ دـخـولـهـ حـيـرـ التـنـفـيـذـ، خـاصـةـ مـعـ الـارـتـفـاعـ الـكـيـرـ لـعـدـدـ حـوـادـثـ السـيـرـ وـهـزـالـةـ مـبـالـغـ التـعـويـضـ الـتـيـ يـحـكـمـ بـهـ لـلـضـحـاـيـاـ وـذـوـيـهـمـ فـيـ بـعـضـ الـحـالـاتـ، إـضـافـةـ لـمـاـ يـطـرـحـهـ تـطـبـيقـ ظـهـيرـ 02ـ أـكتـوبـرـ 1984ـ مـنـ مشـاـكـلـ أـمـامـ الـقـضـاءـ، وـهـوـ مـاـ اـسـتـوـجـبـ مـنـ الـوـزـارـةـ تـشـكـيلـ لـجـنـةـ تقـنـيـةـ

متخصصة مكونة من قضاة ممارسين، أوكلت إليها مهمة إجراء تقييم شامل وموضوعي للظهير الشريف المذكور، مع رصد الإشكاليات التي يطرحها على أرض الواقع، بتنسيق مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وممثلي شركات التأمين، إضافة إلى مساهمة المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئيسة النيابة العامة، وزارات الداخلية، الصحة، التجهيز والماء والمالية. والتي عملت بتركيز على تحليل الإشكالات العملية التي يطرحها القانون الحالي واقتراح التعديلات والحلول اللازمة لمعالجتها بشكل فعال، بغية تحقيق التوازن المطلوب بين ضمان حقوق الضحايا في الحصول على تعويضات منصفة وعادلة تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بهم، والحفاظ على دينامية قطاع التأمين بالمغرب، دون مساس بالقدرة الشرائية للمواطنين مع الحفاظ على المصلحة العامة للمجتمع.

ويتضمن المشروع مجموعة من التعديلات المهمة التي تتضمن في طياتها إصلاحات الجوهرية، أبرزها.

أولا: ضبط المفاهيم القانونية وتدقيق المصطلحات من أجل تفادي تضارب التفسيرات والتأنيات، ومن أهمها الأجر والكسب المهني، وهو ما من شأنه أن يمكن مجموعة من الفئات من الاستفادة من تعويضات مرتفعة في وضعيات خاصة، وتوحيد مدة التقادم لطلبات الصلح وطلبات مراجعة التعويض في حالات تفاقم الضرر لتصبح خمس سنوات، مع تنظيم دقيق لحالات وقف التقادم وانقطاعه وبدء سريانه؛ ثانيا: توسيع دائرة المستفيدين من التعويضات المنصوص عليها في هذا الظهير لتشمل الأبناء المكفولين، الآباء الكافلين، الزوج العاجز عن الإنفاق، الطلبة والمتدربيون في مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي؛

ثالثا: الرفع من قيمة التعويضات المالية وضبط قواعد احتسابها، من خلال رفع الحدين الأدنى والأقصى للأجر المعتمدين في احتساب التعويضات، لمواكبة التطورات الاقتصادية والمعيشية التي تشهدها المملكة، حيث ستم زيادة الحد الأدنى بنسبة 54% تدريجيا على خمس مراحل متتالية، ليترتفع من 9270 درهماً حالياً إلى 14270. مع التنصيص على استثناء مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض المعنوي عن الوفاة من جراء حادثة سير من تشطير المسؤولية عن الحادث، مع إقرار مبدأ حرية الإثبات فيما يتعلق بالأجر أو الكسب المهني للمتضرر أو ذوي حقوقه لتمكين الفئات العاملة في القطاع غير المهيكل من إثبات دخلها الفعلي، مع إضافة أصناف جديدة لمصاريف والنفقات القابلة للاسترجاع ويتعلق الأمر بـ:

- إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة؛
- تكاليف التحاليل الطبية المرتبطة بالإصابة.

رابعا: تبسيط الإجراءات وتعزيز فعالية مسطرة الصلح وترسيخ ثقافة التسوية الودية

للنزاعات، وذلك بالإبقاء على إجبارية الصلح، مع إعادة تنظيم مسطرته وضبطها من خلال:

- وضع نماذج موحدة للشواهد الطبية بنص تنظيمي خاص، مع اختصار الآجال الزمنية لتسريع مسطرة الصلح؛
 - اعتماد الخبرة الطبية المشتركة بين الطبيب المعالج للمصاب وطبيب شركة التأمين في مرحلة الصلح، مع التنصيص على اعتماد أي وسيلة تثبت تاريخ التوصل خلال مرحلة الصلح لضمان المرونة والفعالية؛
 - استثناء البنت من إثبات وجوب الإنفاق عليها ومن شرط السن الذي يسقط فيه هذا الوجوب، باعتبار أن والدها ملزم بالإنفاق عليها إلى حين توفرها على الكسب أو وجوب نفقتها على زوجها (المادة 198 من مدونة الأسرة)؛
 - التنصيص صراحة على إمكانية رجوع الغير الثالث المؤدي ضد مقاولة التأمين. وأكد السيد الوزير ختاماً أن مشروع القانون، يعد خطوة إيجابية في سبيل جعل الحماية الاجتماعية أداة للعدالة وضماناً لحصول جميع المواطنين على حقوقهم دون تمييز، وبشكل يتناسب مع الظروف الاقتصادية المتغيرة التي أصبحت تعرفها بلادنا حالياً.

报 告 书

مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخامسة 2020-2025

19

المملكة المغربية

الكتاب الإلكتروني لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحربيات

رئيس الحكومة

مشروع قانون رقم 70.24 بتعديل وتميم الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6
محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعنى بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في
حوادث تسببت فيها عربات بريدة ذات محرك

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسبعين والثامنة والتاسعة والعشرين والحادية عشرة والثالثة عشرة والرابعة عشرة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والثامنة عشرة والتاسعة عشرة والحادية والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسادسة والتاسعة والعشرين من الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) المعتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في

حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك:

المادة الأولى بالرغم من المخالفة لما هو منصوص عليه في ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون ومع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من لدن المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية تعيش فيها للغير مركبة برية ذات محرك الإجباري بموجب القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف درهم 1.02:238 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، أو التي

تتسبب فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة الثانية - يشمل .. إن اقتضى الحال. إلى مؤسسة صحية للاستشفاء والعلاج، والمصاريف الطبية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحاليل والمصاريف والنفقات التي يستلزمها استعمال جسم المصاب، أو إصلاح أو استبدال الأجهزة التي فرضت استعمالها عاشرة سابقة عن الحادثة إذا أصبحت غير صالحة للاستعمال بسبب الحادثة، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجهها علاج المصاب في الحادثة بما في ذلك

تدريبه على استرجاع حركاته العادية.

الباقي بدون تغيير)

المادة الثالثة - زيادة . للمصاب :

1) في حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج عن العجز لا يعتبر المصاب الذي يزاول إحدى المهن المنظمة في حالة عجز مؤقت عن العمل نتيجة الحادثة إلا إذا تم احترام المساطر المتعلقة بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة المنصوص عليها في القوانين المنظمة لها.

يحتسب التعويض المذكور بضرب الأجر أو الكسب المهني السنوي للمصاب في عدد أيام العجز المثبتة في الشهادة الطبية، وقسمة الناتج على عدد أيام السنة :

ب) في حالة عجز عن فقد الأجر أو الكسب المهني الناتج

عن. هذا المعتبر بمثابة قانون

المادة الرابعة - إذا نتج عن الحادثة وفاته.

ولزوج المصاب من الدرجة الأولى ولكافليه ومكفولييه وحدهم الحق الحدود التالية :

الزوج : ضعف مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى

.

المشار إليه) :

الأصول والفروع أو الكافلين والمكفوليـن : ثلاثة أنصاف

الذكر لكل واحد منهم.

موترجع مصاريف الجنازة ونقل الجثمان إلى من قام بأدائها، ويتم تقدير مصاريف الجنازة وفقاً للعرف والعادة الجاري بهما العمل.

يحدد بنص تنظيمي المبلغ الأدنى للمصاريف الجنازة وكذا المعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذـا بعين الاعتبار المكان الذي سيـتم فيه الدفن.

المادة الخامسة. يشمل. ...

التالية :

1 - رأس المال المعتمد .

..... من المصايب

في تاريخ الحادثة وأجره أو كسبه المهني والذي يشار إليه أدناه بـ ترأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصايب. وإذا كان الأجر أو الكسب المهني للمصايب غير وارد في الجدول السالف الذكر، يتم تحديد رأس المال المعتمد الموافق لهذا الأجر أو الكسب المهني، باعتبار من المصايب في تاريخ الحادثة، وفقاً للصيغة الحسابية التالية :

رأس المال المعتمد - رأس المال 1 + أجر المصايب - الأجر) / الأجر 2 - الأجر (1) - رأس المال 2 - رأس المال (1)
بحيث يكون :

«الأجر»: هو الأجر المحدد في الجدول الذي يقل مباشرة عن أجر المصايب

الأجر 2 : هو الأجر المحدد في الجدول الذي يفوق مباشرة أجر المصايب

رأس المال 1 : هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 1 وسن المصايب.

رأس المال 2: هو رأس المال المعتمد الموافق للأجر 2 ومن المصايب :

2 - نسبة عجز المصايب المحددة استناداً إلى أقل من خمس (5/1) مبلغ الأجر أو
الكسب المهني الأدلى في البند 1 أعلام

المادة السادسة. يجب يثبت مبلغ أجره أو كسبه المهني.

ويمكن إثبات ذلك بأي وسيلة من وسائل الإثبات وإذا لم يثبت المصايب أن له أجر أو
كسباً مهنياً، اعتباره كما لو كان أجره أو كسبه المهني يساوي الخامسة أعلام

المادة السابعة إذا كان المصايب ...

وتعذر التمييز في كسبه المهني من ذلك .. أمواله، وجب تقدير المعتمد بالنسبة للأجر أو
الكسب المهني . إلى المصايب، باعتبار الأجر أو الكسب المهني.

المادة الثامنة. إذا لم يكن للمصايب حين وقوع الحادثة أجر أو كسب مهني يدر عليه
أجرًا أو كسباً مهنياً ملح تعويضاً وفقاً للأسس التالية :

ديفوق المبلغ .

ثلاثة أنصاف الأجر أو الكسب المهني تأهيلاً مهنياً قبل حصوله على شهادة البكالوريا، أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ضعف المبلغ الأدنى .. الدراسات العليا أو كان يلفن تأهيلاً مهنياً بعد حصوله على شهادة البكالوريا أو ما يعادلها

أو أنهى دراسته أو تأهيله في هذه المرحلة :

ثلاثة أمثال من الدراسات العليا أو أنهى

دراسته في هذه المرحلة.

المادة التاسعة لتحديد.

.... رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب في نسبة العجز البدني الدائم اللاحق به.

-2-

12

المادة العاشرة - تضاف تعويضات تكميلية تحدد استناداً إلى جدول تقدير نسب العجز المنصوص عليه في المادة الخامسة أعلاه وذلك بضرب النسب التالية حسب الحالة، إما في رأس المال المعتمد المطابق لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المبين المعتمد بالنسبة إلى المصاب :

(1) العجز البدني الدائم .. لسن المصاب والمبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى المادة الخامسة أعلاه :

ج) تشويه الخلقة بدني :

إذا لم تكن كان مهما جدا :

إذا كانت له آثار سيئة على حياة المصاب المهنية

يساوي 10 % أو يقل عنها، وإذا تجاوزت نسبة العجز البدني الدائم 10 % يحتسب التعويض الممنوح للمصاب باعتماد

النصب المنصوص عليها في هذا المقطع :

الباقي بدون تغيير)

المادة الحادية عشرة - التعويض

إلى المصاب :

1 - الزوج 25%، فإذا تعددت الأرامل . التعويضات الممنوحة إلى جميع الأرامل والذى يقسم علین حب التساوى :

20 - الفروع والأطفال المكفولون، لكل واحد منهم :

(1

د) من السنة السابعة عشرة فأكثر 10 % :

ه) الفرع والطفل المكفول الموجودان في وضعية إعاقة بدنية أو ذهنية التي لا يستطيعان ... حاجاتهما وذلك دون

اعتبار السن 30% :

30 10% - الأصول

4 - المستحقون الآخرون، غير المشار إليهم في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه. الذين كان 10%
-3-

- الأشخاص الذين

بالنفقة علیم، والزوج

العجز عن الإنفاق شريطة أن يقدموا طلبا بذلك : 15 % الجميع، تقسم بينهم بالتساوي ولا تستنزل من رأس المال المعتمد بالنسبة إلى المصاب.

ويشترط لمنح التعويض للأشخاص المنصوص عليهم في د) من البند 2 والبنود 3 و 4 و 5 من الفقرة الأولى أعلاه إثبات إتفاق المصاب علیم، ما عدا إذا كان هذا الأخير ملزما بذلك بموجب نظام أحواله الشخصية

المادة الثالثة عشرة - إذا لم المعتمد، أجريت .

كل واحد منهم.»

الخامسة عشرة.

المادة الرابعة عشرة - يغير المبلغان

كل خمس سنوات بموجب نص تنظيمي بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدثة بالقانون رقم 64.12 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.14.10 المؤرخ في 4 جمادى الأولى 1435 (6) مارس 2014

المادة الخامسة عشرة - يدفع غير انه :

المصاب القاصرين إلى -

ما يدفع

حين بلوغهم سن الرشد :

ب) ويدفع بدئي دائم ويجب أن يساوي قسط التعويض المدفوع في شكل إيراد، ثلث (3/1) مبلغ التعويض المستحق للمصاب، ويرسمل رصيد مبلغ التعويض الباقي

إلى أن يدفع إلى مستحقه عند بلوغ سن الرشد.

الوطني للتقاعد

وتتم الرسملة

و التأمين المحدث بالظهير الشريف . (27) أكتوبر (1959) كما وقع تغييره وتميمه، بعد خصم مصاريف إدارة خدمة الإيراد المحددة ضمن الأسس المشار إليها في المادة السادسة عشرة بعده.

م) إذا كان مبلغ الإيراد السنوي المحسوب وفقا من ربع (4/1) مبلغ الأجر أو الكسب المهني الأدنى بكمله في شكل رأس مال

المادة السادسة عشرة. يجب كلما تعين

الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين الأنف الذكر. ويحسب الإيراد المذكور وفق الأسس المحددة بنص تنظيمي.

وتدفع جميع الإيرادات في متم كل شهر.»

المادة الثامنة عشرة - فيما عدا طلبات التي يجوز للمعني بالأمر أن يقدمها

..... فور استقرار جراحه المثبت بشهادة طبية للشفاء أو على المستحقين من ذويه أن يطلبوا بالتعويض من مقاولة أو مقاولات التأمين المعنية من ضرر

ويقدم الطلب الأنف الذكر، الذي يجب أن يتضمن عنوان المعنى بالأمر ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني، بكل وسيلة تثبت تاريخ التوصل ويجب أن يشفع التالي بيانها :

نسخة القضائية :

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو مستخرج من شهادة ميلاد المصاب والمستحقين من ذويه إن اقتضى الحال :

وسائل إثبات الأجر أو الكسب المهني :

نسخة من الشواهد الطبية أو تقارير الخبرة الطبية :

غير ذلك الأضرار

إذا نتج عن الحادثة عجز بدني دائم وعن الاقتضاء أحد أو كل الأضرار الواردة في المادة العاشرة أعلاه يحدد الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة باتفاق مشترك في تقرير الخبرة الطبية، نسبة العجز البدني الدائم وطبيعة ودرجة الأضرار المشار إليها في المادة العاشرة المذكورة استنادا إلى جدول تقدير نسب العجز المشار إليه في المادة الخامسة أعلاه، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ إشعار الطبيب المعالج من لدن مقاولة التأمين باسم الطبيب الذي عينته والمعلومات المتعلقة به. يجب على مقاولة التأمين أن تعين الطبيب المذكور داخل أجل خمسة أيام من

تاريخ توصلها بالمستندات المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه

وفي حالة عدم توصل الطبيبين إلى اتفاق مشترك، يمكن للمقاولة المؤمنة تعين طبيب خبير مختص على نفقتها، يقترحه الطبيب المعالج للمصاب داخل أجل خمسة أيام الذي يليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يليه في الفقرة الثالثة أعلاه. وفي هذه الحالة، يجب على الطبيب الخبير المختص تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما يبتدئ من تاريخ تعينه.

وإذا لم يقم الطبيب المعالج للمصاب بتقديم أي اقتراح داخل أجل مخمسة أيام المنصوص عليه في الفقرة الرابعة أعلاه، تقوم مقاولة التأمين، تلقائيا، بتعيين طبيب خبير مختص داخل أجل خمسة أيام الذي يليه في الفقرة الرابعة أعلاه، مع إشعار المصاب أو

ذوي حقوقه بذلك. ويتعين على الطبيب المعين تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوماً يبتدئ من تاريخ تعينه.

توفي حالة تعدد مقاولات التأمين التي تضمن على أول مقاولة رفع إليها بالقسط الذي يتحمله المدينون الآخرون المعنيون بمن فهم صندوق ضمان حوادث السير إن اقتضى الحال.

غير أنه إذا أقيمت . و المعنيين بالأمر المعنية بهذا الشأن. حصول اتفاق بين مقاولة التأمين وإما طلب التعويض من مقاولة التأمين المادة التاسعة عشرة - يجب على مقاولة التأمين أن تقوم.

بإعلام الطالب بواسطة وسائل التبليغ المنصوص عليها في مقانون المسطرة المدنية بمبلغ التعويض الذي تقتربه بمثابة قانون أو برفض التعويض ويعتبر عدم تقديم مقاولة التأمين المعنية لأي اقتراح تعويض داخل الأجل المذكور بمثابة رفض للتعويض.

و يجب الطالب مقاولة التأمين خلال . التالية التوصلة بمقترن التعويض بقبوله أو رفضه المبلغ التعويض المقترن بأي وسيلة تثبت تاريخ التوصل.

وفي حالة القبول يجب على مقاولة التأمين دفع التالية لتوصلها بقبوله لمبلغ التعويض المقترن. يوماً

وبعد هذا التعويض والمادة العشرين بعده الواردة في المادة الثانية أعلاه المادة الحادية والعشرون - إذا لم تدفع مقاولة التأمين . مصفي، بمقتضى صلح بين الطرفين أو مقرر قضائي ليالي استحق المستفيدون تعويضا لا يقل عن 30% ولا يتجاوز 50% من المبالغ

المحجزة بغير موجب

المادة الخامسة والعشرون - يوجه ضباط وأعوان ...

حادثة سير ترتب لها أضرار بدنية نسخة بالحادثة إلى مقاولة التأمين المعنية أو صندوق ضمان حوادث السير داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ وقوع الحادثة، يمكن تمديده إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية. وسلم أو توجه . إذا طلبوا ذلك.

المادة السادسة والعشرون - تطبق . المستحقين من ذويهم

1 - من قبل صندوق ضمان حوادث السير في الحالات المنصوص عليها في القانون رقم 17.99 السالف الذكر

2 - من قبل المسؤول المدني إذا لم تكن مقاولة التأمين وصندوق ضمان حوادث السير ملزمين بالتعويض

3... على تسببت فيها مركبات متصلة بسكة حديدية.

المادة السابعة والعشرون لا تطبق.

اللاحقة بالمركبة أو غيرها ...

أو خارجها

المادة الثانية

تنسخ أحكام المواد السابعة عشرة والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون والرابعة والعشرون من الظهير الشريف رقم 1.84.177

المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر وتعوض كما يلي :

المادة السابعة عشرة . يمكن الزيادة في مجموع الإيرادات الممنوحة عملا بما هو منصوص عليه في هذا الباب بنص تنظيمي بعد استطلاع مرأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي

و تمول تكاليف الزيادة المذكورة من العائدات التي يحصل عليها الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين من إدارة الإيرادات المنصوص عليها في هذا الباب، ومن مساهمة تدفعها مقاولات التأمين وإعادة التأمين تتناسب مع حصة كل مقاولة من مجموع الأقساط أو الاشتراكات الصادرة بالمغرب برسم السنة المالية المنصرمة والمتعلقة بتأمين المركبات البرية ذات محرك، دون أن تتعدي 1% من مبلغ الأقساط أو الاشتراكات المذكورة خالصة من الإلغاءات والرسوم

المادة العشرون يجوز للمصاب أو للمستحقين من ذويه إثر وفاته في حالة تفاقم الضرر نتيجة الحادثة، أن يقدموا طلبا مرفقا دليما يثبت التفاقم إلى مقاولة التأمين المعنية من أجل التعويض عنه. و تطبق في هذه الحالة أحكام المادة الثامنة عشرة أعلاه باستثناء

الفقرة الأخيرة منها والمادة التاسعة عشرة أعلاه

المادة الثانية والعشرون - تطبق أحكام المادة 1-279 من القانون مرقم 1799 السالف الذكر على كل مقاولة تأمين لم تقم بدفع التعويض المستحق كلاً أو بعضاً داخل الأجل المضروب سواء أثبت ذلك في نطاق إجراء مراقبة أو فحص تقوم به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو بناء على شكاية للمصاب أو ذوي حقوقه موجهة إلى الهيئة المذكورة

المادة الثالثة والعشرون مع مراعاة التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل يتقادم كل طلب تعويض لم يقدمه المصاب أو المستحقون من ذويه إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية للشفاء المثبتة لاستقرار جراح المصاب وعلمه بالمتسبب في الضرر، وإما تاريخ علم المستحقين من ذويه بالوفاة والمتسبب فيها.

-5-

وتقادم كل دعوى متعلقة بالتعويض إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها يطلب الصلح دون الرد عليه أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقترن من قبل مقاولة التأمين أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعنى بالأمر بمقترن التعويض دون الرد عليه.

يتوقف وينقطع التقادم بالأسباب المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل. كما يتوقف بخصوص الدعوى المدنية طيلة سريان إجراءات الدعوى العمومية أمام القضاء الجزي.

المادة الرابعة والعشرون تقادم طلبات التعويض عن تفاقم الضرر إذا لم تقدم إلى مقاولة التأمين المعنية داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي، حسب الحالة، إما تاريخ الشهادة الطبية المثبتة لتفاقم الأضرار البدنية وإما تاريخ علم ذوي المصاب بالوفاة نتيجة التفاقم الأضرار.

وتقادم جميع الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن تفاقم الضرر إذا لم ترفع إلى المحكمة داخل أجل الخمس سنوات الذي يلي تاريخ توصل المصاب أو ذوي حقوقه بما يفيد امتناع مقاولة التأمين عن منح التعويض أو انصرام أجل ستين يوماً على تاريخ توصلها بطلب الصلح دون الرد عليه، أو تاريخ رفض المصاب أو المستحقين من ذويه التعويض المقارن من قبل المقاولة المذكورة، أو بعد انصرام ثلاثين يوماً على تاريخ توصل المعنى بالأمر بمقترن التعويض دون الرد عليه

المادة الثالثة

تتمم أحكام الظهير الشريف رقم 184.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر بالمادة الأولى مكررة والمادة الأولى مكررة مرتين والمادة العشرون مكررة والمادة السابعة والعشرون مكررة كما يلي :

المادة الأولى مكررة براد بما يلي في مدلول ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون

الأجر الأجر الصافي من الضريبة الذي تقاضاه المصايب من مشغله مقابل ما يقوم به من عمل خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه. ويدخل في مفهوم الأجر معاش التقاعد :

الكسب المهني : الكسب الذي تحصل عليه المصايب، صافيا من الضريبة مقابل مزاولته لنشاط أو مهنة حرة، خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا

-5-

الكسب عن الحد الأدنى المحدد في الجدول المشار إليه في المادة الخامسة أدناه ويدخل في مفهوم الكتب المهني الدخل الذي يتحصل عليه المصايب الذي يتولى بنفسه إدارة أو استغلال أمواله حسب الشروط المحددة في المادة السابعة أدناه

مغير أنه إذا اشتغل المصايب لأقل من اثنين عشر شهرا، فإن الأجر أو الكسب المهني السنوي يقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

إذا استفاد المصايب من زيادة في الأجر أو الكسب المهني خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، فيقدر الأجر أو الكسب المهني السنوي باعتبار أن المصايب قد تقاضي أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة

المادة الأولى مكررة مرتين يراعى عند تحديد التعويض طبقا الأحكام ظهيرنا الشريف هذا المعتر بمثابة قانون قسط المسؤولية التي يتحملها المتسبب في الحادثة أو المسؤول المدني، غير أن مصاريف الجنازة ونقل الجثمان والتعويض عن الألم المعنوي الناتج عن وفاة المصايب، لا تخضع لتشطير المسؤولية

المادة العشرون مكررة - لا يحول الصلح أو المقرر القضائي النهائي الذي تم بموجبه تعويض المصايب أو ذوي حقوقه دون حقهم في المطالبة بالتعويض عن تفاقم الضرر أو مطالبة :

نوني الحقوق غير المشمولين بالصلاح أو المقرر، بأنصبهم : 32 الغير المؤدي باسترخاع ما أداء الفائدة المصايب أو ذوي حقوقه.

المادة السابعة والعشرون مكررة يحدد الإيراد، بصفة انتقالية. إلى حين نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة السادسة عشرة أعلاه بالجريدة الرسمية بتطبيق التعريفات المستعملة في تقدير الاحتياطي الحسابي الملزم به النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد المحدث بالظهير الشريف رقم 1.77.216 الصادر بتاريخ 20 من شوال 1397 (4) أكتوبر (1977) المعتر بمقابلة قانون.

المادة الرابعة

يتمم الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمقابلة قانون السالف الذكر بالقسم التمهيدي كما يلي :

قسم تمهيدي

«الشواهد الطبية»

المادة الرابعة مكررة يحرر الطبيب المعالج الشواهد الطبية

التالية :

-6

1 - شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصايب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها، وكذا المضاعفات المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة :

2 - شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز يطلب من المصايب. إذا لم يتم شفاؤه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية :

3 - شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية المترتبة عن الحادثة، وكذا تاريخ الشفاء مع الإشارة إلى أن الشفاء ثم مع عجز بدني دائم أو بدونه :

4 - شهادة طبية تثبت تفاقم الأضرار البدنية.
في حالة تفاقم الأضرار، يمكن أن تحرر الشهادة الطبية المثبتة للتفاقم من لدن طبيب آخر غير الطبيب الذي سلم الشواهد الواردة في البنود 1 و 2 و 3 أعلاه

تحدد نماذج الشواهد الطبية السالفة الذكر بنص تنظيمي

المادة الخامسة

ينسخ الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر ويوضع بالجدول الملحق بهذا القانون. غير أن الحد الأدنى للأجر أو الكسب المهني السنوي والرساميل المعتمدة المطابقة له ولسن المصايب بالنسبة للسنوات الأربع السارية ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تحدد كالتالي :

.....
.....

-8-

التقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان والحربيات

المادة السادسة

بغير عنوان الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر كما يلي :
ظهير شريف رقم 1.84.177 صادر في 6 محرم 1405 (2) أكتوبر (1984) معتر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها مركبات برية ذات محرك».

المادة السابعة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية ويطبق على جميع الحوادث التي لم يتم تسويتها في هذا التاريخ، غير أن :

أحكام القسم التمهيدي كما تمت إضافته بموجب المادة الرابعة من هذا القانون، لا تدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة الرابعة المكررة من القسم المذكور بالجريدة الرسمية :

الأجل المنصوص عليه في المادة الرابعة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر لا يسري . إلا ابتداء من تاريخ دخول الجدول الملحق به، كما وقع نسخه وتعويضه بموجب هذا القانون، حيز التنفيذ.

المادة الثامنة

تظل أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتر بمثابة قانون السالف الذكر الجاري بها العمل قبل نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، والمتعلقة بطلبات التعويض والتقادم وبنسبة المصارييف الواجب خصمها مقابل إدارة خدمة الإيراد، سارية المفعول

إلى حين صدور النصبين التنظيميين المشار إلهماء على التوالي في المادة الرابعة المكررة والمادة السادسة عشرة من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المذكور كما تم تغييره وتنميته بموجب هذا القانون.

دورة أكتوبر 2025

السنة التشريعية الخامسة 2020-2025

.....
.....
.....
.....
.....

قرار محكمة النقض

10/1921

الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 2022

في الملف الجنائي رقم 6262/6/10/2022

الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأس المال المعتمد للمصاب في حادثة سير هو المبلغ الذي يتقاضاه وقت وقوعها عملا بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/02.

عدم تصريح المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلزمه هو ولا يقلل من القيمة الثبوتية لشهادة الأجر.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ج. د.ج) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به يفيدان كون الدراجي المطلوب في النقض كان يسوق مركوبه بسرعة مفرطة غير متخذ ل الاحتياطات الالزامية عند السياقة والتي يفرضها عليه القانون، كما أنه لم يتخذ الاحتياطات الالزامية

عند اقترابه من ملتقى الطرق بعدم تخفيض سرعته وعدم التزامه يمينه مما ساهم بشكل كبير في وقوع الاصطدام. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم توازن بين أخطاء الطرفين بشكل صحيح مما يستوجب النقض بهذا الخصوص.

حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأعادت توزيعها بتحميله ثلاثة أرباعها والضحية المطلوب في النقض ما تبقى منها، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني لمخطط الحادثة الملحق به وبعد تقديرها لأسباب الحادثة وظروفها أن المتهم كان يقود سيارته ولم يحترم حق أسبقية اليمين الذي كان يتمتع به سائق الدراجة النارية وعدم استئناف السير إلا بعد التأكد النهائي من خلو الطريق من جميع الاتجاهات وأن حق الأسبقية الذي كان يتمتع به الدراجي ليس بحق مطلق وإنما هو حق نسبي إذ كان يتبعه عليه بدوره أخذ الاحتياطات الالزمة عند وصوله إلى ملتقى الطرق لتفادي أي طارئ مفاجئ، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس.

في شأن الفرع الأول من نفس الوسيلة المتتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المطلوب في النقض صرخ أمام الضابطة القضائية بأنه يزاول حرفة النجارة إلا أنه عزز مستنتاجاته بعد الخبرة بشهادة أجر تفيد أنه مستخدم بشركة للمواصلات لا علاقة لها بحرفة النجارة، وهي شهادة مبهمة ومخالفة لقرار وزير التشغيل والتكون المهي الذي يوجب أن تتوافق شواهد الأجر على مجموعة من البيانات الإلزامية ومنها تاريخ بداية العمل ورقم التسجيل بالتصديق الوطني للضمان الاجتماعي ونوع العمل، وهو ما ينافي في الشهادة المذكورة. كما أنها تضمنت كون المطلوب في النقض تقاضي خلال شهر ينابر 2018 أجراً قدره 3000 درهم دون تحديد ما إذا كان صافياً، وأنه رغم الإشارة إلا أن محكمة الموضوع لم تجب عنه مكتفية بالقول بأن الشهادة نظامية ويتعين اعتمادها، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

لكن، حيث لما كان الأجر الذي يتقاضاه وقت وقوعها عملاً بالمادة الخامسة من ظهير 1984/10/2، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من شهادة الأجر المدللي بها من طرف المطلوب في النقض (ج.خ) في المرحلة الابتدائية أنها محررة بتاريخ 2018/07/05 ويشهد موقعها أنه يعمل بشركة (..) بصفته نجاراً وتقاضي خلال شهر

يناير 2018 مبلغ 3000 درهم، والحادثة وقعت بتاريخ 23/02/2018 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق له بعلة أنها سليمة وقانونية ما دام لم تدل الطاعنة بما يفيد عكس ما ورد بها بخصوص هويته، ولا تتعارض مع تصريحه لدى الضابطة القضائية بأنه نجار وأن عدم تصريح المشغل للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يلزمه هو فقط اتجاه الصندوق المذكور وليس من شأنه أن يقلل من القيمة الثبوتية لشهادة الأجر الصحيحة والصادرة عنه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها من وثائق، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً غير خارق لأي مقتضى قانوني، مما هو متمسك به والوسيلة عديمة الأساس.

قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبلاه 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوارئ الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة المستشارين محمد نزيه مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

2

قرار محكمة النقض

رقم 65

ال الصادر بتاريخ 24 يناير 2023

في الملف المدني رقم : 2283/1/5/2021

حادثة سير - تعويض عن العجز الكلي المؤقت - شروط استحقاقه.

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 02/10/1984 جاء قرارها سليماً مادام أن الطالب لم ينزع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثباته فقده

لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور. كما أنه وعملاً بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسmani يكون استناداً المبلغ للأجرة الدنيا وليس الرأسمال المطابق لسن المصايب ودخله وما أثير على غير أساس

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 22/02/2021 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ص.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف ببني ملال الصادر بتاريخ 28/09/2020 في الملف عدد :

159/1202/2020

محكمة النقض

وبناء على وسائل النقض والأوراق والمذكرات الأخرى المدلل بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 سبتمبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 02/01/2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 24/01/2023

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة لطيفة أهضمون والاطلاع على مستنتاجات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقاً للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه ادعاء الطالب تعرضه بتاريخ 06/08/2014 لحادثة سير لما كان يقود سيارته من نوع رونو 19 حيث صدمه (ك.ط) بدرجته النارية من نوع دوكير غير المؤمن عليها طالباً الحكم بالتعويض عن الأضرار البدنية اللاحقة به وذلك بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد إجراء خبرة طبية وتمام المناقشة قضى الحكم الابتدائي بتحميل الحارس القانوني (ك. ط) 4/3 مسؤولية الحادثة وأدائه للمدعي تعويضات مختلفة بحضور صندوق ضمان حوادث السير. وبعد الطعن فيه أيدته محكمة الاستئناف وذلك بقرارها المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيّب الطالب على القرار في الفرع الأول والشق الآخر من الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، أن محكمة

الاستئناف قضت بتأييد الحكم المستأنف واكتفت بالقول بأن التعويض تم احتسابه ابتدائيا وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم صحته رغم أن وثائق الملف تؤكد أن المحكمة الابتدائية أخطأت في احتساب التعويضات المستحقة للعارض عند اعتماد الحد الأدنى للأجر رغم إدلائه بشهادة للعمل تفيد مزاولته مهنة التدريس وبشهادة للأجر تفيد دخله الشهري، كما أن المحكمة لم تعلل عدم اعتمادها الوثائق المدلى بها وهو ما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المعهود بها وخاصة المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 17.89.1 الصادر في أكتوبر 1984 المعتر بمثابة قانون يتعلق بية ذات محرك وأن العارض أدى بشهادة للأجر الشهري المحدد في مبلغ 13236,74 درهم سنه وقت وقوع الحادثة وهو 49 سنة وبالتالي بتعويض المصايبين في حوادث تسببت . تثبت أن دخله السنوي قدره 158840.88 درهم وبالتالي فالرأسمال المعتمد هو 391900 فالتعويضات المستحقة هي: عن العجز الكلى 2524040 درهم وعن الألم الجسماني 6817.72 درهم مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت أن التعويضات تم احتسابها وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 جاء قرارها سليماً مادام أن الطالب لم ينبع أمامها على الحكم الابتدائي تقريره عدم أحقيته في الحصول على تعويض عن العجز الكلى المؤقت لعدم إثباته فقده لأي دخل أو كسب خلال مدة العجز المذكور، كما أنه وعملاً بمقتضيات المادة العاشرة من نفس القانون فإن احتساب التعويض عن الألم الجسماني يكون استناداً لمبلغ الأجرة الدنيا وليس الرأسماль المطابق لسن المصاب ودخله وما أثير على غير أساس.

ويعيب عليه في الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل عدم مناقشة المسئولية رغم جدية الدفع المثار على اعتبار أن سائق الدراجة النارية نوع دوكير كان السبب الوحيد وال مباشر في وقوع الحادث بعدم احترامه النظم والضوابط المعهود بها في مجال السير على الطرقات وخاصة منها تلك التي تلزم السائق باحترام حق الأسبقية إذ أن سائق الدراجة النارية عمد إلى الدخول للطريق في غفلة من أمره دون مراعاة للمقتضيات القانونية المعهود بها كما أنه لم يراع ضرورة تكيف سرعة العربة مع ظرف الزمان والمكان وظل يقود مركوبه بسرعة لا تلائمها فضلاً على عدم اتخاذ الاحتياطات الالزامية وهو الأمر الذي يوجب تحميلاً كامل مسؤولية الحادث مما يتعين معه نقض القرار.

لكن، حيث إن تحديد مسؤولية الحادثة من أمور الواقع التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض إلا فيما يتعلق بالتحليل ومحكمة الاستئناف عللت قرارها بأنه: "... من خلال محضر الضابطة وتصريحات مرتكبها أن سائق السيارة لم يكن يسير سيراً معتدلاً بالشكل الذي يمكنه من تفادي الاصطدام وأن سائق الدراجة النارية لم يحترم حق أسبقية المرور وبموازنة الخطأ المترکب من طرف كل واحد منهما ترى بأن حكم المحكمة الأولى جاء مصادفاً للصواب ..." تكون قد أعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وأبرزت الأخطاء المترکبة من كلا السائقين المبررة لقسط المسؤولية الذي تحمله كل واحد منهما وما أثير على غير أساس.

ويجيب عليه في الشق الثاني من الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، أن محكمة الاستئناف لم تعلله تعليلاً كافياً حين قضت بتأييد الحكم المستأنف واكتفت بالقول بأن التعويض تم احتسابه ابتدائياً وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 مما يتعين معه رد الدفع المثار لعدم صحته رغم أن وثائق الما في الملف تؤكد أن المحكمة الابتدائية أخطأ في احتساب التعويضات المستحقة للعارض الحد الأدنى للأجر رغم إدلاله بشهادة للعمل تفيد مزاولته مهنة التدريس وبشهادة للأجر تعيد دخله الشهري، كما أن المحكمة لم تعلل عدم اعتمادها على الوثائق المدللي بها وهو ما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المعمول بها وخاصة المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 77.89.1 الصادر 77.89.1 الصادر إلى أكتوبر 1984 الصادر في أكتوبر 1984 المعتر بمتابة قانون يتعلق بتعويض المجلس الأعلى للسلطة القضائية. المصاين في حوادث تسببت فيها عربات بربة ذات محرك والتي تنص على أنه: "يشمل تعويض المصاب عن العجز الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتبار العناصر التالية: 1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتر بمتابة قانون، وذلك باعتبار سن المصاين حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ...، وأن الععارض أدى بشهادة للأجر تثبت أن دخله السنوي قدره 158840,88 درهم بالنظر للأجر الشهري المحدد في مبلغ 13236,74 درهم وبالتالي فالرأسمال المعتمد هو 391900 درهم المطابق لسن ووقت وقوع الحادثة وهو 49 سنة وبالتالي فالتعويض المستحق هو: عن العجز الجزئي الدائم 58785.00 درهم مما يتعين معه نقض القرار.

حقاً حيث صر ما أثير، ذلك أنه عملاً بمقتضيات المادة الخامسة من ظهير 1984/10/02 في فقرتها الأولى يشمل تعويض المصاين عن العجز البدني الدائم اللاحق به تعويضاً أساسياً يحدد باعتبار العناصر التالية 1- رأس المال المعتمد كما هو محدد في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا المعتر بمتابة قانون، وذلك باعتبار من المصاين حين وقوع الإصابة وأجرته أو كسبه المهني ..، ومحكمة الاستئناف اكتفت برد ما تمسك

به الطالب أمامها من وجود خطأ طال طريقة احتساب التعويض عن العجز البدني الدائم بأنه تم احتسابه وفق مقتضيات ظهير 1984/10/02 والحال أن البين من الحكم المستأنف كونه اعتمد رأسمالا لا يطابق شهادة الأجر المعتمدة من طرفه فكان بذلك ما بالفرع من الوسيلة واردا على القرار ومبررا لنقضه.

هذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه فيما قضى به بخصوص الرأس المال المعتمد والرفض في الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي رئيسا والمستشارين السادة لطيفة أهضمون مقررة ونجاة مسعودي والحسين أبو الوفاء وحفيظ الزايدى أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نجيب بركات وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نجاة مروان.

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/24622

2022/931

2022-04-28

حادثة سير العبرة في تحديد الرأس المال المعتمد بشهادة الأجر وقت وقوعه.

2020/5/1/2833

2022/283

2022-04-19

عملا بمقتضيات المادة 13 من ظهير 1984/10/02 إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب المشار إليهم في المادة الثانية عشرة من الظهير مجموع الرأس المال المعتمد أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأس المال المذكور، ومحكمة الاستئناف قضت بمبلغ التعويض المادي وهو مبلغ يتجاوز 50% من الرأس المال المعتمد مما يكون معه ما بالوسيلة واردا على قرارها ومبررا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/4510

2022/297

2022-04-19

إن الفقرة "ه" من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن تعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات بريه ذات محرك لا تربط التعويض عن الانقطاع عن الدراسة بنسبة العجز البدنى الدائم والمحكمة لما منحت المطلوب تعويضا عن الضرر المذكور بنسبة 15% من الرأسمال المعتمد كان قرارها مطابقا للقانون والوسيلة على غير أساس.

اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/5504

2022/256

2022-04-05

إن المحكمة منحت الضحية تعويضا عن الضرر المهني بنسبة 15 في المائة من الرأسمال المعتمد على أساس أن الضرر المذكور تسبب له في الحرمان من أهلية الترقى، والحال أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تنص على ذلك وإنما نصت على إصابة الضحية بضرر مهني دون تفصيل وهو ما يجعل هذه الحالة تدرج ضمن ما هو منصوص عليه بالفقرة الأخيرة من البند "د" من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 بشأن التعويض على حوادث تسببت فيها عربات بريه ذات محرك والتي تخلو المصاب تعويضا بنسبة 10 في المائة من الرأسمال المعتمد وليس نسبة 15 في المائة كما ذهب إلى ذلك القرار المطعون فيه ، مما يكون معه ما بالوسيلة واردا عليه ومبررا لنقضه.

اجتهادات محكمة النقض

2021/2/14158

2022/441

2022-03-23

بمقتضى المادة 13 من ظهير 2/10/1984، فإنه إذا لم يستغرق مجموع مبلغ التعويضات الممنوحة لذوي المصاب، المشار إليهم في نصوص هذا الظهير، أجريت زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد منهم على ألا يتجاوز مجموع نصيبه في هذه الحالة 50% من الرأسمال المعتمد، وعليه فما دام أن الطاعنة تستحق 10% من الرأسمال وهي المستفيدة الوحيدة من التعويض المادي، فإنه يتعين في هذه الحالة إجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب عنها دون أن يتجاوز مجموع نصيبيها النصف من الرأسمال المعتمد.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

القرار عدد :

2022/147147

صادر بتاريخ :

2022-03-01

إن محكمة الاستئناف لما اعتبرت تاريخ تقديم الدعوى بداية لاحتساب أجل التقادم بالنظر إلى تاريخ الحادثة وتأكد لها أنها أقيمت داخل الأجل وقبل مرور أجل خمس سنوات المسقط للحق في رفعها يكون قرارها سليماً وموافقاً لمقتضيات ظهير 1963/02/06 في الفصل 174 والذي يمنح للمحكمة سلطة تأخير البت في الدعوى حتى تنتهي الدعوى الناجمة عن الظهير الشريف ولذلك لم تكن بحاجة إلى الرد عن الدفوع التي أثارتها الطالبة والمتعلقة بتاريخ تقديم الحجج وتواريخ المقالات الإضافية وتاريخ إيقاف البت إلى حين إيداع الرأسمال لأن العبرة بتاريخ الطلب، وهو ما يجعل قرارها سليماً ومعللاً بما يكفي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/23387

2022/465

2022-02-24

لما استندت المحكمة إلى مبلغ الرأسمال المعتمد في حساب التعويض المستحق للطاعن اعتباراً لسنّه وقت الحادثة وهو 56 سنة ولدخله السنوي، تكون قد طبقت فيما يخص التعويضات التي قضت بها مقتضيات ظهير 1984/10/02 تطبيقاً سليماً وانقادت لقرار محكمة النقض في النقطة القانونية التي بت فيها و تكون الوسيلة على غير أساس.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/21969

2022/364

2022-02-17

الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أشارت ضمن مذكرة بيان أوجه استئنافها ما تضمنته الوسائل من كون الحكم الابتدائي صادق على الخبرة الحسابية المدلّى بها من طرف ذوي الحقوق واعتمدتها في احتساب التعويضات المستحقة لهم باعتبارها تثبت دخل الهالك، إلا أنه لم يعتمد الرأسمال الموازي لسن الهالك ودخله، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع المثار بهذا الخصوص رغم ما له من تأثير على وجه الحكم ولم تناقش التعويضات المحكوم بها فجاء قرارها ناقص التعليل ومعرضاً للنقض.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/403

2022/82

2022-02-08

البين أن المدعي كان أثناء حادثة السير التي تعرض لها في حالة تبعية لمشغله وأنه سلك مسطرة ظهير 1963/02/06 للمطالبة بالتعويضات المستحقة له في مواجهته وتم الحكم له بها وبالتالي فإن دعوى الحق العام التي يستطيع سلوكها للمطالبة بباقي حقوقه في مواجهة الغير المسؤول طبقاً لمقتضيات الفصل 171 وما يليه من ظهير 1963/02/06 هي دعوى الإيراد التكميلي التي تتحتم على المحكمة بعد مراقبة موجبات وآجال تقديمها وإجراء العمليات الحسابية الواجبة قانوناً تحديد ما إذا كان التعويض الذي حصل عليه الضحية في إطار المسطرة الاجتماعية قد استغرق مجموع الرأسمال أم العكس وهو ما يجعل قرارها القاضي على خلاف المذكور غير مرتكز على أساس قانوني سليم وفاسد التعليل ويعين نقضه.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/10125

2022/223

2022-01-27

إن الأجر الذي يتخذ أساساً في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاده المصايب وقت وقوع الحادثة عملاً بمقتضيات المادة 5 من ظهير 2-10-1984.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2020/5/1/1967

2022/34

2022-01-18

في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... في هذه الحالة 50 من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت ... وحدهما المستحقتان للتعويض المادي في الرأسمال المعتمد للهالكة فتحسب نسبة 10 ... وأساء تطبيق المقتضيات

أعلاه باحتسابه الرأسمال المعتمد مضروبا في النسبة المستحقة ... في المادة 12 أعلاه مجموع الرأسمال المعتمد أجريت زيادة نسبية على ... في هذه الحالة 50 من الرأسمال المعتمد والمحكمة بعد أن ثبت

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/9291

2022/101

2022-01-13

بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 إن الرأسمال المعتمد المتخد أساسا في تحديد التعويض المستحق للمصاب في حادثة سير يحدد باعتبار سن المصاب وأجره أو كسبه المهني وقت وقوع الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي استبعد شهادة الأجر المذكورة بعلة أنها غير مواكبة لتاريخ الحادثة لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

2021/10/6/9295

2022/43

2022-01-06

بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 إن الأجر الذي يتخذ أساسا في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الذي يتقاضاه المصاب وقت وقوع الحادثة، والمحكمة لما استبعدت شهادة الأجر المدللي بها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعن بعلة أنها غير مؤرخة فتعذر على المحكمة معرفة ما إذا كانت تغطي تاريخ وقوع الحادثة وهو خلاف الواقع تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل وعرضته للنقض بهذا الخصوص.

.....
.....

قرار محكمة النقض رقم 10/342 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي 2020/2173

طعن بالنقض – التمسك لأول مرة بدفعه أمام محكمة النقض – أثره.

البين من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة لم يسبق لها أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة اقتصر في مذكرة بيان أوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكورة وردت بعد اختتام المناقشة وجز القضية للمدعاة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. باسم جاللة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 30 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 23 أكتوبر 2019 في القضية عدد 75/2808/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء زايد الساigh بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني بلال (د) ومحمد (ف) بتعويضات مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة بلال (د) إلى ما هو محدد بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الغريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فالناقلة اداة ارتكاب الحادثة دراجة نارية ذات عجلتين، وكان يركبها ثلاثة أشخاص كما يؤكد ذلك تصريح سائقها، وأنه لا ضمان إذا كانت الناقلة ذات عجلتين تنقل أكثر من شخصين طبقا للمادة السادسة أعلاه، والطاعنة تمسكت بذلك أمام المحكمة والتمس اخرجها من الدعوى، إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع، فكان قرارها عديم التعليل ومخالفا للقانون مما يوجب نقضه. لكن حيث إنه

لا يؤخذ من وثائق الملف وتنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة سبق أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بما تضمنته الوسيلة، بل إن الثابت من القرار المطعون فيه أن دفاع الطاعنة الاستاذ (ف) اقتصر في مذكرة بيان اوجه استئنافه على مناقشة ما يتعلق من الحكم المستأنف بالمسؤولية والخبرة الطبية، وأن المذكورة وردت بعد اختتام المناقشة وحجز القضية للمداولة، فيكون معه ما أثير جديدا ولا يسوغ الاحتجاج به لأول مرة أمام جهة النقض، وهو لذلك غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/343 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2722

طعن بالنقض مرفوع من الطرف المدني – أثره.

إن الوسيلة تناقض الدعوى العمومية التي أدين بمقتضها المتهم من أجل الجرح الخطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة 533 من ق م مما يكون معه ما أثير غير مقبول. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاقدية الفلاحية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ ابراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 21 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 21 نونبر 2019 في القضية عدد 93/2606 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم بوسلهاه (س) كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني حمو (ج) و(ح.ر) بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض /

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد
الإنتصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون،

و نظرا للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ ابراهيم (ب) المحامي
ب الهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المستخدمة من عدم الارتكاز على أساس قانوني، انعدام
التعليق وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، ذلك أن
الثابت من محضر الشرطة القضائية وتصريحات الأطراف والشهود المستمع اليهم وهم
محمد (ب)، الفلاقي (س) و(ب) (ب)، أن الحادثة متعمدة وان السبب فيه يرجع الى نزاع
بين الأطراف بخصوص أراض سلالية، فقد أكد الشهود المشار اليهم أن سائق الجرار
تعمد صدم الضحيتين، كما ان المتهم بوسلهام (س) بنفي ان يكون قد ارتكب الحادث
وأكد أنه لم يسبق له أن قام بسياق الجرار أو وجد بمكان الحادث، إلا أن المحكمة أدانته
بعدما اقتنعت بأنه هو المتسبب في الحادث، فجاء فاسد التعليل وخارقا للقانون أعلاه
ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الوسيلة تناقش الدعوى العمومية التي أدين
بمقتضاهما المتهم من أجل الجرح خطأ، والتي لم يثبت الطعن فيها ممن له مصلحة في
ذلك على الوجه المطلوب قانونا، وأن الصفة التي تقدمت بها الطاعنة بصفتها مؤمنة لا
تتيح لها سوى مناقشة ما يتعلق بالشق المدني من القرار المطعون فيه، طبقا للمادة
533 من ق م ج مما يكون معه ما أثير غير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت
على رافعته بضعف الضمانة ومتلاعنه ألفا (2000) درهم يستخلص طبقا للإجراءات
المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية
المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع
النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي
رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا و نادية وراق و سيف الدين
العصمي و مرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين
الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 344/10 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/2859

حادثة سير – دعوى المسؤولية – شروطها.

إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. باسم جاللة

الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 31 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 29 أكتوبر 2019 في القضية عدد 232/2808/2019

والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول مدنياً لفائدة المطالبين بالحق المدني نور الدين (س) وحليمة (خ) تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين أعلى محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالبين بالحق المدني إلى ما هو محدد بمنطوق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف وماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي ب الهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن

الطاعنة دفعت بأن الحادثة تعتبر حادثة شغل بالنسبة لنور الدين (س)، لأن الاجراء التابعين لأية مقاولة تعتبر اصابتهم حادثة شغل، وان وسائل النقل العمومي تعتبر مقاولة، والمطلوب كان بصفتها سائقاً لسيارة أجراً ينقل المصابة حليمة (خ)، الثابت من تصريح مالك السيارة أمام الشرطة القضائية بأنه المكلف بها وأنه يسجل شكايته ويصر على المتابعة أن الأمر يتعلق بمقاولة وان المصايب أجير خاضع لمقتضى القانون رقم 18.12 الذي هو من النظام العام، إلا أن القرار المطعون فيه رد الدفع بعلة أنه لا يوجد بالملف ما يفيد وجود علاقة تبعية بين الضحية ومالك السيارة، فجاء القرار مشوباً بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه ويعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليل قرارها بأن الملف خال مما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لمقتضى المادة 160 القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 160 المذكورة، تكون قد بنت ما قضت

به على سند قانوني سليم وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتتخذ من انعدام التعليل، فالقرار المطعون فيه اقتصر على تدارك الحكم الابتدائي الذي اعتبر الخبرة الحسابية تخص المصابة حليمة (خ) ولم يجب على ما تمسكت به الطاعنة في طعنها في الخبرة الحسابية، مما يشكل نقصاناً في التعليل يبرر نقض القرار. لكن، حيث إن الطاعنة لم تبين أوجه الطعن التي تمسكت بها بخصوص الخبرة الحسابية الخاصة بحليمة (خ) ولم تجب عنها المحكمة حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار المطعون فيه بخصوص ذلك، فيكون ما أثير غامضاً غامضاً وغير مقبول. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف الضمانة ومبلاً (ألفا 2000) درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي ومرشيش نعيمة بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/345 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/2884

حادثة سير - تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معاً نظراً للعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعريتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلاً سليماً، الوسيلة على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سعيد (ط) بمقتضى تصريح أفضى به

بواسطة الأستاذ (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء بتاريخ 17 ديسمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 9 ديسمبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/1069 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم هشام (ع) ثلثي مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ط) بتعويض مدنياً إجمالي مبلغه 61452,00 درهماً مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرد باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلية بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ف.ح) المحامي بهيئة الدر البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض وسيلة النقض الأولى المتخذة من نصصان التعليل، ذكر المحكمة علل قرارها بأن الحكم الابتدائي حدد علل مسؤولية الحادثة تعليلاً سلبياً وكافياً من الناحية الواقعية والقانونية، في حين أنه بالرجوع إلى محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به يتبين أن سبب الحادثة يرجع بالأساس إلى سائق السيارة الذي لم يحترم علامات قف فدخل في اصطدام مع الطاعن الذي كان يتولى قيادة دراجته النارية، وأنه على فرض أن الطاعن ساهم في ارتكاب الحادثة فإنه لا يمكن تحميله ثلث المسؤولية لأن الخطأ الكبير المرتكب من طرف سائق السيارة استغرق الخطأ البسيط للطاعن، فيكون القرار المطعون فيه بما ذهب إليه ناقص التعليل ويتعين نقضه. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع أن السبب في وقوع الحادث يرجع للطرفين معاً نظراً لعدم احتياطهما وعدم تحكمهما في القيادة عن اجتيازهما المدارة الطرقية بعربتيهما، مما لم يتمكنا معه من تجنب الاصطدام، ثم أيدت المحكمة الابتدائي الذي شطر مسؤولية الحادثة بينهما وجعل ثلثيها على سائق السيارة وثلثها على سائق الدراجة النارية، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية وعللت قرارها تعليلاً سلبياً، الوسيلة على غير أساس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نصصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه نص على أن التعويضات المحكوم بها من قبل محكمة الدرجة الأولى للضحية ملائمة للأضرار التي تعرض لها ومتطبقة مع مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984، وهو تعليل ناقص لأنه لم يعلل حرمان الطاعن من التعويض عن العجز الكلي المؤقت وسبب رفضه، خاصة وإن الطاعن كان له وقت الحادثة أجراً شهرية محددة، فكان القرار مشوباً بالتعي أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه لا يؤخذ من وثائق

الملف أن الطاعن تمسك أمام قضاة الموضوع بما تضمنته الوسيلة بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت، حتى تتمكن جهة النقض من بسط رقابتها على القرار بشان ذلك، ولا يسوغ له الاحتجاج به لأول مرة أمامها، فيكون ما أثير جديدا وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الثانية المتخذ من نقصان التعليل وخرق القانون وانعدام الأساس القانوني، فالطاعن أدى بشهادته للأجر تحدد أجره الشهري في مبلغ 2685,80 درهما، إلا أن القرار المطعون فيه لم يعتمد الأجر الحقيقي للطاعن مما يعد فسادا في التعليل وخرقا للقانون يبرر نقض القرار. لكن، حيث إنه يؤخذ من تنصيصات الحكم الابتدائي المؤيد بالقرار المطعون فيه أن المحكمة استبعدت شهادة الأجر المدى بها بعدها ثبت لها أن الأجر المضمن بها خام وليس صافيا، لم يثبت لها من خلال وثائق الملف ما يفيد الأجر الصافي للمعنى بالأمر، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي المذكور تكون قد تنبت تعلياته وأسبابه بهذا الخصوص وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية، المتخذ من فساد التعليل، فالحكم الابتدائي لم يتطرق إلى المصارييف الطبية والاستشفائية، لكن القرار المطعون فيه أورد في تعليله أن (.. المصارييف الطبية والصيدلية التي أخذ بها الحكم الابتدائي تم احتسابها بطريقة سليمة وقانونية وإن المبلغ المتوصل إليه هو نفسه المبلغ الذي احتسابه من طرف هذه الغرفة..) وهو تعليل فاسد يبرر نقض القرار. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حيث إنه ثابت من مذكرة بيان أوجه استئناف الطاعن المدى بها في الملف، أنه أثار ما تضمنه الفرع من الوسيلة حول إغفال الحكم الابتدائي البت في طلبات استرجاع المصارييف الطبية، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه، لم تشر ضمن تنصيصات قرارها إلى الدفع المثار ولم تجب عنه أو تناقشه، رغم ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، فكان قرارها مشوبا بنقصان التعليل الذي ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2019 عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية الجزرية بالدار البيضاء في القضية عدد 1069/2808/2019 جزئيا بخصوص التعويض عن المصارييف الطبية للطاعن وبرفض الطلب في الباقي، وبإحاللة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامى مقررا و نادية وراق و سيف الدين

العصمي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 352/10 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/12364

حادثة سير – تأمين – أثره.

ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدرجة النارية التي كان يسوقها المتهم هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولا مدنيا، كما لم يثبت لها أن الدرجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصدقه ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ رشيد (ط) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 28/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/02/2019 ملف عدد 602/2018 والقاضي بتأييد الحكمين المستأنفين المحكوم بمقتضاهما في الشكل بعدم قبول المطالب الموجهة ضد عبد الرحيم (ب) وقبوله في الباقي وفي الموضوع بتحميل الظنين الأول ثلاثة اربع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد ركيك مسؤولا مدنيا وقادته لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 52331,85 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد (ط) المحامي ب الهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون ذلك أن المحكمة الابتدائية قضت في حكمها التمهيدي بعدم قبول المطالبة الموجهة ضد المتهم عبد الرحيم (ب) بعلة ان العارضة وجهت مطالبتها ضد صندوق مال الضمان الذي تغير اسمه وبأنه لا يوجد بالملف ما يفيد ان الدرجة النارية التي كان يسوقها المتهم الثاني في ملكيته، حتى يمكن ادخال صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى دون مراعاة ان الطاعنة بادرت بإصلاح المسطرة وقد أدخلت صندوق ضمان

حوادث السير بدل صندوق مال الضمان كما أنه كان من اللازم على المحكمة انذارها لصلاح المسطرة وإدخال من يجب قانونا . ومن جهة فإن تعليل المحكمة بعدم قبول مطالب العارضة راجع لعدم ادلة المتهم عبد الرحيم (ب) لایة وثيقة تفيد تملكه للدراجة النارية أداة الحادثة وبالتالي عدم إمكانية ادخال صندوق ضمان حوادث السير جاء غير مصادف للصواب على اعتبار ان العارضة وجهت دعواها ضد المطلوب في النقض بصفته متهمًا ومسؤولًا مدنیا مع تسجيل حضور الصندوق المذكور مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً اضعف إلى ذلك انه متى فتح ملف التنفيذ في مواجهة المتهم والمسؤول المدني المباشر وفي حالة عسره ينتقل التنفيذ في مواجهة صندوق ضمان حوادث السير وعليه فان القرار الاستئنافي جاء معللاً تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض. حيث ان المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف انه لا يوجد ما يفيد ان الدراجة النارية التي كان يسوقها المتهم عبد الرحيم (ب) هي في ملكيته حتى يمكن اعتباره مسؤولاً مدنیا كما لم يثبت لها أن الدراجة النارية غير مؤمن عليها وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بعدم قبول مطالب الطاعنة في مواجهة المتهم المذكور وصندوق ضمان حوادث السير تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل ذلك أن المحكمة لم تقض للطاعنة بالتعويض عن الضرر المهني بعلة أن لا مهنة لها والحال أن ظهير 1984 لم يربط الاستفادة من هذا التعويض بتوفر الضحية على مهنة وإنما ربطه بمدى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب خاصة وان العارضة توفر على دبلوم تقنية في التمريض وأن سنه وقت الحادثة 23 سنة وأن الحادثة وما خلفته لديها أثرت بشكل كبير على مستقبلها المهني والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المادة 10 من ظهير 10/02/1084 وإن نصت على استحقاق المصاب في حادثة سير للتعويض عن الضرر المهني فإن التعويض عنه رهين بإثبات تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمصاب وأن الضحية الطاعنة لم تدل للمحكمة بما يفيد أن لها مهنة بتاريخ الحادثة فلا سبيل لها للتمسك بالتعويض المشار إليه لأن الظهير المذكور لا يعوض عن الاضرار المستقبلية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض التعويض عن الضرر المهني، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني مريم (د) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلىه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و سيف الدين

العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الاغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/353 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/680 حادثة سير - تشطير المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره إثر ولو جه ملتقي الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به إلى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/02/2019 ملف عدد 173/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون. ونظراً للمذكورة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من فانون المسطورة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لما حملت الضحية ربها رغم

أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثراً. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولو جه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذ الاحتياطات الالزمه لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادائه بشهادة تفيد اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 300 درهم مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 فإنه يجب على المصايب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبر كما لو كانت اجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصايب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقاً للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاده إذ جاء فيها أنه يتقادى مبلغا لا يقل عن 300 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الواحد (ح) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض وبالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة ونعيمة مرشيش مقررا وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 354/10 الصادر بتاريخ 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 681/2020

حادثة سير – تشطير المسؤولية – سلطة المحكمة.

إن تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 10/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/02/2019 ملف عدد 173/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون. ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتتخذ من سوء التعليل وخرق مقتضيات الفصلين 364 و 365 من فانون المسطورة الجنائية ذلك أن القرار الاستئنافي أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة دون مراعاة أنه ساهم بشكل كبير في ارتكابها بسبب عدم احترامه أسبقية المرور وأنها لاما حملت الضحية ربها رغم أنه لم يرتكب أي خطأ يذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم ثلاثة أرباعها

استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به على خطأ المتهم المتمثل في مخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره اثر ولو جه ملتقى الطرق دون التأكد من خلوها ودون احترام حق اسبقية المرور مما أدى به الى صدم الضحية الدراجي وأن هذا الأخير ساهم بدوره في ذلك بعدم اتخاذه الاحتياطات الالزمه لتفادي وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، و ما أثير على غير أساس.

في شأن الوسيلة الأولى والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتتخذ من خرق مقتضيات المادتين 6 و 7 من ظهير 02/10/1984 ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه اعتماده الحد الأدنى للأجور في احتساب التعويضات المستحقة له رغم ادائه بشهادة تفید اشتغاله معلم خياط تقليدي لدى مشغله بأجرة يومية لا تقل عن 400 درهم للضحية مع ارتفاعها في فصل الصيف والاعياد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعد شهادة الاجر دون استعمال الوسائل التي خولها لها القانون بما في ذلك اجراء خبرة حسابية أو بحث يستدعي له الضحية والمشغل عرضت قرارها للنقض. حيث انه بمقتضى المادة السادسة من ظهير 02/10/1984 فانه يجب على المصاب اثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني اذا لم يثبت ان له اجرا او كسبا مهنيا اعتبار كما لو كانت أجرته أو كسبه المهني يساوي الحد الأدنى للأجر ولا شيء يلزم المحكمة باجراء بحث يتناول حقيقة دخل المصاب إذ على هذا الأخير اثبات ذلك طبقا للمادة المشار إليها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن شهادة الاجر المدلى بها من طرف الطاعن لا تبين بشكل واضح مبلغ الاجر الذي يتقاده إذ جاء فيها أنه يتقادى مبلغا لا يقل عن 400 درهم واستبعدتها بما لها من سلطة في تقدير ما يعرض عليها من وثائق واعتمدت الحد الأدنى للأجر تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عادل (ك) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي و مونى البخارى و بحضور المحامي العام السيد محمد الاغطف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 355/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف
الجنحي رقم 2020/5436

طعن بالنقض – شرط المصلحة .

إن الطعن بالنقض من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي، بينما وسائل النقض على النحو الواردة عليه تناقض الحكم التمهيدي الابتدائي والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الذي بت في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 30/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 23/10/2019 ملف عدد 246/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة 3000 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والغرار وبغرامة 500 درهم عن عدم ضبط السرعة و300 درهم عن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالمناورات وبمصادرة مبلغ الكفالة لفائدة الخزينة العامة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد اللطيف (ب) المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن يعيي على المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تأييدها الحكم المستأنف رغم الخروقات التي شابتة والمتمثلة في وصف الحكم الابتدائي بأنه بمثابة حضوري والحال انه بتاريخ 01/11/2018 حضر الطاعن المتهم وحجز الملف للتأمل لجلسة 15/11/2018 وبتاريخ 16/11/2018 صدر حكم تمهيدي بإجراء خبرة على الضحية دون أن تمدد فترة التأمل بمحضر الجلسة ولا أن تستدعي المتهم وبالتالي فهو حكم غيابي كما أنها لم تستجب لطلبه المقدم بتاريخ 01/11/2018 من أجل اعفائه من الحضور وارجاع رخصة سياقه وأنه ورغم حضور دفاع الطاعن جميع الجلسات تضمن الحكم تخلف المتهم ودفاعه والحال أن محضر الجلسة يتضمن

خلاف ذلك والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تطلع على المذكرة الدفاعية للطاعن عرضت قرارها للنقض. حيث ان الطعن بالنقض حسب الصك عدد 63 المصرح به من طرف الطاعن انصب على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 23/10/2019 بينما وسائل النقض على النحو الوارد عليه تناقض الحكم التمهيدي الابتدائي الصادر بتاريخ 15/11/2018 والذي لم يثبت الطعن فيه من طرف الطاعن الذي استأنف فقط الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 28/03/2019 الذي بث في الدعوى العمومية والمصالح المدنية بعد الخبرة مما يكون معه والحالة هذه غير مقبولة. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المتهم محمد (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الادنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 362/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 1792/10/6 حادثة سير - تحديد المسؤولية - سلطة المحكمة. إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تتمد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م) عن الأستاذ مولاي (ح.خ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بخريبكة بتاريخ 21/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 15/10/2019 ملف عدد 107 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني مبلغ قدره 91181.26 درهم ولفائدة مدن هشام مبلغ 91477.15 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلية بها

من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مولاي (ح.خ) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية اعتمادا على جسامنة الأخطاء المرتكبة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفا للقاعدة المذكورة اعتمادا على جسامنة الأخطاء المرتكبة ودورها في وقوع الحادثة عندما حمل كامل مسؤولية الحادثة للمتهم (ع.ف) وأنه بالإطلاع على القرار موضوع الطعن يتضح أن السبب في وقوع الحادثة يعود إلى تهور وعدم احتياط سائق السيارة نوع فولزفاكن بأسات الذي قام بعملية تجاوز معيبة دون انتباه ولم يتخد الحيطة والحدر أثناء سيره ليصطدم بالسيارة نوع فولزفاكن صنف كولف 4 مما أدى إلى وقوع الإصطدام وان سائق السيارة نوع فولزفاكن لم يرتكب أي خطأ من جانبه يمكن معه تحميته جزءا من المسؤولية مما جاء معه القرار ناقص التعليل بهذا الخصوص ومعرضها للنقض يتquin معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثر أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت لما كان المتهم (ع.ف) يسوق سيارته وهو في حالة سكر ليصدم سيارة الضحية (خ) عبد الرزاق من الخلف ويواصل كل واحد منها سيره في نفس الإتجاه ليقوم المتهم بدورة إلى أن أصبح يسير في الإتجاه المعاكس لسيارة الضحية ويقوم بتصدمها في مقدمتها واعتبرت أن السبب في وقوع الحادثة هو المتهم الذي كان يتولى سيادة سيارته وهو في حالة سكر دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة ودون مراعاة قواعد السير والجولان وأن الضحية لم يرتكب أي خطأ من شأنه تحميته أي جزء من المسؤولية وارتات استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تحويل المتهم كامل مسؤولية الحادثة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق المادة 17 من مدونة التأمينات الجديدة ذلك أن القرار المطعون فيه جاء خارقا للمادة 17 من مدونة التأمينات التي تنص على أنه : "غير أن المؤمن لا يتحمل رغم أي اتفاق مخالف الخسائر والأضرار الناتجة عن خطأ متعمد أو تدليس المؤمن له " والحادثة موضوع ملف النازلة تنطبق عليها مقتضيات المادة المذكورة ذلك أن واقعة اصطدام السارتين حدث بالعمد نتيجة خلاف سابق بين سائقي السيارات وأن للخطر ثلاث شروط لابد من تتحققها حتى يقوم الضمان أولها أن يكون الخطر محتمل الوقع وثانيها الا يتوقف الخطر على إرادة المتعاقدين وثالثهما أن يكون مشروعًا غير مخالف للنظام العام وأنه بالرجوع إلى معطيات ملف النازلة فإن الشرط الثاني قد تم خرقه، وان سائق السيارة نوع بأسات المسمى عبد الرزاق (خ) تعمد تحقق الخطر فقد سعى لكي يحصل

على مبلغ التأمين وهو ما يتعارض مع مقتضيات المادة 17 من مدونة التأمين وأن مبدأ عدم جواز التأمين عن الخطأ المتعمد للمؤمن له هو من النظام العام مما يتعمّن معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنّه وإن كانت الأضرار التي يتسبّب فيها عمداً المؤمن له تستثنى من التأمين وحدود الضمان فإن ذلك مشروط بثبوت أنّ الأفعال المرتكبة من طرفه صدرت عنه عن عمداً أو عن خطأ تدليسي ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال الواقع المعروضة عليها كما هي مضمونة بمحضر الضابطة القضائية ومرافقاته وتصريحات الأطراف أنّ الحادثة وقعت نتيجة اصطدام سيارتي الطرفين واعتبرتها حادثة سير وأنّ الأضرار اللاحقة بالضحية وإن كانت بسبب الحادثة التي تسبّب فيها المتهم إلا أنّ الأفعال الصادرة عنه لم تكن صادرة عنه عن قصد واعتبرت أنّ الضمان قائم وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بإخلال الطاعنة شركة التأمين (س) محل المسؤول المدني في الأداء تكون قد علّت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير ذات أساس . في شأن وسيلة النقض الرابعة المتّخذة من خرق مقتضيات مرسوم 14/01/1985 وخاصة المواد من 1 إلى 4 ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة خلال المرحلة الإبتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و 3 و 4 من مرسوم 14 يناير 1985 المتعلّق بجدول تقدير نسب العجز والتي تشرط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة وتأثيرها على حياة الضحية وعلى قدراتها الجسمانية كما أنّ الخبرير لم يبيّن العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعى بها وأنّ ما توصل إليه الخبرير من استنتاجات جد مبالغ فيها وغير موضوعية وأن الخبرة أنجزت في غياب تطبيق سليم لمقتضيات العلمية والمقاييس الدقيقة المعهوم بها سيما وأنّ الخبرير قد توصل إلى إصابات لم تذكر حتى بالشهادة الطبية الأولية المدلّى بها من قبل الضحية كما أنّ الخبرير قد حاد عن مقتضيات مرسوم 14/01/1985 المتعلّق بجدول تقدير نسب العجز وخاصة الفصلين 2 و 4 منه وكذا عن الغايات التي توحّها المشرع من هذا المرسوم كما أنّ الخبرير خالف بشكل كبير ماتنصّ عليه المادة 4 والتي تلزمه بتحديد عزو تلك الأضرار إلى الحادثة وما تكتسيه من طابع وقتي أو نهائي وأن السيد الخبرير عند تقديره لنسبة العجز الجزئي الدائم في 17 في المائة يكون قد قام بذلك دون اطلاعه على الواقع وبدون تحديده ومعرفته لوجود أية إصابات قد تكون ناتجة عن الحادث والسيد الخبرير عند تحديد نسبة الالام الجسمانية على أنها على جانب من الأهمية اعتمد على مجرد تكهّنات وفرضيات مفترقة إلى أساس معتمدة ودقيقة تؤكّد النتيجة التي توصل إليها وأن ما حده الخبرير في تقريره يجب أن يخضع للمعايير والمقاييس المحددة في إطار مقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 ومرسوم 14/01/1985 وأن تقدير رأي الخبرير خاضع لسلطات المحكمة وتقديرها وهي غير ملزمة بالأخذ برأيه مما يتعمّن معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنّ قضاة الموضوع يقدّرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبيّن لها من الخبرتين الطبيتين المنجزتين على

المطلوبين في النقض أن ما انتهى إليه الخبير الدكتور سعيد (س) في خلاصة تقريريه بعد فحصه للضحيتين من آلام وعجز مؤقت وعجز دائم، هو ما علق بهما نتيجة الحادثة من أضرار نهائية ومنسجمة مع ما وصفته الشواهد الطبية المكونة لملفيهما الطبيين من إصابات وجرح، واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج موضوعية وقانونية وردت الدفع المثار بشأنها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير مؤسس. في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ذلك أن القرار المطعون فيه جاء مخالفًا للمادة 6 من ظهير 2/10/1984 عندما اعتمد على شهادة الدخل في احتساب التعويض وأنه كان لزاماً على الضحايا الإدلاء بشهادة العمل التي تثبت أنهم ما زالوا ملتحقين بمهنتهم كما كان لزاماً عليهم الإدلاء بشهادة الأجر عن 12 شهراً قبل الحادثة وأن التعويض عن حوادث السير يحسب على أساس دخل المصايب خلال 12 شهراً السابقة لتاريخ وقوع الحادثة هاته الأخيرة وقعت بتاريخ 27/11/2018 مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصايب حين وقوع الإصابة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد في التعويضات المحكوم بها عن الأضرار اللاحقة بالضحيتين نتيجة الحادثة الواقعه بتاريخ 2018/11/27 على شهادة الأجر المتعلقة بالضحية عبد الرزاق (خ) المؤرخة في 26/12/2018 والتي تفيد أنه يشتغل بالمكتب الشريف للفوسفاط كمستخدم منذ 1 غشت 2014 وأنه يتتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 10848.30 درهم شاملة للأجر بالإضافة على التعويضات التكميلية وتعويض السكن وشهادة الأجر المتعلقة بالضحية هشام (م) مؤرخة في 2018/12/10 تفيد أنه يشتغل لدى المكتب المذكور منذ 01/07/2008 كمستخدم وأنه يتتقاضى أجرة شهرية محددة في مبلغ 11446,23 درهم شاملة للأجرة والتعويضات التكميلية وتعويض السكن تكون قد اعتمدت شهادتي أجر تتعلقان بتاريخ الحادثة وتتضمنان الأجر الصافي ولم تخرق مقتضيات المادة 6 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما جاء بالوسيلة غير ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه جاء غير معلل وغير متركز على أساس فيما يتعلق بالمسائل المثارة حول المادة 17 من مدونة التأمينات لأن الحادثة نتجت عن خطأ عمدي مقصود لسائق السيارة نوع كولف وحول المسئولية ذلك أن تشطيرها من المسائل التي تستقل محكمة الموضوع في تقديرها من غير رقابة عليها من محكمة النقض والخبرة الطبية وخرق الفصل 63 من ق م وهو ما يتعارض ومقتضيات المادة 365 من ق م ج الفقرة 8 والمادة 370 من ق م ج والمحكمة حينما أغفلت الجواب عن الدفوع الوجيهة والتي من شأنها تغيير مجرى القضية تكون قد جعلت حكمها ناقصاً في التعليل الموازي لانعدامه

مما يستوجب نقضه . حيث إن الوسيلة على النحو الوارد على أعلاه هي تكرار للوسائلتين الثانية والثالثة وسبق الجواب عنهما مما تبقى معه غير جديرة بالإعتبار من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 364/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 06-2020/10/6 حادثة سير - تعويض - خبرة طبية - الدفع بعدم تخصص الخبير - أثره. الثابت من خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلاً أن الحكم التمهيدي بإجراء خبرات طبية على الضحايا صدر حضورياً في حق الطاعنين ولم يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في جراحة العظام غير مقبول.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 08/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/10/2019 ملف عدد 98/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات التالية: لفائدة السعدية (ب) 49921.88 درهم لفائدة سعيد (ب) مبلغ 56213.91 درهم لفائدة أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر نعيمة (ب) 50651.91 درهم لفائدة محمد أحمد (ب) نيابة عن ابنته القاصر سعاد (ب) 144465.21 درهم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء وإصلاح الخطأ الوارد في ديباجته بجعل الدعوى المدنية التابعة مقدمة من السيد سعيد (ب) بصفة مباشرة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغطف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة

النقض بواسطة الأستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .
في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتاحة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه و خرق
الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 62 و 63 من قانون
المسطرة المدنية و خرق حق الدفاع وعدم الإرتکاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين
أدى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الخبرات المنجزة على الضحايا غير
حضوریة في حق العارضين و دفاعهم و محررها لم يرفقها بإشعارات بتوصلهم لحضور
عملية إجرائها كما لم يرفقها بمحاضر استماع تتضمن تصريحات الأطراف و ملاحظاتهم
كل ذلك خرق للقرار التمهيدي الذي عينه وللفصل 63 من ق م وأن هذه الخبرات
أثبتت على ملف طبي لكل ضحية دون أن يتم إخضاعها لفحص سريري باستعمال
التقنيات والآلات الطبية الخاصة بتحديد الأضرار اللاحقة بها وان الأعراض التي أوردها
الخبير في تلك التقارير تتعدى نسبة العجز الجزئي الذي تنتج عنها بالنسبة لسعید ما بين
4 في المائة إلى 8 في المائة وما بين 7 في المائة إلى 12 في المائة بالنسبة لسعاد و نعيمة
والسعديه وأن منجز هذه الخبرات يمتهن الطب العام وأن هذه التقارير باطلة شكلا
ومضمونا وأنه طالب من المحكمة الحكم بإبطالها والحكم بإحالة الضحايا على خبرات
طبية مضادة على يد إخصائي في جراحة العظام لكن المحكمة ردت هذه الدفوع بعلة أن
الخبير استدعاى شركة التامين وأن الخبير لم يستدعاى المسؤول المدني و دفاع المسؤول
المدني وشركة التامين وأن الفصل 63 يوجب استدعاى كافة الأطراف ووكالاتهم لحضور
عملية الخبرة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض . حيث إن الثابت من
خلال وثائق الملف ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن الحكم التمهيدي بإجراء
خبرات طبية على الضحايا عين لها الدكتور أحمد (ا) صدر حضوريا في حق الطاعنين ولم
يتقدما بطلب التجريح في إبانه مما يكون معه ما أثير بخصوص عدم تخصص الخبير في
جراحة العظام غير مقبول، وإن الخبرة كوسيلة إثبات تستقل بتقديرها محكمة
الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي
اعتمد الخبرات الطبية المأمور بها من طرف المحكمة الإبتدائية والمنجزة من طرف
الخبير أحمد (ا) بعدما تبين لها أن الخبير قام باستدعاى جميع الأطراف و دفاعهم
بواسطة البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل وأرفق تقريره بما يفيد ذلك وأن النتائج
التي خلص إليها الخبير المذكور تلاءم ونوعية الإصابات المثبتة بالشاهد الطبية الأولية
ولم تجد ضرورة لإجراء خبرات طبية جديدة، وردت الدفوع المثاره بشأنها تكون قد
استعملت سلطتها لتقدير الخبرات القضائية المنجزة في النازلة فوجدتتها قانونية
وموضوعية كما ورد في تعليها، و عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس .
من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤول المدني (م.ن) وشركة التامين
(أ) والحكم على رافعيه بضعف الضمانة مبلغها 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات
المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية

المنعقة بال تاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبدالكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/365 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/10/6/5435 حادثة سير - تعويض مادي لذوي الحقوق - شروط استحقاقه. إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهالك على ذوي الحقوق إما إلزاماً أو التزاماً وكونهم فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاته وتفترض الملاءة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملاً بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يوسف (س) عن الأستاذ جلال (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة بتاريخ 07/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 30/10/2019 ملف عدد 111/2606 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولاً مدنياً والحكم عليه بأدائه لفائدة ذوي حقوق الهالك مصطفى (م) لوالدته سعيدة (أ) تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 30225 درهم ومبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة ولفائدة الخوة سكينة (م) وخلود (م) والقاصر العربي (م) مبلغ 6.19893 درهم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود ربع المبالغ المحكوم بها إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جلال (ح) المحامي بـ هيئة طنجة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض المتخذة من عدم ارتکاز الحكم على أساس سليم ذلك أن استحقاق التعويض المادي لذوي حقوق الضحية رهين بإثبات يسر الهالك وعسر ذويه باعتبار المادة 4 من ظهير 02/10/1984 والمادة 128 من مدونة الأسرة اللتان يستفاد منها أن استحقاق التعويض المادي يكون إما بمقتضى القانون أو الإلتزام وإن الهالك وإن كان ملزم بالإنفاق على والدته المطلوب ضدها - مع

العلم أنه غير ملزم بالإنفاق على شقيقتيه الراشدين وشقيقه القاصر – فإنه لا يوجد بالملف ما يثبت قدرته (قدرته على الكسب) وبالتالي على تنفيذ هذا الإلتزام باعتبار المادة 188 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه لا تجب على الإنسان نفقة غيره إلا بعد أن يكون له مقدراً نفقة نفسه وأن موجب تحمل عائلي المعتمد في الحكم بالتعويض المادي للمطلوبين في النقض لا يثبت أن الهاulk كان يتوفّر على دخل يعيّل به نفسه ليعيّل به عائلته بل إنه لم يشر حتى إلى نوعية عمله ولا طبيعته هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن شقيقتي الهاulk سكينة (م) وخلود (م) راشدين وقدرتين على الكسب وإعالة نفسها بما كا أن والدة الهاulk لها ابن بكر مزداد بتاريخ 1982 حسب رسم الإراثة الملف بالملف وهو أكبر سنا من الهاulk وهو الأولى بالإنفاق عليها من ابنها القاصر وأن الطاعنة سبق أن تمسكت بهذا الدفع خلال المرحلة الإبتدائية والإستئنافية لكن محكمة الإستئناف بطنجة ردت الدفع بعلة أنه لم يثبت العكس وأن موجب الإنفاق الذي تلقاه العدول يعتبر بمثابة شهادة على صحة ما أثبته من وقائع وأن تعلييل المحكمة جاء ناقصاً وغير متركز على أساس سليم وجاء مخالفًا لما تواتر عليه العمل القضائي في مثل هذه النوازل مما يتعمّن معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إن أساس استحقاق التعويض عن الضرر المادي هو ثبوت إنفاق الهاulk على ذوي الحقوق إما إلزاماً أو التزاماً وكونهم فقدوا موردهم بسبب وفاته وتفترض الملاعة في المنفق إلى أن يثبت العكس عملاً بمقتضيات المواد 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 والمادة 188 من مدونة الأسرة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من موجب الإنفاق الذي هو وثيقة رسمية والذي تستقل وحدتها لتقييمه أن الهاulk مصطفى (م) والذي كان يشتغل قيد حياته حسبما هو مضمون ببصريته بمحضر الضابطة القضائية كعامل كان إلى أن توفي ينفق كل ما يدره عليه عمله على والدته سعيدة (أ) وإخوانه سكينة وخلود والعريبي (م) ، واعتبرتهم محقين في التعويض المادي وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المذكور، تكون قد أبرزت الأسس الواقعية والقانونية التي اعتمدتتها في قضائهما واستعملت سلطتها التقديرية في تقييم وسائل الإثبات، وجاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما بالوسيلة غير ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التامين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخارى مقررة ونادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 366/10 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6619/10/6 حادثة سير – تعويض عن العجز البدني الدائم – شروطه. المقرر قانوناً بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأس المال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (س) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 3/6/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/05/2019 ملف عدد 41/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ط.س) مسؤولة مدنية والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني سعيد (ب) تعويضاً إجمالياً قدره 134417.69 درهم ولفائدة محمد (س) تعويضاً إجمالياً قدره 24299.45 درهم ولفائدة (ح.ق) تعويضاً إجمالياً قدره 38335.72 درهم ولفائدة محمد بيسبيس تعويضاً إجمالياً قدره 85532.31 درهم مع الفوائد القانونية ابتداءً من تاريخ الحكم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين محل ومنها في الأداء وتحميلها الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنطرة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتکاز القرار على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل ذلك أن العارض التمس من محكمة الدرجة الأولى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به مع تعديله بإصلاح الخطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم وذلك بجعله 31518.00 درهم بدلاً من 18207.00 درهم والحكم للعارض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ورفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائياً وأن محكمة الدرجة الثانية لم تستجب لطلب العارض رغم وجود خطأ في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم ذلك أن قيمة نقطة العجز البدني أقل من 1/5 خمس مبلغ الأجرة الدنيا مما يتبعه احتساب الخمس المذكور والمتمثل في 1854 لذلك فالعارض يستحق تعويضاً قدره $31518.00 = 17 * 1854$ درهم بدلاً من 18207 درهم وأن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلاً كافياً

وسلیماً وأن محكمة الاستئناف لم تعلل قرارها تعلیلاً كافياً وسلیماً مما یتعین معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح مانعه الوسيلة ذلك أنه بمقتضى المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 في فقرتها الثانية فإن قيمة نقطة العجز البدني الدائم التي تمثل واحد في المائة من رأس المال المعتمد يجب ألا تقل عن خمس الأجرة الدنيا أو الكسب المهني الأدنى المبين في الجدول المرفق بالظهير المذكور، والثابت من تنصيصات الحكم الإبتدائي أنه أخطأ في تطبيق الفقرة المشار إليها أعلاه ولم يحدد التعويض المستحق للطاعن على أساس خمس الأجر الدنيا أي 1854 درهم ورغم أنه استأنف الحكم الإبتدائي وتقديم بمذكرة بيان أوجه استئنافه التمس فيها تصحيح الخطأ المشار إليه في الحكم المستأنف ورفع التعويض المحكوم به عن العجز البدني الدائم إلى مبلغ 31518 درهم لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه رغم إشارتها إلى مذكرة الطاعن لم يجب على ما أثاره واعتبرت التعويضات احتسبت بطريقة سليمة وبذلك جاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني وناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 28/05/2019 في الملف عدد 41/2019 عن المحكمة الإبتدائية بسيدي سليمان - غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن محمد (س) عن العجز البدني الدائم ويحاللة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة ويساعده كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 10/367 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9271/2020 جنحة السكر العلني والسياقية في حالته - عناصرها التكوينية. إن جنحة السكر العلني المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السياقية في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من

مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منها مستقل عن الفعل الآخر و تحكم كل واحد منها مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم العربي (ا) بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2020/02/06 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2020/2/4 ملف عدد 2019/2811 و القاضي: بالغاء الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من اجراءات المتهم و تاييده في باقي ما قضى به مؤاخذته من اجل ما نسب اليه و ومعاقبته بشهرين حبسا نافذاو غرامة نافذة مضمومة قدرها 5000 درهم والامر بارجاع الكفالة المخصصة لضمان حضوره طبقا للقانون و ايقاف رخصة سياقه لمندة ستة اشهر من تاريخ سحبها الفعلي مع تحويله الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الاغطف ماء العينين المحامي العام في مستنجلاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطه الاستاذة فاطمة (ص) المحامية بهيئة بني ملال و المقبولة للترافع امام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الاولى المتخذة من خرق اجراءات شكلية من الاجراءات الجوهرية الموضوعية و خرق مقتضيات الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من ق م ج ذلك ان المشرع في الفقرة الاخيرة من الفصل 312 من قانون المسطورة الجنائية ينص على ان كاتب الضبط يحرر محضر استنطاق و يتلوه بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة و باطلاع المحكمة على صدر القرار موضوع هذا الطعن يلاحظ على انه ليس به ما يفيد قيام غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بهذا الاجراء مما حرم العارض من مناقشته و اضر به خاصة و ان الفصل 751 من قانون المسطورة الجنائية يعتبر كل من مناقشته و اضر به خاصة و زان الفصل 751 من قانون المسطورة الجنائية يعتبر كل اجراء يامر به هذا القانون و لم يتم انجازه على وجه القانون يعد كانه لم ينجز مما يعتبر خرقا لاجراء من الاجراءات المسطورة التي تستوجب البطلان مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لكن حيث ان مقتضيات الفقرة الاخيرة من المادة 312 من قانون المسطورة الجنائية تتعلق بالمتهم الذي تذرع عليه بسبب وضعيته الصحية حضور الجلسة و المحكمة ووجدت اسباب خطيرة لا يمكن معها تاجيل الحكم في القضية و المحكمة تكلف احد اعضائها بمساعدة كاتب الضبط باستنطاق المتهم في المكان الذي يوجد فيه و تستأنف المناقشات بعد ذلك في جلسة لاحقة يستدعى لها المتهم او يشعر بها من طرف القاضي الذي قام باستنطاقه و يحرر كاتب الضبط استنطاق وهو المحضر الذي يتلوه كاتب الضبط بالجلسة بامر من الرئيس و يكون محتواه محل مناقشة علنية و الثابت من خلال القرار المطعون فيه و محضر جلسة المناقشة المجرأة امام المحكمة مصدرته ان

المتهم حضر بها و بعد التاكد من هويته تم الاستماع الى تصريحه بعد عرض الواقع عليه و ضمن ما أدى به محضر الجلسة و لا مجال لاثارة مقتضيات المادة 312 من قانون المسطورة الجنائية اعلاه لعدم انطباقها على النازلة مما يكون ما اثير خلاف الواقع و غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثانية بفروعها الاول و الثاني و الثالث و الرابع المتتخذ اولاهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانون سليم و خرق مقتضيات الفصل 118 من القانون الجنائي ذلك ان الفصل 118 من القانون الجنائي ينص على ان الفعل الواحد الذي يقبل اوصاف متعددة يجب ان يوصف باشدها و ان الطاعن توبع وادين ابتدائيا من اجل جنحة السكر العلني البين و السياغة في حالته و الحال ان المشرع نص بصيغة الوجوب في الفصل اعلاه ان الشخص يقدم عن القانون العام و ان المشرع جرم السكر العلني البين في مرسوم 1967 و جرم السياغة في حالة سكر في المادة 183 من مدونة السير لذلك فان الطاعن لا يمكن ان يتبع بجريمتين من اجل نفس الفعل طبقا للقاعدة القانونية المنصوص عليها في 118 من القانون الجنائي و ان القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي لم يحترم هذه القاعدة مما يجعله مخالفا للمقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي مما يستوجب نقضه . و المتتخذ ثانهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم خرق المادة 1 من مرسوم 1967 ذلك ان المادة المذكورة جرمت السكر العلني و الطافح المرتكب في مكان عام و ان الضابطة القضائية لم تنج محضر معاينة مستقل عن المحضر الرسمي و انه من العناصر الاساسية لقيام الجريمة اعلاه عنصر العلنية و الطاعن لم يضبط في أي مكان عام وهو يتناول الخمر بل كان سائقا لسيارته و كان بداخليها و امام عدم اثبات عنصر العلنية فإن القرار المطعون لهما ايد الحكم الابتدائي بجميع عللها جاء خارقا للمرسوم المؤرخ في 1967 ولحق الدفاع وان معاينة الضابطة القضائية غير ذات قيمة لان اثبات حالة السكر و السياغة في حالته تستلزم تقنيات معينة و انها اعتمدت على المشاهدة المنصوص عليها في المادة 270 دون استعمال المستجدات العلمية المنصوص عليها في المادة 207 الى 209 وذلك لقياس حالة السكر للسائق بجهاز الرائز او حالة السائق على الفحص السيريري لمعرفة نسبة تمركز الكحول في الدم و انالاعتراف بالسكر لا يعتبر اثباتا لهذه الجريمة و ان القرار المطعون فيه خرق المادة 59 من المرسوم 2.10.419 الصادر بتاريخ 29/09/2020 ذلك انه استبعد المرسوم المذكور من تعليمه دون ان يبين سبب استبعاده و اعتمد الوسائل التقليدية التي اصبحت متجاوزة قانونا مما يتعين معه نقض القرار الالمطعون فيه . و المتتخذ ثالثهما من عدم ارتكاز القرار على اساس قانوني سليم ذلك ان العناصر التكوينية لجريمة السياغة في حالة سكر كما نصت عليها المادة 183 من مدونة السير تمثل في وجود الركين المادي و المعنوي و ان الركين المادي يتحقق باثبات فعل شرب المواد الكحولية سواء قبل الاستقرار فوق كرسي القيادة للمركبة لمدة معينة او موازاة مع سياغة المعنوي بالامر لها و يتطلب شرب نسبة الكحول المنصوص عليها في المرسوم

التطبيقي اعلاه و ان الطاعن لم يتم اجراء أي تحليل له او مراقبته بواسطة الرائز و بخصوص العنصر المعنوي فإنه يستوجب تناول المشروبات الكحولية من طرف السائق وهو عالم بذلك و تزامن ذلك مع سياقته للمركبة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبحث في العناصر التكوينية للفصل 183 من مدونة السير ولم تبرز لا قيام العنصر المادي ولا العنصر المعنوي للجريمة مما يتبعه نقض القرار المطعون فيه. و المتخذة رابعهما من عدم الارتكاز على اساس سليم ذلك ان الفقرة الاولى من المادة 183 من مدونة السير حدد عقوبة جنحة السيادة تحت تأثير الكحول في الحبس من ستة اشهر الى سنة و غرامة خمسة آلاف درهم الى عشرة آلاف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين و ان المشرع في مدونة السير على الطرق اعطى الحق للمحكمة في الحكم فيها مستقلة و لوحدها للردع كما ان الفصل 17 من القانون الجنائي نص على ان العقوبات اما الحبس او الغرامة و محكمة الدرجة الثانية في قرارها قضت على الطاعن البالغ عمره 80 سنة بعقوبة نافذة سالبة للحرية دون دون ان تبرز الاساس المستند عليهفي تطبيقها دون الغرامة كما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص تالتعليق الموازي لانعدامه مما يستوجب نقضه . لكن حيث ان جنحة السكر العلني البين المعاقب عليها بمقتضى الفصل الاول من مرسوم 14 نونبر 1967 و جنحة السيادة في حالة سكر المعاقب عليه طبقا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير لا يشكلان فعلا واحدا و انما كل فعل منها مستقل عن الفعل الآخر و تحكم كل واحد منها مقتضيات زجرية مختلفة ولا مجال لتطبيق مقتضيات المادة 118 من القانون الجنائي . ومن جهة اخرى فإن المادة 207 من مدونة السير و ان اعطت لضابط الشرطة القضائية امكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفح في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه و بلوغها المستوى الذي تتحقق به حالة السكر المعاقب عليها طبقا للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك تالسائق الذي يظهر من سلوكه انه في حالة سكر و لكن لا تظهر عليه علاماته اما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة و يمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الشرطة القضائية يعتبر كافيا لاثبات حالة السكر و تبقى له حجيته طبقا للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية الى ان يثبت ما يخالفه و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتمرت ان جنحة السكر العلني البين و السيادة في حالي ثابتتين في حق المتهم اعتمادا على اعترافه التمهيدي بأ،ه كان في حالة سكر و انه كان يسوق سيارته بالطريق العمومي وهو في هذه الحالة وعلى ضبطه وهو يسوق سياته في حالة سكر و محضر معاينة حالة السكر البين بجميع مواصفاتها عليه المنجز من طرف ضابط الشرطة القضائية و ايدت الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته من اجل الفعلين معا بالإضافة الى باقي المنسوب اليه بعقوبة سالبة للحرية محددة في شهرين حبسا نافذا بعد تمتيعه بظروف التخفيف و اعتبرت ان العقوبة المحكوم بها ضد المتهم مناسبة

للافعال ولا مبرر لتعديلها تكون قد استعملت السلطة المخولة لها في تحديد العقوبة وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما جاء بالوسيلة اعلاه غير ذي اساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المتهم العربي (ا) وبرد المبلغ المدوع لمودعه بعد استخلاص الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و سيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/375 الصادر بتاريخ رقم 18 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 13410 / 2019 حادثة سير – دفع بانعدام الضمان – أثره. لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة لسيارة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجارى بها العمل لسيادة العربية المؤمن عليها عملا بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير. باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2019/2/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2018/11/29 ملف عدد 70 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل الظنين كامل المسؤولية واعتبار رشيد (م) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والنفاذ المعجل في حدود الثالث والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة مع تعديله بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وخفض التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني حميد بوعلاقة إلى مبلغ 102735 درهما ورفعه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد بن النبية إلى مبلغ 142883,93 درهما وتحميل المستأنفين الصائر على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد ماء العينين محمد الأغظف المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مندمجتين المتخذتين من خرق مقتضيات المادتين 1 و 7 من مدونة السير و نصائح التعليل ذلك أنه بمقتضى المادة 1

لا يجوز لأي شخص السياقة دون التوفر على رخصة للسياقة صالحة صادرة باسمه من طرف المصلحة المختصة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسيادة العربية المؤمن عليها كما أن المادة 7 حددت أصناف رخصة السياقة. وبالرجوع إلى وثائق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية الذي يوثق بمضمنه يتبيّن ان الأمر يتعلّق بدرجة نارية اساطينها تتعدي 49 سنتيمتر مكعب بل تبلغ 125 سنتيمتر مكعب وانها من الأصناف المحددة في المادة السابعة وقد سبق للطاعنة ان أثبتت حجمها وان سياقتها تستوجب التوفّر على رخصة السياقة وبالتالي فان القرار المطعون فيه جانب الصواب في هذه النقطة القانونية لما قضى بالتأييد بما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطّرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إنه بمقتضى المادة الأولى من مدونة السير لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ذات محرك أو مجموعة مركبات على الطريق العموميّة ما لم يكن حاصلًا على رخصة للسياقة صالحة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسيادة العربية المؤمن عليها و بمقتضى المادة السابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على انعدام الضمان في حالة السياقة بدون رخصة، و حيث يستفاد من وثيقة التأمين المرفقة بمحضر الضابطة القضائية أن سعة أسطنة الدراجة ثلاثية العجلات نوع فالكون المساقة من طرف المتهم مراد (م) تبلغ 125 سنتيمتر مكعب و تستوجب رخصة لسياقتها طبقا للمادة 44 من مدونة السير قبل تعديل 16 غشت 2016 - علما أن الحادثة وقعت بتاريخ 13/1/2016 ، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما ردت الدفع بانعدام الضمان بعلة أن الدراجة النارية من النوع الذي لا تستلزم سياقتها رخصة للسياقة و الحال ما ذكر تكون قد علّلت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 29-11-2018 في الملف عدد 70/2018 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي مشكلة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلاي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد ماء العينين محمد الأغظف الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

. قرار محكمة النقض رقم 376/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 18326/2019 حادثة سير – أجر المصايب أو كسبه المهني – إثباته. المقرر أن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 وإن أوجبت على المصايب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني ، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معينا. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذة صباح (ع) نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) وشريكه لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 8/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/4/2019 ملف عدد 1559/2018 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التالية بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ح) عبد الغني مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلطة مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الحميد (ب) المحامي ب الهيئة فاس نيابة عن الشركة المهنية للمحاماة (ب) وشريكه والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسائلتين الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق الشكليات الجوهرية للمسطرة و عدم الجواب على دفع مثار و عدم كفاية التعديل و خرق مقتضيات ظهير 2-10-1984 وانعدام الأساس القانوني ذلك أن شهادة الأجر المدللي بها من طرف حسن (ب) صادرة عن شركة (ر.ل) وتفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤول تقني منذ شهر مارس 2017 في حين أن ورقة الأداء المصاحبة لها تضمنت اعترافه بتوصله بمبلغ أجرته بتاريخ 30-4-2016 أي قبل التحاقه بالشركة المذكورة بسنة تقريباً وقد أدلت الطاعنة بمحضر معاينة واستجواب بتاريخ 14-3-2019 يثبت أن السيد حسن (ب) لم يشتغل لدى شركة (ر.ل) إلا بداية من 1-9-2017 بأجرة قدرها 5000 درهماً وقبل ذلك من 1-3-2017 إلى غاية 1-8-2017 لم يكن يتلقى أي أجر، مما تكون معه الشهادة لا علاقة لها بالواقع، ومن جهة أخرى فإن السيد مهدي (و) أدى بشهادته عمل صادرة عن دولة أجنبية ومحررة بلغة غير اللغة الرسمية للبلاد ورد فيها أنه عمل بهذه الشركة من 1-3-2017 إلى 28-4-2017 وحال أنه تعرض لحادثة السير بتاريخ 26-4-2017 أي أنه كان يتواجد بالمغرب وليس بفرنسا بالإضافة إلى ذلك فقد

سبق أن صرخ في محضر أقواله أنه يسكن بزنقة أحمد شوقي بفاس وليس بفرنسا، وإذا كان القانون لم يحدد شكلًا معيناً لشهادة الأجر فإن الأمر يتعلق بشهادة أجر صادرة عن دولة أجنبية لا يمكن اعتمادها في المغرب إلا إذا أشر عليها بالآبواستيل وهي شهادة تطابق أصل الوثيقة المراد الإدلاء بها في البلد الآخر وتهدف إلى صحة مطابقة الإمضاء والختم المثبتين على الوثيقة وصفة الموقع عليها والمغرب وفرنسا هما من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية، والقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع المثار بشأن عدم مشروعية شهادة الأجر مما يجعله غير معمل و معرضًا للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 وإن أوجبت على المصايب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معيناً . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض حسن (ب) أدلى لإثبات دخله بورقة أداء تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة (ر.ل) تفيد أنه مستخدم بها بصفته مسؤولاً تقنياً منذ شهر مارس 2017 ويتناقض أجرة شهرية قدرها 33,099 درهماً و تواكب تاريخ الحادثة التي وقعت يوم 26/4/2017 وأن المطلوب في النقض مهدي (و) أدلى لإثبات دخله بورقة أجر تتعلق بشهر أبريل 2017 صادرة عن مشغلته شركة جي بزنيس تفيد أنه يشتغل بها منذ 3/11/2014 بأجرة شهرية قدرها 93,303 أورو وأن محضر المعاينة المدللي به لا ينزع عن ورقة الأداء قوتها الثبوتية، واعتمدتهما في احتساب التعويضات تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المودع بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 377/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20189/2019 استئناف - قسط جزافي - أثره. الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي وأدى القسط الجزافي بمقتضى الوصل الموجود في الملف الاستئنافي الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قراراً بعدم الاختصاص النوعي والإحاله. والغرفة الاستئنافية المصدرة للقرار موضوع الطعن لما صرحت بعدم قبول

استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعلة عدم أدائه للقسط الجزافي والحال أنه سبق له أداء القسط الجزافي الاستئنافي في الملف تكون قد علت قرارها معللاً تعليلاً فاسداً ومغرياً للنقض. باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (ف) محمد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 27/6/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 19/6/2019 ملف عدد 313/2017 القاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار إبراهيم (خ) مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات مع تعديله بتحميل الضحية ربع المسؤولية وترك ثلاثة أرباعها على عاتق المسؤول المدني وخفض التعويض المحكوم به إلى مبلغ 87,60284 درهماً وتحميل المستأنفة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الرحيم (ك) المحامي ب الهيئة الأكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الأساس القانوني وفساد التعليل ذلك أن الغرفة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف المقدم من طرف الطاعن بعلة عدم أدائه للصائر الجزافي الاستئنافي وهو ما يخالف وثائق الملف إذ أنه سبق له أن أدى الصائر الجزافي بمحكمة الاستئناف في الملف الاستئنافي عدد 189/2017 الذي صدر فيه قرار بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنزكان المصدرة للقرار موضوع الطعن . وهو الأمر الذي بينه للمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه بمقتضى مذكرة توضيحية لأسباب الاستئناف المدلل بها بجلسة 18/4/2018 والمرفقة بصورة من وصل الأداء. و المشرع ألزم المطالب بالحق المدني بأداء الصائر الجزافي الاستئنافي مرة واحدة ولم يلزمه بأداء الصائر الجزافي عن كل خطوة من خطوات البت الاستئنافي كما ذهب إليه القرار موضوع الطعن . والأكثر من ذلك فإن المحكمة لم يسبق لها بصفة نهائية أن أعتذرته و دفاعه بالأداء كما تنص عليه الإجراءات المسطرية و ذلك حتى يوضح لها سبقية أدائه للقسط الجزافي بصفة قانونية، مع العلم أنها تجاوزت هذه المرحلة الشكلية عندما قررت إجراء خبرة طبية مضادة عليه، وأن مصالحه و حقوقه تأثرت سلباً بعدم قبول استئنافه رغم نظاميته مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناءً على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقضان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن

الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي وأدى القسط الجزايري بمقتضى الوصل رقم 1064 بتاريخ 12/7/2017 في الملف الاستئنافي عدد 189/2017 الذي أصدرت فيه محكمة الاستئناف قراراً بعدم الاختصاص النوعي والإحالة على الغرفة الاستئنافية بإنذakan المصددة للقرار موضوع الطعن التي صرحت بعدم قبول استئناف الطاعن للحكم الابتدائي بعثة عدم أدائه للقسط الجزايري والحال أنه أوضح في مذكرة الاستئنافية المدللي بها بجلسة 18/4/2018 والمرفقة بصورة من وصل الاداء أنه سبق له أداء القسط الجزايري الاستئنافي في الملف المشار إليه أعلاه وبذلك جاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً ومعرضًا للنقض. من أجله وبعد صرف النظر عن باقي ما أثير قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بإنذakan بتاريخ 19/6/2019 ملف عدد 313/2017 بخصوص المصالح المدنية للطاعن وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 378/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24151/2019 حادثة سير – انتفاء علاقة الشغل – أثره. إن محكمة الإحالة المصددة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من وثائق الملف أن الهاulk لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها وأنه كان يتوفّر على آلة حفر ويعمل لحسابه الخاص وكلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر ويؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف واعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل وأنه يمارس عملاً حراً غير خاضع لأية جهة وأيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. باسم جلاله الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المعرف من طرف شركة التأمين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ نجيب (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 19/4/2019 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/4/2019 ملف عدد 728/2017 القاضي: بعد النقض والإحالة بتأييد

الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية وأداء المسؤولة مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاوضية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ نجيب (ب) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الوسائلين الأولى و الثانية مجتمعتين المتخدتين من خرق الفصل 290 من قانون المسطورة الجنائية وانعدام التعلييل و عدم الجواب على الدفوع و عدم الانقياد لقرار محكمة النقض ذلك أن الطاعنة دفعت بكون الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل استنادا على ما صرح به عبد الله (ت) للضابطة القضائية التي يبقى لمحضرها قوة ثبوتية حسب الفصل 290 من قانون المسطورة الجنائية فصدر قرار عن محكمة النقض أكد أن المحكمة لم تبين سندها فيما انتهت إليه بخصوص ممارسة الهاي لعمل تجاري قبل وفاته مع أنه من الثابت أن المسمى عبد الله (ت) صرح ان المرحوم راكب السيارة كان يعمل معه بالشركة لمدة سنة ونصف، لكن بعد رجوع الملف من النقض و الدفع بالاستثناء من التأمين تراجع السيد (ت) عن تصريحه أمام الضابطة القضائية دون أن يدلي بأي حجة تفيد أن المرحوم كان يعمل لحسابه الخاص كما أن جميع الوثائق المدللي بها من طرف المسؤول المدني أو ذوي الحقوق تحمل تاريخا لاحقا للحادثة، و المحكمة اعتمدت على شهادة مؤرخة في 2019/3/26 يشهد من خلالها السيد مصطفى (ز) أن الهاي سبق له أن قام بحفر التحت الأرضي لمنزله بتاريخ 11/9/2008 للقول بأن عمله كان حرا، إلا أن هذه الشهادة تبقى و العدم سواء لكونها مخالفة لتصريح السيد (ت) أمام الضابطة القضائية ولا تلزم إلا صاحبها خاصة أنه لم يحضر لأداء اليمين القانونية مما يعرض القرار للنقض. حيث إن محكمة الإحالة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن المسمى المصطفى (ز) و من تصريح الممثل القانوني لشركة نزاوي أشغال أمامها بجلسة البحث المنعقدة بتاريخ 27 / 3 / 2019 أن الهاي لم تكن تربطه أية علاقة تبعية بالشركة التي يمثلها وأنه كان يتوفى على آلة حفر و يعمل لحسابه الخاص و كلما احتاج لخدماته يتصل به للقيام بعملية الحفر و يؤدي له مقابل ما قام به عن كل صفقة تمت بينهما لمدة سنة ونصف و اعتبرت أن العلاقة بين الطرفين لم تكن علاقة شغل وأنه يمارس عملا حرا غير خاضع لأية جهة و أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/379 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 24690 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني عبد الرحمن (د) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد اوجيل لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرشيدية بتاريخ 17/7/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 8/7/2019 ملف عدد 34/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية واعتبار مراد (ح) مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية والنفذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين التعاقدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عز الدين (ح) المحامي ب الهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتتخذة من سوء التعليل و خرق القانون و الإجراءات الجوهرية للمسطرة ذلك أن الطاعن دفع بأنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و الرسم البياني المرفق به يتبين أن مسؤولية الحادثة يتحملها المتهم كاملة خاصة أنه انطلق بشكل مفاجئ دون سابق إشعار وقام بتغيير الاتجاه يسارا دون استعمال أية إشارة تدل على ذلك في حين أن الطاعن لم يرتكب أي خطأ يستلزم تحمله أية مسؤولية ولا يمكن لأي شخص في وضعيته تفادي الحادثة ما دام المتهم انطلق بصفة مفاجئة و غير اتجاهه دون إشعار و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية يتخذ على أساس الخطأ و مدى نسبة ذلك إلى كل من المتهم والضحية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تحويل المتهم ثلاثة أرباع

المسؤولية وإبقاء الريع على عاتق الضحية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم يتحمل القسط الأوفر من المسؤولية نتيجة عدم اتخاذه الاحتياطات الالزمة وعدم توقفه إلى حين خلو الطريق عن يساره كما أن الدراجي الطاعن ساهم بدوره في وقوع الحادث بعدم اتخاذه للاحتياطات الالزمة وعدم تخفيضه لسرعةه لتفادي الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيباً من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ وعللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المستخدمة من نفس الأسباب أعلاه ذلك أن الطاعن دفع بعدم موضوعية الخبرة وعدم احترام الشكليات المطلوبة قانوناً ب شأنها خاصة مقتضيات المادة 63 من قانون المسطورة المدنية ذلك أن الخيرة المنتدبة لم تقم باستدعاء دفاعه طبقاً للقانون، ولم تأخذ بعين الاعتبار ملفه الطبي خاصة أنه أدلّ بعدة شواهد طبية وخلصت إلى تحديد مدة العجز الكلي المؤقت في 90 يوماً فقط الواردة بالشهادة الطبية الأولية المسلمة له في حين أنها تجاوزت 200 يوماً بـ(ك) والتمس أساساً إحالته على خبرة طبية إلا أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي دون أن تجيز عن الدفوع المثارة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاه الموضوع بما لهم من كامل السلطة ، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية أن الضحية توصل باستدعاء الخيرة المنتدبة فاطمة الزهراء يحيى التي باشرت عليه الخبرة واعتبرتها مستوفية للشكليات المطلوبة قانوناً و موضوعية لأنها بينت الأضرار اللاحقة به استناداً إلى ملفه الطبي تكون قد استعملت سلطتها في تقدير ما يعرض عليها وردت طلب إعادةتها و الوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب و برد المبلغ المدعي لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالريلات وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة وبعد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 380/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/25869 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 31/10/2019 الراي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/10/2019
ملف عدد 566/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى
المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار (ح) عبد الغني مسؤولاً مدنياً و
أدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلقة مضمونة بالحكم والفوائد القانونية
والنفاذ المعجل في حدود النصف وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء
وتحميلها الصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت
السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد
محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً
للمذكورة المدلل بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة
القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من
خرق القانون وخرق حق الدفاع وانعدام الاساس القانوني وخرق الفصل 7 من الشروط
النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن القرار لم يجب على الدفع بانعدام التامين على
اساس انعدام الرخصة مكتفياً بتأييد الحكم الابتدائي الذي لم يناقش الدفع وقضى
 بإحلال الطاعنة بعثة ان المسؤول عن الناقلة مؤمن لديها، في حين ان الفصل الاول من
مدونة السير يمنع سيادة الناقلات ذات محرك على كل شخص غير حاصل على رخصة
لسيادة سارية الصلاحية ومسلمة من قبل الادارة. كما ان الفصل الثاني من نفس المدونة
رخص للمغاربة القاطنين بالخارج والحاصلين على رخصة أجنبية السيادة بالمغرب خلال
مدة أقصاها سنة من تاريخ إقامتهم بالمغرب كما الزمهم الفصل 3 من المدونة باستبدال
الرخصة الأجنبية بعد انصرام أجل السنة برخصة مغربية بعد. وأن السيد عياد أنوار
يؤكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أنه رجع نهائياً إلى المغرب سنة 2006 ولم يعد
يذهب إلى إيطاليا إلا لاما من أجل التجارة اي انه كان يتعين عليه الحصول على رخصة
سيادة مغربية حتى يسمح له بالسيادة في المغرب. ومادام لم يستبدل رخصته التي لم
تعد صالحة للسيادة في المغرب فإنه يعتبر سائقاً بدون رخصة وتطبق في حقه
مقتضيات الفصل 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تؤدي إلى القول
 بإخراج شركة التامين من الدعوى لانعدام رخصة سيادة صالحة و القرار بعدم جوابه على
 الدفع المثار بهذا الخصوص يكون خارقاً لحق الدفاع ومنعدم التعليل و معرضًا للنقض.
بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون
الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم
الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل. حيث إن الثابت
من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية
تمسكت فيها بدفعها الرامي إلى انعدام الضمان كون السيد (ع.أ) صرح لدى الضابطة
القضائية أنه رجع نهائياً إلى المغرب سنة 2006 ولم يعد يذهب إلى إيطاليا إلا لاما من
أجل التجارة و كان يتعين عليه الحصول على رخصة سيادة مغربية بدل السيادة برخصة

أجنبيه، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلباً أو إيجاباً فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 2019/566 بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/381 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 48-3447/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين جمال (ب) و (G) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 7/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 628/19 والقاضي في الشكل: قبول التعرض، وفي الموضوع: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم جمال (ب) من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير والتصریح ببراءته منها . وفي طلبات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة: بأداء المتهمين أعلاه تضامناً بينهما لفائدة الإدارة المذكورة غرامة مالية نافذة قدرها 309072 درهم مجبرة في ستة أشهر حبساً عند عدم الاداء، مع مصادرة السيارة المركب بشأنها الغش لنفس الإدارة وتحميلهما الصائر تضامناً والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداولة طبقاً للقانون، وبعد ضم الملفين للإرتباط . ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ع) المحامي ب الهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسليتي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن الثابت من خلال محضر الجلسة ليوم 14/10/2019 أن المستأنف عليها إدارة الجمارك

تخلفت عن الحضور ولا دليل على استدعائهما وتوصلها، إلا أن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه لم تعمل على استدعائهما لعرض المذكورة الكتابية المدلل بها من طرف الطاعنين عليها، والتي تضمنت دفعاً جدياً يرمي إلى اعتبار جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت لوسائل النقل المتابع بها المتهمين قد أصبحت لاغية ولم تعد تحت طائلة التجريم استناداً لمذكورة مدير إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الصادرة بتاريخ 6/6/2018 تحت عدد 311 . 5816، وبموجبها يؤذن للأزواج والأبناء المقيمين بالخارج بسيادة سيارات بعضهم البعض وبالتالي يجب إعمال مقتضيات المادتين 5 و 6 من القانون الجنائي، إلا أن القرار لم يجب عن الدفع ولم يناقشه مما يكون ناقصاً التعليل ومنعدم الأساس القانوني ويعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدلياً بواسطة دفاعهما بجلسة 14/10/2019 بمذكرة لبيان أوجه تعرضهما على القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 25/3/2019، أثراً فيها ما تضمنته الوسيلة من كون جنحة الشطط في استعمال نظام القبول المؤقت موضوع متابعة النيابة العامة في حقهما على إثر الحادثة الواقعية بتاريخ 10/8/2014، قد طال فصولها أعلاه تعديل بمقتضى دورية صادرة عن إدارة الجمارك والضرائب المباشرة بتاريخ 6/6/2018 تحت عدد 311 . 5816 التي سمحت للأزواج المقيمين بالخارج بسيادة سيارات بعضهم البعض، وهو ما ينطبق عليهما باعتبارهما مقيمين بالخارج والتمسوا تطبيق مقتضيات الفصل 5 من القانون الجنائي مادام لم يصدر حكم نهائي في القضية، إلا أن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه بدلًا من استدعاء الإدارة المعنية وعرض المدلل به لبيان موقفها منه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها ناقص التعليل ويعين نقضه بهذا الخصوص من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاریخ 28/10/2019 ملف عدد 19/628، وإحالته الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي مترکبة من هیئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاریخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادیة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و سلامي عبد الكبير و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام

السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/382 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 3853/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني مولاي سعيد بن (م.م) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ البشير (أ) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 26/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/11/2019 ملف عدد 140/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنياً عزيزة أنيس بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضاً مدنياً قدره 20،163668 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء، مع تعديله بخصوص المسؤولية وذلك بجعل ثلاثة أرباعها على المسؤول المدني والربع الباقى على الضحية، والاقتصار في التعويض على مبلغ 15،122751 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذان عبد الله (أ) والبشير (أ) المحاميان بهيئة أكادير و المقبولان للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه وبحيثية وحيدة وعامة قضى بتعديل الحكم المستأنف بخصوص مسؤولية الحادثة وحمل الهاك الرابع بعلة أنه لم يحترم حق استعمال الطريق العام، في حين أنه تعليل غير مستساغ لأنه لم يبرر الخطأ الذي ارتكبه الهاك خاصة أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والمعاينة التي أجرتها يتضح أن سائق السيارة المتهم كان يسير بسرعة مفرطة كما تثبت ذلك آثار الحصر التي امتدت 34 م رغم أن مكان الحادث منعرج خطير، فضلاً على عدم أخذه الاحتياط الواجب وعدم احترامه قواعد التقابل وقطعه الخط المتصل مما يجعله المتسبب الوحيد في وقوع الحادثة والضحية الهاك لم يكن له أي دور فيها، وبذلك يكون ما ذهب إليه القرار من إعادة توزيع المسؤولية وتحميل هذا الأخير الرابع مجانب للصواب وغير مبني على أساس ويتغير نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد

إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامه استنتاجها، الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة ثلاثة أرباع على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الربع على الضحية الهالك سائق الدرجة النارية، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات الأطراف أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة لعدم ملائمة سرعته مع ظرف الزمان والمكان وعدم احترام قواعد التقابل وقطع الخط المتصل وعدم اتخاذ المناورات الالزامه لتفتيدي الحادثة، مما جعله يصطدم بالضحية الهالك الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم احترام حق استعمال الطريق العام لخروجه إليها بدرجته النارية من طريق غير معبد، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها فجأة قرارها معللاً تعليلاً سلبياً والوسيلة على غير أساس من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/383 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 4245/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ل.ر) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الله (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بفاس بتاريخ 3/1/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 24/12/2019 ملف عدد 19/1525 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئياً فيما قضى به من جعل المسؤولية مناصفة بين المتهمين، وبأداء المسؤولين مدنياً العلمي عبد الصمد وأحمد (د) لفائدة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) تعويضاً مدنياً قدره 20،28132 درهم، وبأداء المسؤول المدني احمد (د) لفائدة المطالب بالحق المدني عبد الكريم (و) تعويضاً مدنياً قدره 14751،63 درهم، وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر بالنسبة، مع تعديله بتحديد التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني (ل.ر) في مبلغ 6،14066 درهم، يؤديه لها المسؤول المدني احمد (د) مع إحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل كل

مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ز) المحامي بهيئة فاس و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلي النقض الأولى والثانية مجتمعتين المتخذتين من سوء التعليل الموازي لأنعدامه و خرق القانون و انعدام الأساس القانوني و خرق المادتين 5 و 10 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من خلال تعليلها اعتبرت الحكم الابتدائي مصادفا للصواب و قضت بتأييده في جميع أجزائه، إلا أنها نصت على أن التعويض المستحق للطاعنة هو مبلغ 60،60 درهم فقط أي نصف المبلغ المحكوم به ابتدائيا، مما يدل أنها عمدت إلى إخضاع التعويض الأخير لنسبة المسؤولية مع أن الطاعنة مجرد راكبة لا تتحمل أي نصيب منها، وبالتالي تستحق التعويض كاملا وهو 20،28133 درهم المحكوم به في المرحلة الابتدائية وبذلك يكون قرارها قد خرق المقتضيات القانونية أعلاه و يتوجب نقضه بهذا الخصوص . لكن حيث لما كان ثابتا من تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن مسؤولية الحادثة تم تشطيرها مناصفة بين المتهمين عبد الكرييم (و) و عثمان (د)، والطاعنة المطالبة بالحق المدني (ل.ر) وإن كانت مجرد منقوله لم تتحمل أي قسط منها وأدخلت في الدعوى في المرحلة الابتدائية المسؤولين مدنيا العلمي عبد الصمد وأحمد (د) و مؤمنتهما شركة التأمين (س) و قضت لها محكمة الدرجة أولى بالتعويض الكامل، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية عندما تبين لها أن المتهم عبد الكرييم (و) لم يتبع من أجل الجرح الخطأ في حقها، وإنما توبع فقط من أجل عدم ضبط السرعة وهو ما يستوجب الحكم على المسؤول المدني أحمد (د) لوحده بالتعويض المستحق لها في حدود قسط المسؤولية التي يتحملها وهي النصف، وأخضعت وبالتالي التعويض المذكور لنسبة المسؤولية واعتبارها محققة فقط في مبلغ 14066 درهم، جاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم وما بالوسائلتين عديم الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا و المستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/384 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9-4307/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاكلة (ع) مريم وهم والدها محمد (ع) وشقيقها (ع) سي أحمد ووالدتها (ب) فاطمة بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ (ه.ن) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 2/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 562/19 والقاضي: بـإلغاء الحكم الابتدائي جزئياً فيما قضى به من تعويض مدني لفائدة (ع) سي أحمد في شخص ولية القانوني والحكم تصدرياً برفض الطلب، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق لمدني والدي الهاكلة وهما (ع) محمد و(ب) فاطمة تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخصوص التعويض المحكوم به بتحفيظه لما هو مبين بمنطوق القرار، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط . و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلل بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ (ه.ن) المحامي بهيئة بني ملال و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش من جراء وفاة الهاكلة مريم (ع)، بعلة ان والد الهاكلة (ع) محمد متلاقي وبذلك فهو موسر يتقاضى راتباً وله ما ينفق به على نفسه وزوجته، في حين انه تعليل فاسد ومخالف لمقتضيات ظهير 2/10/1984 في مادته الرابعة والمادة 197 من مدونة الأسرة، فكون والد الهاكلة متلاقي لا يعني بالضرورة عدم أحقيته في نفقة ابنته بل العكس مادامت هي قادرة على الإنفاق عليه ولو كان له راتب من التقاعد خاصة أن الطاعنين أدلو رفقة مطالبهم بموجب إتفاق يبين احتياجاته، وبالتالي يكون محقاً في التعويض المادي عن فقد بعض موارد عيشه حسب مدلول المادة الرابعة أعلاه، والقرار لما استبعد موجب الإنفاق الذي يشهد شهوده أن الهاكلة قيد حياتها كانت تنفق على الطاعنين والدها ووالدتها وشقيقها، كما استبعد شهادة العمل التي ثبتت أنها أجيرة تتلقى أجراً من مشغلتها وقضى برفض طلب التعويض المادي جاء مشوباً بخرق القانون وانعدام التعليل ويعين نقضه.

حيث إن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى للطاعنين بالتعويض المادي عن فقد مورد العيش وصرحت من جديد برفض الطلب، وأسست ما انتهت إليه على ما ثبت لها من أوراق الملف خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز بسبب الحادثة من كون والد الهاكلة محمد (ع) متلاقياً، وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته (ب) فاطمة وابنه سي احمد (ع) باعتباره الملزم شرعاً بالإنفاق عليهم عملاً بالمادة 198 من مدونة الأسرة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها واستخلصت منها عدم ثبوت فقد مورد عيش الطاعنين الذي يعتبر الأساس في استحقاق التعويض المادي استناداً للمادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتمت بجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ومقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 385/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 4617/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمديه بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27/7/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/7/2018 ملف عدد 321/18 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم (ب. ه. ج. ر) من أجل المنسوب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه أيد

الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل المنسوب إليه، بالرغم من توافر وسائل الإثبات في النازلة تفيد أنه ارتكب ذلك منها مادية الحادثة حسب ما هو م ضمن بمحضر الضابطة القضائية إضافة للشهادة الطبية المدللي بها من طرف الضحية، الشيء الذي يكون القرار غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعليل ويتبع نقضه ، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي عرضت عليه ونوقشت حضوريا وشفاهيا أمامه، كما ان ثبوت الجريمة من الواقع او عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاء الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من المعطيات الواردة بمحضر الضابطة القضائية الذي ينكر المتهم فيه صدمه للضحية بسيارته، والذي جاء منسجما مع تصريحات فاطمة (ق) حارسة السيارات بنفس المحضر التي نفت فيها أن يكون المتهم قد اصطدم بالمشتبه الرجل، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال او تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير، وكذا التسبب للمشتبه في الجروح المبينة بالشهادة الطبية المدللي بها وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/386 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2725/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 01 نوفمبر 2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي

المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد (م)، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح.ع)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أیوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، (م) محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، (ش.ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي ب الهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية المتخذة أولاًهما من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، والمتخذة ثانيةهما من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أنه يتبيّن من محضر الشرطة القضائية أن عدد ضحايا الحادث بلغ 60 راكباً منهم 10 راكب يقلّ سنهما عن 10 سنوات، وإن سائق الحافلة صرّح بأنه انطلق بها من مدينة خنيفرة وكان على متنها 52 راكباً بالغين إضافة إلى 12 طفلاً صغيراً مرفقين بأولياء أمورهم، وأن مساعد السائق أنزل بكهف النسور أربعة راكب وأركب أربعة آخرين، ثم صرّح في آخر المحضر بأنه كان يقلّ 45 راكباً راشداً و12 قاصراً تقريراً، مما يعد تناقضاً في التصريح ذاته وكذا مع ما صرّح

به المساعد من أن الحافلة كانت تحمل 54 راكبا راشدا إضافة إلى أطفال صغار لا يتعدي عددهم 6، إلا أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعن بهذا الخصوص بعلة أن الحافلة كانت تحمل 57 راكبا راشدا و 16 يقل سنهما عن 10 سنوات، ليكون عدد الركاب هو 65 راكبا دون احتساب السائق والمساعد، دون مراعاة الواقع المذكورة. كما أن الطاعن أثار كون الحافلة كانت في ملكية المسؤولة مدنيا شركة (ص)، وان المتهم ومساعده كانا وقت الحادثة يعملان لديها، وانه يجب أعمال مقتضيات المادة 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين التي تنص على أن المؤمن يبقى ضامنا للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الاشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولا عنهم مدنيا بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك كييفما كانت طبيعة وجسامه أخطاء هؤلاء الأشخاص، مما لا مجال معه للقول بسقوط الضمان لأن الزيادة في عدد الركاب نتيجة لخطأ السائق ومساعده، فيبقى الضمان قائما طبقا للمادة 4 المذكورة والمادة 1 من مدونة التأمينات، لكن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفع مما جاء معه فكان مشوبا بالمعنى أعلاه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية المنجز عقب وقوع الحادثة ومحاضر الاستماع لأطرافها، أن الحافلة أداء الحادثة كانت تحمل 57 راكبا راشدا إضافة إلى 16 راكبا قاصرين يقل عمرهم عن 10 سنوات، بما مجموعه 65 راكبا اخذنا بعين الاعتبار احتساب كل راكب قاصر بمثابة نصف راكب طبقا لمقتضى المادة 6 من القرار عدد 1053,06 المتعلقة بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وهو ما يتجاوز العدد المتفق عليه بالشروط الخاصة لعقد التأمين والبالغ 54 راكبا فقط، ثم رتبت على ذلك انعدام ضمان مؤمنة الحافلة المذكورة للحادثة وقضت بخروجها من الدعوى بحضور الطاعن، وردت الدفع المثار بخصوص خرق مقتضى المادة 4 من القرار المشار إليه بعدما لم تثبت لها وجاهته لكون الأمر يتعلق في النازلة بالاستثناء من الضمان المنصوص عليه في المادة السادسة من القرار المذكور التي تجعل الضمان غير قائم في النازلة بمجرد تجاوز عدد ركاب الناقلة لما محدد قانونا، ولا علاقة له بالاستثناء المشار إليه في المادة الرابعة أعلاه الذي انما ورد في إطار الاستثناءات العامة، تكون قد أعملت سلطتها في تقدير وقائع النازلة وطبقت القانون تطبيقا سليما وما أثير عديم الأساس. وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك القرار المطعون فيه انتهى إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى به من تحمل المتهم $\frac{3}{4}$ مسؤولية الحادثة مع تعديله بجعلها في مواجهة كافة المطالبين بالحق المدني، دون أن يجيز على ما أثاره الطاعن من كون القاصر (م.ش) كانت هي السبب الرئيسي في وقوع الحادث لاستعمالها الطريق العام بواسطة دراجتها الهوائية وسيرها وسط الطريق وتغيير اتجاه سيرها نحو اليسار في وقت كان فيه سائق الحافلة يقوم بعملية تجاوز قانونية، وانه كان ينبغي

تحميل أولياء الضحية كامل المسؤولية أو نصفها على الأقل، مما جاء معه القرار ناقص التعليل ويعين نقضه.

لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يثبت ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار لما ثبت لها من وقائع النازلة المستمدة من محضر الشرطة القضائية المنجز بمناسبة معاينة الحادثة والرسم البياني وتصريحات الأطراف التمهيدية إن الحادثة وقعت بسبب عدم احتياط سائق الحافلة وعدم تبصره مما تعدد عليه تجنب صدم الضحية الدرجية التي كانت تسير أمام الحافلة، وقضت بتحميله ثلاثة أرباع المسؤولية، كما جعلت ربعها على ولي الضحية القاصر لتقديره في الرقابة والإشراف، تكون قد استعملت سلطتها هذا الخصوص وعللت قرارها تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة.

لأجله قضت برفض وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/387 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2726/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نونبر 2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعززة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

أيضاً (ع)، (و) أمباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ي)، عواطف (ش)، عائشة (ن)، (ا) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، ح.ع، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم (ن) نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور (ح)، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أیوب، (س.ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وخرق المادة 6 من الشروط النموذجية العامة العقد التأمين، فمحكمة ثانية درجة اعتبرت أن الضحية (م.ش) راكبة الدراجة الهوائية لم تكن ضمن الركاب المنقولين على متن الحافلة، وبالتالي فإن الاستثناء من الضمان لا يطبق عليها، وهو ما يعتبر مخالفة للمادة السادسة أعلاه، وكان على المحكمة عندما اعتبرت أن الحكم الابتدائي موافقاً للصواب في ما قضى به من إخراج الطاعنة من الدعوى والشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير، أن تقضي بسقوط الضمان أيضاً بالنسبة للضحية (م.ش) ما دام أن سقوط الضمان يشمل الأشخاص المنقولين والأشخاص غير المنقولين. كما أن الثابت من وثيقة التأمين الرابطة بين الطاعنة والمسؤولة مدنياً أن العدد المشمول بالتأمين هو 54 راكباً بالإضافة إلى السائق والمساعد، في حين أنه بالرجوع إلى حيثيات القرار المطعون فيه فإن مجموع ركاب الحافلة هو 65 راكباً دون احتساب السائق والمساعد، وأن الالخلال بمبرجيات عقد

التأمين بالإضافة في عدد الركاب عن القدر المضمن بوثيقة التأمين يشكل استثناء من الضمان بالنسبة للأضرار التي تتسبب فيها العربية للغير سواء كان منقولاً أو غير منقول كما تنص مقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، فيكون القرار بما ذهب إليه مشوباً بخرق القانون ويعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة السادسة من القرار عدد 1053.06 المتعلق بالشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، لا يطبق الاستثناء من الضمان بالنسبة للعربات المعدة لنقل المسافرين إذا كانت تنقل وقت الحادثة أكثر من العدد المسموح به قانوناً، إلا بالنسبة للأشخاص المنقولين على متنها دون غيرهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الواقع أن الضحية القاصر (م.ش) كانت وقت الحادثة تركب الدراجة الهوائية ولم تكن ضمن ركاب الحافلة، واعتبرت الضمان قائماً في حقها وقضت بإحلال الطاعنة في أداء التعويضات المحكوم بها لفائدة، تكون قد طبقت المقتضى القانوني أعلاه تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 388/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 29-2727/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عائشة (ن)، عواطف (ش) ولحسن (أ)، بمقتضى تصرح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 07 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2019/2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطلب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكمال المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بتأديتها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر،

(ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امبراكة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، احمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أیوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة. وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة اربع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 485 من مدونة التجارة، فالقرار المطعون فيه اعتمد في حساب التعويض المحكم به لفائدة الطاعنين على أساس مسؤولية حارس الشيء طبقا لمقتضيات الفصل 88 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الطاعنين كانوا مجرد راكبين على متن الحافلة تربطهم علاقة عقدية مع الناقل من أجل نقلهم سالمين إلى نقطة محددة فوقيت الحادثة التي لم يساهموا فيها بأي شكل من الاشكال، والقرار لما يأخذ ذلك بعين الاعتبار وقام بتشطير المسؤولية بين سائق المتهم والراجلة القاصر يكون قد أساء التعليل مما يعرضه للنقض. لكن حيث إنه فضلا عن أن الدعوى المدنية التابعة المرفوعة أمام المحكمة الجنائية تجد أساسها القانوني في إطار المسؤولية الناشئة عن الجرم وشبه الجرم التي ينظمها المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق. ل ع وليس في نطاق مسؤولية الناقل كما ورد في الوسيلة، فإن

الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعنين وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحادثة أدلة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائق الدراجة الهوائية بعدها ثبت لها وجوب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنين لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائق الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعنين، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصروف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/389 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2730/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني أحمد (ق) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808 والقاضي بمدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، ح(د)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لأن سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا إضافة إلى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرض للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدها ثبت لها موجب ذلك، والربع على سائقة الدراجة الهوائية بعدها ثبت لها موجب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقة الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 390/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2731/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكمال المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني باعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعلة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، ح(د)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي

يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تذرع على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للإجرا ي يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 391/10 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2732/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني محجوبة (ج) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلحة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنيه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة أرباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطقه القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة

الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدراجة الهوائية بعدهما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تذرع على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلة الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودا وعدما، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن

الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها بالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعملة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس.

لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/392 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2733/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني حليمة (ب) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكمال المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى،

إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعمديه بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفى الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا

اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تغدر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للإيجار يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفًا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجور أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودًا وعدمة، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب المهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المتنقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 393/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2734/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ازهور (ا) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي

المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلحة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على أن كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقدمة من طرف الطاعنة وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)،

وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفى الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائق الدراجة الهوائية بعدهما ثبت لها موجب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائق الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تذرع على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدانها دخلها فإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجر أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدم، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعلة المتنقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد

مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/394 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2735/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني غزلان (ش) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808/2019 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة أرباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد إلإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكوم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القار الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدرجة الهوائية بعدهما ثبت لها موجب ذلك، وترتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضا للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفترض إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تذرع على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين انه رغم عدم ادلة الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فلإن المشرع وضع لكل مصاب لا كسب له حدا أدنى للاجر يجب اعتماده في حساب

التعويض المستحق، فيكون القرار مخالفًا للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجور أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجودًا وعدمًا، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بالعملة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 395/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2736/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني صالح (ش) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والراغي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكمال المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، (ح)، (د) محمد،

(د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حلية (ب)، ازهور حسي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديله بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالطاعن كان مجرد راكب للحافلة أداة الحادثة ولا يتحمل أي مسؤولية لأن سائق الحافلة هو المسؤول عن الأضرار التي تلحق الركاب ولا يمكن اعفاؤه منها، مما يستحق معه الطاعن التعويض كاملا، والمحكمة لما أخذت التعويض المحكوم به لفائدة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، كما أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقا سليما على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصا اضافة الى 12 قاصرا، فيكون المجموع هو 58 راكبا، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومحرضا للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها

على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وحيث من جهة أخرى فإن ما أثاره الطاعن بخصوص الضمان يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تعذر معه على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا ونادية ورافق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفرض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 396/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2737/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني رقمية (ل) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 3/4 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني باعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنيا والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلالة عن

نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (أ)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (أ)، شريفة (أ)، مباركة (ج)، يامنة (أ)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (أ)، (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الاول من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لما أخضعت التعويض المحكم به لفائدة الطاعنة للتشطير حسب نسبة المسؤولية التي يتحملها سائق الحافلة تكون قد أثبتت قضاها على أساس غير صحيح ومخالف للقانون، وخرجت عن المبدأ القانوني القاري الذي ينص على ان كل شخص يسأل في حدود نسبة مسؤوليته، مما يعرض القرار للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تشطير المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعلت ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدراجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدراجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محکوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد

بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه القرار مخالف للقانون ومعرضاً للنقض. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، مما تغدر على جهة النقض مراقبة القرار بخصوص ذلك، فتكون الوسيلة غير مؤسسة في شقها الأول وغير مقبولة في الثاني. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الفريدة المتخذة من خرق القانون، فالمحكمة لم تقض للطاعن بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت بعلة أنها بدون مهنة ولم تفقد أي كسب خلال مدة العجز، في حين أنه رغم عدم أدلة الطاعنة بما يثبت فقدها دخلها فإن المشع وضع لكل مصاب لا كسب له حداً أدنى للإيجار يجب اعتماده في حساب التعويض المستحق، فيكون القرار مخالف للقانون بهذا الشأن ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط التعويض عن العجز الكلي المؤقت المنصوص عليه في المادة 3 من ظهير أكتوبر 1984، هو فقدان الأجور أو الكسب المهني خلال مدة هذا العجز، وأن التعويض يدور مع الضرر ويلازمه وجوداً وعدماً، ومن تمة فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم يثبت لها من الوثائق ما يفيد فقدان الطاعنة التي لا مهنة لها حسب هويته بمحضر الحادثة، أي أجر أو كسب مهني خلال فترة العجز الكلي المؤقت الناتج عن الحادثة التي تعرضت لها، ولم يثبت لها وبالتالي الضرر المطلوب التعويض عنه، وأيدت الحكم الابتدائي الذي رفض طلبها بهذا الخصوص بعلة المنتقدة في الوسيلة، تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً والفرع من الوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 10/397 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2738/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض

المعروف من طرف المطالب بالحق المدني (س.ج) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2808/47 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)، ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصلحة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميرة (ا)، (ح)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش)، وبتحفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطقه القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلّ بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي ب الهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في

مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، فإذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لا أساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلاً عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملاً، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالف للقانون مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنياً عن الحافلة أداة الحادثة شركة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفي الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد، والربع على سائقه الدرجة الهوائية بعدما ثبت لها موجب ذلك، ورتب على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محظوظ عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مجتمعين المتخذ أولهما من من خرق القانون خرق القانون والمتخذة ثانيتها من فساد التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن في ما يخص التعويض عن التشويه يتم اعتماد رأس المال مطابق لسن المصاب وكسبه المهني عكس التعويض عن الألم الجسmani، وذلك طبقاً للمادة 10 من ظهير 1984/10/2، لكن المحكمة اعتمدت في حساب التعويض عن التشويه رأس المال المطابق لسن المصاب والمبلغ الأدنى. كما أن الطاعن أثبت دخله بواسطة خبرة حسابية منجزة من الخبير الذي عينته المحكمة، واعتمد في ذلك الشهادة المدلى بها والتي لم تكن محل طعن مقبول من الغير وتشهد بأنه يمتلك الخياطة بمحل كائن بمدينة خنيفرة، إضافة إلى التحريات الميدانية التي قام بها الخبير عند بعض أصحاب المحلات المماثلة، فلا يمكن للمحكمة استبعاد الخبرة المذكورة بعلة غياب أية وثيقة ضريبية أو محاسباتية، لأن المشرع لم يشترط شكلًا معيناً في إثبات الدخل أو الكسب المهني، كما ذهبت إلى ذلك محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، لذلك فالقرار المطعون فيه بما ذهب إليه خرق القانون وجاء فاسد التعلييل ويتعين نقضه. حيث إن الدخل المعتمد

به لتحديد رأس المال المعتمد بالنسبة للمصاب الخاضع للضريبة يحدد اعتماداً على التصريح الضريبي لدى المصالح الضريبية المختصة بحجم الأرباح التي جناها من نشاطه المهني عن سنة الحادثة ما لم يعف منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن الطاعن كان وقت الحادثة يمارس نشاطاً خاضعاً للأداء الضريبي ويتمثل في الخياطة في إطار المحل الكائن عنوانه بمدينة خنيفة حسب شهادة أمين الحرفة المدللي بها في الملف، وتبين لها من الخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أنها حددت دخل المعني بالأمر من نشاطه المذكور بناءً على مجرد تقديرات جزافية للخبير ولم تستند إلى التصريح الضريبي للضحية الذي لم يدل بما يفيد الإعفاء منه، ثم استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد بالنسبة إليه وفي حساب التعويضات التي قضت بها بما في ذلك التعويض عن تشويه الخلقة، بعدما لم يثبت لها أن دخله يوفّق ذلك الحد، تكون قد طبّقت القانون تطبّيقاً سليماً وجاء قرارها معللاً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصيمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 398/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2739/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني العربي (ل) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بأبي الجعد بتاريخ 08 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 أكتوبر 2019 في القضية عدد 47/2808 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم 4/3 مسؤولية الحادثة في مواجهة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وكامل المسؤولية في مواجهة باقي المطالبين بالحق المدني واعتبار شركة (ص) مسؤولة مدنياً والحكم عليها بأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني: حنان (ط)، بوشري (ب)، (ف) فضيل نيابة عن ابنه القاصر ياسر، بوعزة (ب) نيابة عن ابنه القاصر ريان، عبد المجيد (ب)، الحسن (ع) نيابة عن ابنه القاصر عبد الحق، محمد منتصر، (ج) فاطمة، (ع) محمد، ادريس (ص)، مينة (م)،

ايطو (ع)، (و) امباركة، سفيان (ف)، لحسن (ب)، محمد (ب)، عواطف (ش)، عائشة (ت)، (أ) لحسن نيابة عن ابنه القاصر عثمان، سعيدة (ع)، عبد اللطيف (ب) أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنه القاصر زكرياء، احمد (أ)، ابتسام (ب)، سميحة (ا)، ح(د)، (د) محمد، (د) قدور، محمد (ع) نيابة عن ابنه القاصر ياسين، عبد الرحيم نجاح نيابة عن ابنه القاصرين هارون وإلياس، أحمد (ق)، السعدية (ت)، محجوبة (ج)، حليمة (ب)، ازهور حسيبي، غزلان (ش)، رقية (ل)، صالح (ش) نيابة عن ابنه القاصر أيوب، (س) (ج)، العربي (ل)، بوعزة (م)، المقدم محمد، عبد الغني (ك)، حلمية (ا)، شريفة (ا)، مباركة (ج)، يامنة (ا)، حفيظة (ش)، عبد الله (ع) نيابة عن ابنته القاصرين نهيلة وضحى، إيمان (ع)، الحسين (ع)، نيابة عن ابنته القاصر أسماء، حنان (ا)، و(ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، تعويضات مدنية مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين من الدعوى الاشهاد على حضور صندوق ضمان حوادث السير وبرفض باقي الطلبات. مع الغائه في ما قضى به من إخراج شركة التأمين من الدعوى والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في ما يخص التعويضات المحكوم بها لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) نيابة عن ابنه القاصر (م.ش) والتصدي والحكم بإخلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنتها في أداء التعويضات المذكورة.

وبتعديلها بتحميل المتهم المصطفى (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية ورفع مبلغ التعويض المحكوم به لفائدة (ح.ش) نيابة عن ابنته القاصر (م.ش)، وبتخفيض مبالغ التعويضات المحكوم به لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني وفق ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (م.ج) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الأولى المتخذ من خرق القانون، فبخصوص اخضاع التعويض المستحق للمصاب لأساس له من الصحة، لأن الضحية كان مجرد راكب لا يتحمل أي مسؤولية فضلا عن كون صاحب الحافلة هو المسؤول عن الاضرار اللاحقة به ولا يمكن اعفاؤه من المسؤولية، ويستحق المصاب التعويض كاملا، فيكون ما ذهب إليه القرار مخالف للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية والمقامة من طرف الطاعن وجهت ضد المتهم المصطفى (ب) والمسؤولة مدنيا عن الحافلة أداة الحادثة شركة (ص)، وبالتالي فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما انتهت إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين طرفين الحادثة وجعل ثلاثة أرباعها على المتهم المذكور بعد إدانته من أجل التسبب في الجرح بغير عمد،

والربع على سائقه الدرجة الهوائية بعدها موجب ذلك، ورتبت على ذلك إخضاع التعويض المحكوم به لفائدة الطاعن لنسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم وحده، باعتبار أن سائقه الدرجة الهوائية غير متابعة في النازلة ولا محكوم عليها في إطار الدعوى العمومية ولم توجه ضدها مطالب الطاعن، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تخرق مقتضى قانوني. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتتخذ من خرق القانون، فالطاعن أدى بما يفيد ويثبت أنه يزاول مهنة بائع متوجول بالأسواق الأسبوعية خلافاً لما تضمنه محضر الشرطة القضائية من كونه متقاعدة، وذلك حسب الشهادة المسلمة من أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفة وكذا الإشهاد المدلى به وللذين لم كنا محل أي طعن مقبول من الغير، إلا أن المحكمة لم تقض لفائدة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت مع أن من شأن توقفه عن عمله المذكور أن يحرمه من دخله وكسبه خلال فترة العجز المذكور، فجاء القرار خارقاً للقانون ويتعين نقضه. وحيث إنه لما كان مناط استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت وفقاً لمفهوم المادة الثالثة من ظهير 02 أكتوبر 1984 هو فقد الأجرة أو الكسب المهني خلال مدة العجز، وكان ثابتاً من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة على ذمة القضية أن المطلوب في النقض يشتغل بائعاً للأثواب والملابس الجاهزة وأنه له دخل قار ومستمر من عمله المذكور، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من الوثائق أنه فقد دخله الثابت أو أنه توقف عن الاستفادة من كسبه المذكور خلال مدة ذلك العجز، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي رد طلبه للتعويض عن ذلك تكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً وما أثير غير مؤسس. وفي شأن الفرع الثاني من وسيلة النقض الأولى المتتخذ من خرق القانون، ذلك أن المحكمة في مسألة الضمان لم تطبق القانون تطبيقاً سليماً على أساس أن سائق الحافلة ومساعده يصرحان أمام الشرطة القضائية بأن عدد الركاب 52 شخصاً إضافة إلى 12 قاصراً، فيكون المجموع هو 58 راكباً، مما يكون معه الضمان قائماً. حيث إن ما أثاره الطاعن في الفرع من الوسيلة يفتقر إلى البيان الكافي والوضوح المطلوب في وسائل الطعن، إذا اقتصر الطاعن على تحديد عدد ركاب الحافلة دون أن يحدد القانون الذي يرى أن القرار خرقه ولا مكمن ذلك الخرق من القرار، فيكون ما أثير غامضاً وغير مقبول. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الطاعن أثبت أنه يمارس حرفة بائع متوجول بالأسواق الأسبوعية حسب الإشهاد الصادر عنه وشهادته أمين بائعي الأثواب والملابس الجاهزة بخنيفة، وهو ما لم يكن محل طعن مقبول من الغير، وأن النشاط الذي يمارسه الطاعن غير منظم وغير خاضع للضريبة باستثناء ما يؤديه أثناء عرضه للسلع بالأسواق من مكوس لفائدة القائمين على الأسواق الأسبوعية، وما دام الضريبة فقد أثبتت دخله بواسطة خبرة حسابية، وما ذهبت إليه بهذا الخصوص يجعل قرارها مخالف للقانون مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن ما يدلي به الأطراف من حجج ووثائق يخضع لتقدير قضاة الموضوع وحدهم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من هوية الطاعن بمحضر الحادثة أنه متلاعنة، واستبعدت الخبرة الحسابية التي حددت دخل المعني بالأمر باعتباره يمارس مهنة بيع الملابس الجاهزة في الأسواق الأسبوعية، استناداً مجرد شهادة أمين الحرف التي لم تقتنع المحكمة بمضمونها لخلو الملف مما يعززها، ثم اعتمدت الحد الأدنى للدخل في تحديد رأس المال المعتمد، تكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/399 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2785-87/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ورثة مصطفى (ب) أخوته الحسن (ب)، احمد البغدادي وفضمة (ب)، بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالنااظور بتاريخ 18 ديسمبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 16 ديسمبر 2019 في القضية عدد 121/2606/2019 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني لفائدة المطالب بالحق المدني (ب) الحسن تعويضاً قدره 10.000 درهم عن مصاريف الجنازة مع احلال شركة التأمين الفرنسية (a.assurance) الممثلة بالمكتب المركزي محل مؤمنتها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباطها، وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض الأستاذ المكي (ج) المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتتخذة من خرق قاعدة مسطرية جنائية، ذلك أنه يجب أن تشكل الهيئة القضائية طبقاً للقانون كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية، وأن التشكيل القانوني للهيئة المصدرة للحكم ينبغي أن يتضمن ذكر اسم المقرر

ويشير الى توقيعه تحت طائلة البطلان، كما اكدت ذلك محكمة النقض في عدد من قراراتها، والقرار المطعون فيه لم يشر الى اسم المقرر ولا الى توقيعه مما يعد خرقا للمقتضى القانوني أعلاه ويستوجب النقض. لكن، حيث إن الثابت من محضر الجلسات الصحيح شكلًا، وتنصيصات القرار المطعون فيه أنه صدر عن الهيئة ذاتها التي ناقشت القضية والتي تشكلت تشكيلا صحيحا، وبت في الاستئنافات المعروضة عليها في نطاق المادة 396 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية ولاسيما المادة 407 منه التي لا تنص على ما يتمسك به الطاعنون في الوسيلة حول مسطرة المستشار المقرر التي لا مجال لها في مثل النازلة، فيكون القرار نظاميا إزاء المقتضى القانوني المحتاج بخرقه والوسيلة غير مبررة. وفي شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا قانونيا كافيا وواضحا، والمادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر 1984 تنص على أنه إذا نتج عن الإصابة وفاة المصاب استحق من كانت تجب عليه نفقتهم وفقا لنظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر يعوله تعويضا عما فقدوه من موارد عيشهم بسبب وفاته، والفقرة الخامسة من المادة 11 تنص على أن المستحقين الآخرين الذين كان المصاب يعولهم يعوضون بنسبة 15% للجميع، لكن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي رد شهادتي الكفالة المدللي بهما من الطاعنين بعلة انهما لا ترقيان الى مستوى الإثبات، مع أنهما صادرتين عن جهة إدارية وممثل السلطة المحلية بمقر سكن الطاعنين، كما ان اجتهاد المحكمة مصدرة القرار درج على ان التعويض عن مصاريف الجنازة لا يقل عن مبلغ 20000 درهم خصوصا وأن مسؤولية الحادثة تتحملها المتهمة كاملة، والمحكمة لم تجب على ملاحظات كتابية قدمت بصفة نظامية، ما يجعل قرارها مشوبا بالتعييق أعلاه ومعرضها للنقض. حيث إن استحقاق التعويض المادي رهين بثبوت فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم لم يثبت لها من الوثائق أن الطاعنين فقدوا مورد عيشهم بسبب وفاة موروثهم نتيجة الحادثة التي تعرض لها، والذي تجمعهم به علاقة أخوة، ولم يثبت لها أنه كان يعولهم أو ملزما بالإنفاق عليهم، ولم تقتنع بالشهادة الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي لجماعة تمسمان التي يشهد فيها بأن الهالك كان هو الكفيل الوحيد لأخيه من أمه أحمد البغدادي، لغياب مستندتها وافتقارها لأسس الشهادة المعتبرة قانونا في مثل المشهود به، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي استبعدها ورد طلب الطاعنين بخصوص ذلك، كما قضى لفائدهم بتعويض عن مصاريف الجنازة في الحدود التي ارتأت المحكمة أنها مناسبة، تكون قد أعملت سلطتها التقديرية ولم تخرق المقتضى القانوني المحتاج به وجاء قرارها مؤسسا والوسيلة غير ذات أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع

النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقررا ونادية ورافق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/400 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2880/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفع من طرف المطالب بالحق المدني (ح.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكبش بتاريخ 29 نوفمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 25 نوفمبر 2019 في القضية عدد 297/2606/2019 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المسؤول مدنيا (ع.ع) كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا إجماليا مبلغه 63291,42 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين سها محل مؤمنها في الأداء. وذلك في ما قضى به من احلال شركة التأمين في الأداء والتصدي والحكم من جديد بإخراجها من الدعوى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ب) المحامي ب الهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. وفي شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن كل قرار ينبغي أن يكون معللا تعليلا قانونيا وواقيا سليما وإلا كان باطلا، وأن فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه، والطاعنة تمسكت امام المحكمة مصدرا للقرار باستدعاء كل من (ع.ك) والمسؤول مدنيا (ع.ع) لتتبين طبيعة العلاقة بينهما وما إذا كان الثاني قد سلم للأول الدراجة الناريةقصد إصلاحها باعتبار مهنته أو أنه سلمه له لقضاء أغراض شخصية وتجريبيها بعد إصلاح عطب كان بها، لكن القرار المطعون فيه أسس ما قضى به على محضر الشرطة القضائية وتصريح المتهم المضمن به والذي يتحمل الصدق أو الكذب كما قد يكون غير صادر عنه أو سجلا خلافا للواقع، وما استنتاجه المحكمة من كون المتهم تسلم الدراجة بحكم مهنته لإصلاحها ليس بالملف ما يؤكده، مما جاء معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم ويتعين نقضه. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المتهم التمهيدي أنه كان وقت الحادثة يتولى سياقة الدراجة النارية نوع نوع دوكرس 100، بعدما تسلمتها من صاحبها بقصد إصلاحها بحكم مهنته، وأنه ارتكب بها الحادثة عندما كان بصدق التأكيد من تمام

إصلاحها، وهو التصريح الذي فضلاً عن وضوحيه وعدم احتماله أي تاويل، فهو مطابق لتصريح مالك الدراجة المذكورة خلال نفس المرحلة من البحث، ثم اعتبرت أن ضمان مؤمنة مالك العربية غير قائم في النازلة طبقاً لمقتضى المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة لعقد تأمين العربات ذات محرك، التي تستثنى صراحة من الضمان الأضرار التي تتسبب فيها العربية المؤمن عليها عندما يودعها المؤمن له لدى أصحاب المرائب والأشخاص الذي يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع أو الإصلاح أو الإغاثة أو مراقبة حالة العربات ذات محرك وذلك بحكم مهنتهم، تكون قد بنت ما قضت به على سند سليم من القانون والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: سلامي عبد الكبير مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 401/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 16141/2019 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ر.ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأسفي بتاريخ 21/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 18/02/2019/02/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسؤول المدني ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكفلة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ر.ح) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه تحويل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة رغم أن السبب في ارتكابها يرجع للضحية الهاك الذي اقدم على عبور الطريق دون انتباه ودون اتخاذ الاحتياطات الالزامه وأن مؤمن

العارضة لا دخل له في ارتكابها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف الذي حمله ثلاثة أرباعها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثراً. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به على أنه هو المتسبب الرئيسي في ارتكابها بمخالفته نظم وقوانين السير وعدم تبصره وعدم ملائمة السرعة لظرفي الزمان والمكان وعدم قيامه بالمناورات الضرورية لتفادي الحادثة مما أدى به إلى صدم الضحية الرجل الذي ساهم بدوره في ذلك عند عبوره الطريق من اليمين إلى اليسار بالنسبة لاتجاه سير سيارة المتهم دون انتباه، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً، و ما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من نفس السبب ذلك أن المحكمة قضت لبناء الهالك الرشداء القادرين على الكسب بالتعويض المادي اعتماداً على وجوب الإنفاق الذي هو من صنعهم وان شهادة شهوده لا ترقى إلى المستوى القانوني على اعتبار ان الشهادة القانونية هي التي تكون امام المحكمة وبعد أداء اليمين القانونية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن دفع العارضة رغم وجاهتها عرضت قرارها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لفائدة المطلوبين في النقض أبناء الهالك الرشداء وهم احمد وعثمان وسفيان بتعويض عن الضرر المادي باعتبارهم من الأشخاص الذين كان الهالك يعيدهم دون ان يكون ملزماً بالنفقة عنهم استناداً إلى شواهد عدم العمل المدلى بها بالملف ووجب الإنفاق عدد 167 صحفة 130 وتاريخ 19/11/2017 الذي ثبت لها منه ان أبناء الهالك معسرين محتاجين للإنفاق عليهم وأنهم بدون مهنة وأن الهالك كان يعولهم ويوفر لهم جميع حاجياتهم الضرورية من مأكل و ملبس و تطبيب، وبوفاته فقدوا مورد عيشهم، تكون قد استعملت سلطتها في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليهم وأبرزت تحقق عنصر فقد مورد العيش الذي يعتبر أساس استحقاق التعويض المذكور مما يكون معه القرار معللاً تعليلاً كافياً و ما أثير غير ذي أساس . في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه اعتماده الخبرة الحسابية لاحتساب التعويض المحكوم به رغم ان ما حدده الخبر في تقريره مبالغ فيه ولا يستند على أساس قانوني او واقعي طالما انه اعتمد في تحديد الدخل على مجرد افتراضات ووثائق من صنع الورثة ولم يستند على وثائق حاسمة واهمها التصريح الضريبي والمحكمة لما لم تجب عن الدفوع المثارة بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من تقرير الخبرة

الحسابية أن الخبير المعين أفاد بعد الاطلاع على الوثائق المدلل بها من طرف المطلوبين في النقض ان الهالك كان يمارس نشاطا غير مهيكلا يتجل في بيع الآثار القديم ولا يتتوفر على محل خاص به لممارسة النشاط المذكور وغير مصح به لادارة الضرائب ولا يتتوفر على حسابات ممسوكة بانتظام وحدد كسبه المهني بالمقارنة مع ممارسي نفس النشاط في مبلغ 72000 درهم سنويا واعتبرت الخبرة موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويض المستحق له تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الرابعة المتخذة من خرق القانون، ذلك أن الطاعنة نازعت في المبلغ المحكوم به عن مصاريف الجنازة لانه مبالغ فيه ولا يمكن أن يفوق 3000 درهم حسب العرف القضائي في هذا المجال والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون مراعاة ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهالك بمبلغ 10000 درهم عن مصاريف الجنازة تكون قد استعملت سلطتها المستمدة من المادة الرابعة من ظهير 02/10/1984 التي تقضي باسترجاع هذه المصاريف حسب عادات وأهل البلد ومراعاة التوسط مما تكون معه الوسيلة غير مؤسسة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/402 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2062/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بآسفي بتاريخ 03/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/09/2019 ملف عدد 290/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم أربعة أخماس مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليًا مبلغه 40727,16 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به

في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلي النقض مجتمعين والمتخذة أولها من انعدام التعليل ذلك انه وان كان توزيع المسؤولية يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة الا أن هذه السلطة ليست مطلقة وانما تحددها وقائع النازلة والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر وانه وطبقاً للفقرة 2 من المادة 88 من قانون الالتزامات والعقود فإنه لا يستحق أي تعويض ويعفى المسؤول المدني من المسؤولية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تجب عن هذه الدفوع عرضت قرارها للنقض. والمتخذة ثانيهما من خرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ذلك ان الخبرة الطبية المأموم بها جاءت خارقة لمقتضيات المواد 63 من قانون المسطرة المدنية و 2 و 4 من مرسوم 14/01/1985 ذلك ان الخبر لم يستدع المسؤول المدني لحضور إجراءاتها والاستماع إليه لمعرفة ظروف وملابسات الحادثة حتى يتمكن الخبير من معرفة العلاقة السببية بين الحادثة والضرر الموصوف في الشواهد الطبية وإذا تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني الاطلاع على الملف بكتابه الضبط لمعرفة ذلك وأن يبين في تقريره الأسباب التي تتيح للمحكمة عزو الضرر إلى الحادثة وأن يراعي في تقدير النسب مرسوم 14/01/1985 والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمدتها دون مراعاة دفوعات الطاعنة رغم جديتها عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته وسيلي النقض لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة بتاريخ 11/09/2019 اقتصر في مرافعته أمام المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه على تأكيد ما سبق من دون ان يثير أي دفوع وما ورد بالوسائلتين لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير غير مقبول. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/403 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6211/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 05/12/2019 ملف عدد 459 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار (س.ب) مسؤولاً مدنياً وتحميلها كامل مسؤولية الحادثة وبأدائها لفائدة المطلبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بالرفع من التعويض المحكوم به للبنت (ز.م) إلى مبلغ 57422,50 درهم والاقتصار في التعويض المحكوم به للأرملة بورجي فاضمة على مبلغ 82057,50 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل ذلك ان القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة ركز على الأخطاء المرتكبة من طرفه دون مراعاة الظروف التي وقعت فيها الحادثة اثر تعرضه لاعتداء بالسلاح الأبيض والسرقة من طرف مجهولين بعد توقيفه وقطع الطريق عليه فكان مضطراً لفتح الباب في محاولة منه للهروب ودون مراعاة كذلك خطأ الدراجي الضحية الذي مر بالقرب من السيارة ولم يترك على الأقل المسافة اللازمة لفتح الباب فضلاً على أنه لم يقم بالمناورات الضرورية لتفادي وقوعها والمحكمة لما لم تحمله على الأقل نصف مسؤوليتها عرضت قرارها للنقض. لكن ان تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة محكمة النقض طالما لم يقع تحريف او تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير او يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في تحمل المتهم كامل المسؤولية على ما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت لما كانت سيارة المتهم متوقفة بجانب الطريق وأقدم على فتح بابها الامامي اليسير فقصد الدراجي الذي كان برفقته والده وأودت بحياة هذا الأخير واستخلصت من ذلك أن عدم احتياطه وعدم مراعاته لنظم وقوانين السير التي تحتم عليه اتخاذ والحذر اللازم والتأكد من خلوها قبل فتح باب الناقلة هو السبب الوحيد في وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. في شأن وسيلة النقض الثانية بفرعيها المتخذة من عدم الارتكاز على أساس

قانوني سليم ذلك ان البنت (ز.م) مطلقة وبذلك لم تعد نفقتها واجبة على والدها لأن هذا الالتزام ينتهي بالزواج والقرار المطعون فيه لما اعتبرها من زمرة الواجب الإنفاق عليهم جاء غير مرتكز على أساس سليم . ومن جهة ثانية وعلى فرض مسايرة ما ذهب إليه القرار فإنه تجاوز ما تستحقه لأن المستحقين للتعويض هما الأرملة 25 في المائة والبنت زينة 10% أي 35% وباعتبار الزيادة النسبية يكون المستحق للأرملة في حدود 50% من الرأسمال لأنها تجاوزت هذه النسبة والبنت تستحق 10% وليس نصف الرأسمال وهو ما يعرضه للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/10/02 تؤسس استحقاق التعويض المادي على تحقق عنصري التزام الهاكل بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن البنت زينة تستحق تعويضاً مادياً على اعتبار أنها مطلقة وأن نفقتها أصبحت واجبة على والدها لثبوت طلاقها وعدم قدرتها على الكسب اعتماداً على موجب الإنفاق أن الهاكل كان هو المتحمل والمنفق عليها، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والفرع من الوسيلة على غير أساس. ومن جهة أخرى فان المادة 13 من ظهير 1984/10/2 لا تشترط في حالة اجراء زيادة نسبية على التعويض الذي ينوب كل واحد من ذوي الحقوق ولم يصل نصيب احدهم لنسبة 50%. من الرأسمال المعتمد ان يمنح له تعويض يساوي النسبة المذكورة وانما نصت فقط في حالة عدم استغراق مجموع مبلغ التعويضات الرأسمال المعتمد اجراء زيادة نسبية على ألا يتجاوز نصيب كل واحد من ذوي الحقوق نسبة 50%. من الرأسمال المعتمد و لما كانت المادة 11 من نفس الظهير حددت للأرملة نسبة 25%. وللبنـت نسبة 10%. فإن مجموع الانسبة هو 35 وأن الأرملة تستحق 35/25 والبنت 10/35 من الرأسمال المعتمد والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تأخذ بعين الاعتبار التمايز الحاصل بين النسبتين وقضت لبنت الهاكل بنصف الرأسمال المعتمد تكون قد خرقت المقتضيات أعلاه وعرضت قرارها للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/05/12 ملف عدد 2019/459 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للبنت (ز.م) والرفض في الباقـي وبـحالـة المـلف على نفس المحـكمة للـبت فيه طـبقاً للـقانون وـهي مـترـكـبة من هـيـئة أـخـرى وـعـلـى المـطـلـوـبـين فيـالـنـقـضـ بالـصـائـرـ. وـبـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـتـلـيـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ المـنـعـقـدـ بـالـتـارـيـخـ المـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاعـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ النـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـيـاطـ وـكـانـ الـهـيـئةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـبةـ مـنـ السـادـةـ: سـيفـ الدـينـ العـصـميـ رـئـيـسـاـ وـنـعـيمـةـ مـرـشـيـشـ مـقـرـرـةـ وـنـادـيـةـ وـرـاقـ وـعـبـدـ الـكـبـيرـ سـلـامـيـ وـمـوـنـيـ الـبـخـاتـيـ وـبـحـضـورـ الـمـحـاـيـيـ الـعـامـ السـيـدـ مـحـمـدـ مـفـرـاضـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاـعـةـ كـاتـبـ الضـبـطـ السـيـدـ الـمـسـعـودـيـ منـيرـ .

قرار محكمة النقض رقم 10/404 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 9067/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي) محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 12/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/12/2019 ملف عدد 507 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار حسن (س) مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 56630,40 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكفلة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ي) محمد المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلي النقض مندمجتين والمتخذتين من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقضان التعليل الموازي لانعدامه ومخالفة مقتضيات قانون 12-18 المتعلقة بالتعويض عن حوادث الشغل ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عللت قرارها بأنه ثبت لها عدم وجود مسطرة الصلح دون ان تبين ما هو هذا الاثبات وكيف وصلت إليه ومن هي الجهة التي أثبتت عدم وجودها ولا كيف ثبت لها أن المصاب لن يطالب مستقبلاً بالايراد في إطار حادثة شغل، خاصة وأن دعوى المسؤولية تقام داخل أجل خمس سنوات المولالية لتاريخ الحادثة وأن حكمة المشرع في تحديدها في خمس سنوات وهي نفس آجال تسجيل الدعوى لكي لا يستخلص المصاب تعويضاته كاملة في إطار الحق العام ثم يعود لاحقاً وداخل أجل خمس سنوات للمطالبة في إطار حادث الشغل في مواجهة مشغله ومؤمنته والتي تكون غالباً ليست هي مؤمنة المسؤولية المدنية للسيارة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم تعتبر الحادثة شغل رغم أن المصابة صرحت للضابطة القضائية أنها تعرضت للحادثة لما خرجت من مقر عملها بشركة الخياطة وتوجهها لسيارة نقل العمال وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف ان الطاعنة شركة التأمين (س) لم تعزز دفعها بإيقاف البت في مطالب المطلوبة في النقض الى حين انتهاء دعوى الشغل او تقادمها بوجود إما دعوى مقامة من طرف هذه الأخيرة طبقاً لاحكام قانون الشغل أو وجود صلح وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص تكون

قد طبقت المادة 160 من القانون رقم 18-12 المتعلق بحوادث الشغل تطبيقاً سليماً وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن شارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/411 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 1835/10/6 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية الزرجرية بالدار البيضاء بتاريخ 02/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 310/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ل.م) مسؤولة مدنية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 75886.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محلها في الأداء وجعل الحكم مشمولاً بالنفاذ المعجل في حدود الثلث مع تعديله بخفض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 19725 درهم وتحميل الطرف المدني الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية موني البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ح.ف.م) المحامي بهيئة الدار البيضاء و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة المتخذة من خرق قواعد جوهرية في إجراءات المسطرة، خرق حقوق الدفاع، خرق المادة 6 من ظهير 2/1984، عدم ارتكاز القرار المطعون فيه على أساس ونقصان وفساد التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن العارضة أدلت بأصل ورقة الأداء عن الفترة السابقة للحادثة بمقتضى مذكرة أدلت بها بمكتب الضبط إلا أن المحكمة لم تطلع على الوثيقة وأخرت القضية لجلسات متتالية لمدة أربعة أشهر بمبرر إدلاء العارضة بشهادتها أجراها للسنة ما

قبل وقوع الحادثة وتقدمت العارضة بطلب تقرير الجلسة وبعد استجابة المحكمة للطلب اعتبرت أن العارضة لم تدل بالمطلوب دون أن ترد على الدفع المثار من لدن العارضة وأن العارضة طالبت أمام المحكمة الإبتدائية بالتعويضات المستحقة لها وبعد إنجاز الخبرة عقبت على نتائجها معززة مطالبيها بشهادة أجر مؤرخة في 18/09/2017 صادرة عن مشغلتها وأن المحكمة المذكورة أشرعت العارضة بالإدلاء بشهادة الدخل تفيد دخلها الشهري الصافي وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء عن الثلاث أشهر السابقة عن الحادثة المذكورة من 01/12/2016 إلى 31/12/2016 ثبتت دخلها الصافي عن هذه المدة والذي يقدر ب 14130 درهم وهو الدخل الذي اعتمده المحكمة الإبتدائية في حكمها وأنه خلال المرحلة الإستئنافية استبعدت الغرفة الإستئنافية أجر العارضة المثبت بورقة الأداء وكلفت العارضة بالإدلاء بشهادة دخل أخرى ثبتت دخلها الصافي وهو ما استجابت له العارضة وأدلت بمذكرة مرفقة بأصل ورقة الأداء صادرة عن مشغلتها بتوقيع وخاتم الشركة ثبتت الدخل الصافي للعارضة عن الفترة من 01/04/2016 إلى 30/04/2016 في مبلغ 16060 درهم والقرار المطعون فيه استبعد جميع هذه الشواهد المتعلقة بالدخل واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض وهو ما يشكل إخلالاً وخرقاً للمادة 6 من ظهير 2/10/1984 كما أن العارضة أثبتت دخلها لسنة وقوع الحادثة بمقتضى شهادة الأجر المؤرخة في 18 سبتمبر 2017 وأن العارضة أدلت بأصل ورقة أداء مختومة وموقعة من لدن مشغلتها تتضمن كافة البيانات ثبتت الدخل الخام للعارضة عن الفترة السابقة للحادثة والمحدد في مبلغ 21184.34 درهم والذي بعد خضوعه لمجموعة من الإقطاعات أصبح دخلها الصافي محدد في مبلغ 16060 درهم إلا أن القرار المطعون فيه استبعدها أيضاً وأن القرار لم يناقش كل وثيقة على حدة وأن ورقي الأداء المدلل بهما سوء المواكبة لتاريخ الحادثة المتعلقة بشهر ديسمبر من سنة 2019 أو السابقة لها المتعلقة بشهر أبريل من سنة 2016 بما وثيقتان صادرتان عن مشغلة العارضة ثبتان الدخل وعلاقة الشغل وتاريخ التحاق العارضة للشغل لديها وصفتها ورقم التصريح بها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وهو ورقتان منسجمتان مع المادة 6 من ظهير 2/10/1984 وأن استبعاد القرار المطعون فيه لجميع الشهادات التي ثبتت دخل العارضة جاء معه قرارها فاسد التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعين معه نقضه . حيث إنه بمقتضى المادة 5 من ظهير 2-10-1984 فإن الأجر الذي يتخذ أساساً في تحديد الرأسمال المعتمد هو المبلغ الصافي الذي يتقاده المصايب وقت وقوع الحادثة ولما كان الثابت من وثائق الملف أن الحادثة وقعت بتاريخ 26/03/2017 وأن أوراق الأداء المدلل بها من طرف الطاعنة تتعلق بشهر أبريل 2016 وشهر ديسمبر 2016 أي تتعلق بفترة سابقة على تاريخ الحادثة وأن شهادة الأجر المدلل بها المؤرخة في 18/09/2017 تتعلق بفترة لاحقة على تاريخ الحادثة فإن المحكمة مصدمة القرار المطعون فيه لما استبعدت جميع أوراق الأداء

وشهادة الدخل المدللي بها من طرف العارضة بما فيها ورقة الأداء المتمسك بها من طرفها والمرفقة بمذكرة مطالبتها المدنية المقدمة استئنافيا المؤرخة في 2016/04/30 واعتبرت أنها غير موافقة لتاريخ الحادثة وألغت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2016 في احتساب التعويضات المحكوم بها وأعادت احتسابها على أساس الحد الأدنى للأجر بعدها أمهلت الطاعنة للإدلاء بما يثبت أجرها بتاريخ الحادثة دون أن تدللي بما أمثلت من أجله تكون قد طبقت مقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 المشار إليه أعلاه تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة غير ذات أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني (ح.ف) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 412/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2064/10/6/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بكلميم بتاريخ 12/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/10/2019 ملف عدد 101/2019 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار (ط.ز) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني (ع.ز) مبلغ قدره 105172.2 درهم ولفائدة سعاد (اد) مبلغ 97175.79 درهم مع تحميله الصائر في حدود المبلغ المحكوم به والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وانعدام التعليل ذلك أن العارضة تقدمت بأوجه استئناف

تعلق بالمسؤولية وتمسكت بأن الثابت من خلال تصريحات مرافقي السائق أن السيارة نوع اكسبريس خرجت من يسار المتهم بشكل مفاجئ دون احترام حق الأسبقية وأن المتهم في محاولته لتفادي الإصطدام بها داهم الطوار ثم اصطدم بنخلة وأنه إذا كانت السيارة اكسبريس لم يتوقف للتملص من المسؤولية فإن ذلك لا ينفي خطأها ويلقي به على عاتق المتهم لأن هذا الأخير لا يسأل إلا في حدود خطأه طبقاً للمادة 5 من ظهير 1984 والتمسست العارضة الإقتصار في مسؤولية المتهم على النصف وأن القرار المطعون فيه تجاوز هذا الدفع وصرف النظر عنه مما يشكل مخالفه للقانون ويعرض القرار للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة مصدرته لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي اعتمد فيما قضى به من تحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة على ما استخلصته من الواقع المعروضة عليه بموجب محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به واعتبر أنها وقعت بسبب عدم ملائمة المتهم لسرعة سيره مع ظروف الزمان والمكان مما تسبب في فقده للتحكم في مركوبه ليصطدم بالطوار وبجده نخلة مما تسبب في الحادثة وأن الضحيتين كانا مجرد راكبين لا يمكن نسبة أي جزء من المسؤولية لهما تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على ذي أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتتخذة من انعدام التعليل ذلك أن العارض تمسكت ضمن أوجهه استئنافها بأن الخبرة غير قانونية لأن الطبيب المعين أعد تقريراً غير مقرؤ وغير مفهوم يمكن معه معرفة الأضرار التي سجلها ومراقبة المخلفات التي اعتبرها ناتجة عنها وأخيراً لمعرفة مدى تطابقها مع نسبة العجز الوجيعة والتشویه وأن القرار أجاب بأن الكتابة بخط غير مقرؤ أو غير مفهوم لا تؤدي إلى بطلان الخبرة وختم التعليل بأن النسبة التي قررها الخبير جاءت وفقاً للقانون وأن المحكمة وعلى الرغم من إقرارها بأن تقرير الخيرة غير مقرؤ وغير مفهوم فإنه اعتبرته مطابقاً للقانون بخصوص النسب التي حددها والحال أن النسب التي حددها يجب أن تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة ولكي تراقبها المحكمة يجب أن تقرأ وتفهم المعطيات المتعلقة بالإصابات والمخلفات التي سجلها الخبير في تقريره وهذا لا يتأتى في حالة استحالة قراءة التقرير وفهمه وأن المحكمة على الرغم من أنها اعتبرت أن ما أقدم عليه الطبيب الخبير يدخل في باب المخالفه الموجبة للتأديب وهو ما يعتبر معه التقرير غير مقبول كحجة في الإثبات مما يكون معه القرار منعدم التعليل ومحظياً للنقض . لكن حيث إن المحكمة مصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يحصل لها أي لبس أو غموض في قراءة مضمون تقرير الخبيرين المنجزتين على الضحيتين والنتائج التي توصل إليها الخبير الطيب محمد (س) المعين لإنجازها واعتبرت أنها قدمت أجوبة واضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الإستيقاظ من

الخبير المذكور ولا ما يوجب الإحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفعت به الطاعنة بخصوصها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتمدتها في احتساب التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض جاء قرارها معللاً وما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف شركة التأمين (س) والحكم عليها بضعف مبلغ الضمانة المحددة في 2000 درهم . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخارى مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودى .

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 413/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2852/6/10/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمن لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 15/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 05/11/2019 ملف عدد 238/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار السيد مصطفى (أ) مسؤولاً مدنياً وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 55175.05 درهم مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخارى التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ب) عبد الرحمن المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتذكرة من عدم الإرتكاز على أساس وفساد التعليل المواري لإنعدامه وخرق حقوق الدفاع ذلك انه وطبقاً للمادة 370 من ق م ج فإنه يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحية الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نصسان التعليل يوازي انعدامه وأن العارضة أكدت

في مذكرة بيان أسباب الإستئناف أن الحكم المستأنف صادف الصواب فيما قضى به من إدانة الظنين إلا أنه لم يصادف الصواب لما قضى باستحقاق العارضة للتعويض اعتماد على ماجاء بتقرير خبرة الخبير (م.ق) مؤكدة أن الطبيب المعالج حدد العجز الدائم في نسبة 65 في المائة قابلة للزيادة نظراً لعدم استقرار الحالة الصحية للعارضة التي لم تشف منها بعد في حين أن الخبر المعنين اكتفى بتحديد العجز في 25 في المائة وهو ما يعد إجحافاً في حقها وبعيدة كل البعد عن تحديد الأضرار اللاحقة بالعارضة نظراً لفارق الشاسع بين نسبة 65 في المائة التي حددتها الطبيب المعالج والنسبة الذي حددتها الخبرة التي أجريت من طرف خبير غير مختص والتمس إجراء خبرة مضادة إلا أن الغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها لم تجب على الطلب ولم تناقشه مما يعد خرقاً لحقوق الدفاع وأن العارضة لازالت لم تتمثل بعد للشفاء ولا زالت تتبع علاجها حيث تطلب منها إجراء عملية جراحية بالخارج وتکبّدت مصاريف طبية والغرفة الإستئنافية المطعون في قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وعدم استجابتها لطلب إجراء خبرة طبية مضادة تكون قد بنت قرارها على أساس غير سليم ولم تعلله تعليلاً كافياً وخارقة لحقوق الدفاع مما يناسب معه نقضه . لكن، حيث إن قضاة الموضوع يقدرون بما لهم من سلطة ضرورة إجراء خبرة جديدة أو عدم إجرائها، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (م.ق) أنه بين فيها بما يكفي للأضرار والعقابيل العالقة بالضحية نتيجة للحادثة محل النازلة والتي توصل إليها الخبير بعد فحصه للضحية استناداً إلى الشهادة الطبية الأولية المتعلقة به وأنه قدم أجوبة محددة وواضحة عن الأسئلة الفنية الواردة في الحكم التمهيدي ولم تجد فيها ما يستدعي الاستيضاح من الخبر المذكور ولا ما يوجب الاحتكام لخبرة ثانية واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج قانونية وموضوعية وردت ما دفع به الطاعن بخصوصها تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس.. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبة بالحق المدني ربيعة (أ) وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف . وبه صدر القرار وتمت بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاتي مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/414 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 3423/10/6/3423 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المعرف من طرف المطالب بالحق المدني (ي.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 24/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/12/2019 ملف عدد 1458/2808/2019 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تشهير مسؤولية الحادثة واعتبار (م.ض) ونسرين نصري مسؤولة مدنياً وإحلال شركة التأمين محل المسؤول المدني في الأداء والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني (ي.ب) بتعويض إجمالي قدره 21288.78 درهم ولفائدة الضراوي المهدى تعويضاً إجمالياً قدره 21288.78 درهم ولفائدة (م.ن) مبلغ 28217.75 درهم مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع تعديله بجعل 3/4 مسؤولية الحادثة على عاتق المتهم (م.ن) وإبقاء الربع على عاتق (م.ض) وتخفيض التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ن) إلى مبلغ 14108.87 درهم وبرفع التعويض الإجمالي المحكوم به لفائدة المطالب بالحق المدني (م.ض) إلى مبلغ 31933.17 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخارى التقرير المكفلة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد السلام (ن) المحامي بهيئة الرياط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية المتخذتين من نقصان التعديل الموازي لإنعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق مقتضيات قانونية أضرت بمصالح الطاعن ذلك أن الأحكام تبني على اليقين وليس على مجرد الشك والتخمين وأن المادة 365 من قانون المسطورة الجنائية توجب في فقرتها الثامنة أن يحتوي كل حكم أو قرار على الأسباب الواقعية أو القانونية التي تبني عليها وأن المادة 370 من نفس القانون تنص على أن الأحكام والقرارات تكون باطلة إذا لم تكن معللة وأن نقصان التعديل يوازي انعدامه وإن عدم جواب المحكمة على الدفوع المقدمة إليها بشكل صحيح ينزل منزلة انعدامه وأن عدم الجواب على الدفوع الواردة في مذكرة بيان أوجه الإستئناف خاصة الإدلاء بشهادة الأجر والتي تمسك بها الطاعن ورغم ذلك لم تتم الإشارة إلى هذا الدفع لوا ولا الجواب عنه لا بالإيجاب ولا بالسلب وأنه بالرجوع لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 يتم احتساب تعويض المصايب بالإعتماد على أجوره أو كسبه المهني وأن الحكم الإبتدائي استبعد شهادة الأجر المدنى بها من طرف العارض بعلة أنه لا يمكن اعتمادها لاحتساب الدخل السنوي لتغطيتها لشهر واحد فقط وأنه رغم إدلائه بمذكرة بيان أوجه استئناف وارفاقها بشهادة أجر ثانية لشهر مارس 2017 إلا أنه تم إغفال مناقشتها والرد عليها وأن

القرار المطعون فيه لم يجعل لما قضى به أساسا من القانون لما اعتمد الحد الأدنى للأجر وبذلك يكون قد خرق مقتضيات ظهير 2/1984 مما يكون قد جعل القرار المطعون فيه معرضًا للنقض . بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وينزل فساد التعليل منزلة انعدامه. حيث إن الأجر الذي يتم على أساسه احتساب التعويض عن حادثة سير طبقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 هو الأجر أو الكسب المهني للمصاب بتاريخ وقوع الحادثة والمصاب غير ملزم بالإدلاء بما يثبت دخله أو كسبه المهني عن سنة كاملة السابقة لتاريخ الحادثة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي والذي استبعد ورقة الأداء المدللي بها من طرف الطاعن المتعلقة بشهر مارس 2017 علماً أن الحادثة وقعت بتاريخ 17/04/2017 واعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض للطاعن تكون قد تبنت علله والتي جاء فيها "أن الشهادة المدللي بها لا يمكن اعتمادها لاحتساب الدخل السنوي لتعطفيتها لشهر واحد فقط " وتكون قد استبعدت شهادة أجر مواكبة لتاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه قد جاء خارقاً لمقتضيات المادة 5 من ظهير 2 أكتوبر 1984 ومعللاً تعليلًا فاسداً الموازي لإنعدامه مما يتعين نقضه . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 17/12/2019 في الملف 1458/2808 عن المحكمة الإبتدائية بسلا - غرفة الإستئناف الجنحية بها - بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن (ي.ب) وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونوعية مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 415/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 3473/10/6 بتاريخ 2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف الجديدة بتاريخ 31/07/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث

السير بها بتاريخ 29/07/2019 ملف عدد 142/2606 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم عثمان (ب) ثلاثة ارباع المسؤولية واعتبار حمزة (م) مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه لفائدة الضحية رجاء (ل) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 39634.90 درهم مع إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ أحمد (ح) المحامي بهيئة الجديدة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرعين الأول والثاني من وسيلة النقض الوحيدة المتخدأولاهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالمسؤولية أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل سائق الدرجة النارية 3/4 مسؤولية الحادثة دون تعلييل ودون أن يبين الأسباب التي جعلته يتخد القرار المذكور ولو أن جميع مقتضيات الملف بما فيها محضر الضابطة القضائية تقود على أن الضحية ساهمت بشكل كبير في الحادث وذلك بعبورها للشارع عرضا من اليمين إلى اليسار والدرجة النارية على مقرية منها وأن القواعد العامة للمسؤولية تقتضي بأن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الحاصل مما يكون معه من عدم التعلييل مما يتquin نقض القرار المطعون فيه . والمتخد ثانهما من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل الموازي لإنعدامه ذلك أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يلاحظ فيما يتعلق بالخبرة الطبية أنها تمت خرقا لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطرة المدنية ولمرسوم 14/01/1985 وظهير 2 / 1984 وأن السيد الخبير المنتدب أجز المهمة المسنة إليه في غياب العارضة ومن يمثلها قانونا كما أنها غير مرفقة بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم إضافة إلى أن الخبرة لم تلتزم في تحديد نسبة العجز الدائم والعقابيل المرافقة لها المعايير الواجبة التطبيق والمنصوص عليها بالمرسوم أعلاه واكتفت فقط بما هو مضمون بالشواهد الطبية دون إخضاعها الضحية لأي فحص طبي والقرار المطعون فيه لما صادق على خبرة طبية باطلة شكلا ومضمونا يكون معرضا للنقض .

لكن حيث إن الثابت من خلال القرار المطعون فيه ومحاضر الجلسات الصحيحة شكلا أن دفاع الطاعن حضر بجلاسة المناقشة في 22/07/2019 واقتصر على إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن العجز المؤقت وما يثيره بالفرعين الأول والثاني من الوسيلة أعلاه لم يثره أمام محكمة الإستئناف حتى تجيز عنه ، مما لا يسوغ له إثارته

لأول مرة أمام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، مما يكون معه الفرعين أعلاه معه الوسيلة غير مقبولين. في شأن الفرع الثالث من وسيلة النقض الوحيدة المتتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل الموازي لانعدامه و خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن الحكم الإبتدائي قضى لفائدة الضحية بالتعويض عن العجز المؤقت بالرغم أنها طالبة ولم تفقد أي ربح أو كسب مهني وأن العارضة التمتس خلال المرحلة الإستئنافية بـإلغاء الحكم المستأنف في هذا الشق إلا أن المحكمة لم تستجب له بالرغم من جديته مما يكون معه القرار المطعون فيه قد خرق مقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984 مما يتعمّن معه نقضه . حيث إن المادة الثالثة من ظهير 2 أكتوبر 1984 ريطت استحقاق المصايب في حادثة سير للتعويض عن العجز الكلي المؤقت بإثبات فقدانه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة العجز المذكور ولما كان الثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض رجاء (ل) كانت بتاريخ الحادثة تتبع دراستها كطالبة في السلك حسبما هو ثابت من هويتها بمحضر الضابطة القضائية أي أنها لا تتوفر على أي دخل والمحكمة مصداة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى لها بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت تكون قد خرقت مقتضيات المادة 3 من ظهير 2 أكتوبر 1984 وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً الموازي لانعدامه مما يتعمّن نقضه من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 29/07/2019 عن محكمة الإستئناف بالجديدة في الملف عدد 142/2019 - غرفة الجنح الإستئنافية بها - بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم به لفائدة المطلوبة في النقض رجاء (ل) والرفض في الباقي وإحالة ملف القضية على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر.. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض وبالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 416/10 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 6881/10/6/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بوجدة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 03/01/2020 والرامي إلى نقض

القرار الصادر عن غرفة الإستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/12/26

ملف عدد 2019/20 و القاضي: بتأييد الحكم الإستئنافي فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذة الحدث لطفي عشبورة من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتصريح ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخارى التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن قرار الغرفة الإستئنافية بوجدة غير معمل واكتفى بذكر أن الحكم المستأنف قد صادف الصواب دون تبيان العلل التي تم من خلالها تأييده مما يتعين معه نقضه . لكن حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى بعدم مؤاخذة المطلوب في النقض من أجل عدم احترام حق الأسبقية وبرأته منها وعللت قرارها بأن " الحكم المستأنف جاء صائبا فيما قضى به لما بفي عليه من علل وأسباب وأمام تثبت المتهم بإنكاره الفعل المنسوب إليه وجب تأييده " تكون قد تبنت علل الحكم الإبتدائي وأسبابه واستخلصت من الواقع المعروضة عليها ومن تصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت عند ملتقى طرق غير منظم بعلامة تشوير والذي يفرض على كل سائق التخفيف من السرعة أو التوقف حتى يتتأكد من خلو الطريق من القادمين عن يمينه وأن سائقه السيارة صدمت المتهم الحدث الذي كان يسوق دراجته النارية لعدم احترامها قواعد دخول الملتقى وحق الأسبقية الذي كان يتمتع به المتهم الحدث القادم من يمينها واقتنعت تبعا لذلك ولتثبت المتهم الحدث بإنكاره أمامها أنه لم يرتكب مخالفة عدم احترام حق الأسبقية وتكون قد استعملت سلطتها بهذا الخصوص والتي تتحصن عن مراقبة جهة النقض وجاء قرارها معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة غير مبرر. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخارى مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/417 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 12082/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 23/1/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/1/2019 ملف عدد 186/2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم

بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية وترك الباقي على عاتق سائق السيارة رونو 18 واعتبار شركة سبولة للنقل مسؤولة مدنية وأدائها لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بمنطق الحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء ونفاذ المعجل في حدود الربع والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون ونظرها للمذكورة المدنية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعلييل ذلك أن الطاعنة أدلت أمام محكمة الاستئناف بذكريتين لأوجه الاستئناف في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) وكريمة (ه) وذوي حقوق الهاك (ت) عمرو (ت) مصطفى والمهدى (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على مذكورة أوجه استئناف زينب (ع) دون أن تجيب عن المذكورة الثانية المتعلقة بذوي حقوق الهاك (ت) عمرو (ت) مصطفى والمهدى (م.و) التي تم وضعها بكتابة ضبط محكمة الاستئناف بتاريخ 14/9/2018 بشأن الجلسة المنعقدة بتاريخ 20/9/2018 وأن الطاعنة تمسكت بالمنازعة بشأن المسؤولية والخبرة الطبية فضلاً عن الخطأ في حساب التعويضات المستحقة للضحية المهدى (م.و) الذي اعتبر التعويض الإجمالي هو 76100 درهماً في حين أن مجموع التعويض المستحق هو 70815 درهماً وأيضاً في المنازعة في الخبرة الحسابية لفائدة ذوي حقوق الهاك (ت) مصطفى التي اعتمدت على مجرد تصريحات أخ الهاك في تحديد الدخل السنوي. وأنه استناداً لما ذكر يكون القرار الاستئنافي غير مرتكز على أساس قانوني ومنعدم التعلييل مما يعرضه للنقض. بناءً على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعلييل . حيث صرحت ما نعته الوسيلة بذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بذكريتين استئنافيتين في مواجهة المطالبين بالحق المدني زينب (ع) وكريمة (ه) وذوي حقوق الهاك (ت) عمرو (ت) مصطفى والمهدى (م.و) إلا أن المحكمة اكتفت بالجواب على المذكورة الأولى وأغفلت مناقشة المذكورة الثانية المتعلقة بالضحية المهدى (م.و) وذوي حقوق الهاك (ت) مصطفى والمهدى (م.و) لم تجب بما تضمنته من دفع و بذلك جاء قرارها ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 17/1/2019 ملف عدد 186/2018 جزئياً بخصوص المصالح المدنية للطاعنة المتعلقة بالمطلوبين في النقض المهدى (م.و) وذوي حقوق

الهالك (ت) مصطفى وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش ومني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/418 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/20248 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/27 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 2019/104 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسئولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) وأداء المسئولين مدنيا العربي (م) وشركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء وإخراج شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والدي الهالكة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطق القرار وتحميل شركة التأمين (س) والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي ب الهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الحادثة بالنسبة لكافه الضحايا تعتبر حادثة طريق تستوجب إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بعد أن توصلت من شركة التأمين (M) (ت.ف.م.ت) برسالة اعتراض عن كل أداء في إطار ظهير 1984 لأن بعض الضحايا يشملهم ضمانها، وقد أجاب القرار المطعون فيه بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أن المسمى (م) العربي مرتبط بعلاقة شغل مع الأجراء الذين أشارت إليهم شركة التأمين (M)، وما يفيد أنهم أقاموا

دعوى الشغل أو وجود صلح مع شركة التأمين خاصة وأنه مر على المراسلات على فرض صحتها و جديتها أكثر من سنتين و يبقى الملف خال مما يفيد أن الحادثة تكتسي حادثة شغل. و هذا التعليل مجانب للصواب و مخالف للقانون من جهتين: الأولى أن الطاعنة أدلت برسالة اعتراض من شركة التأمين التعاصردية الفلاحية المغربية على أنها تؤمن بالمشغل عن حادثة الطريق موضوع النازلة وأنها تشعر الطاعنة بعدم أداء أي تعويض حفاظا على حقها في الرجوع فيما أدته أو ستؤديه من تعويضات في إطار حادثة الشغل. و بدل أن تصرح المحكمة بإيقاف البت دخلت في مناقشة علاقة الشغل بين الضحايا المشار إليهم في رسالة التعاصردية الفلاحية المغربية وبين المسمى (م) العربي و الحال أن هذه العلاقة تناقض في إطار دعوى الشغل فضلا على أنها غير منازع فيها حتى في إطار المسطرة الجنحية. و الثانية أن القرار شمل في تعليله كافة المصايبين بأنه لا يوجد بالملف ما يفيد أنهم أقاموا دعوى الشغل أو أن هناك صلح مع شركة التأمين مؤمنة بالمشغل و هذا التعليل قلب مفهوم مقتضيات المادة 160 من القانون 12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل فالمحكمة لا يمكنها أن تقف عند خلو الملف مما يفيد وجود صلح أو تقديم دعوى الشغل إنما يجب أن يثبت لها عدم وجود صلح أو دعوى في الموضوع و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تقر بأن الملف ليس فيه لا إجراءات صلح و لا إقامة دعوى بمعنى أنه لم يثبت لديها بالقطع عدم وجود صلح أو عدم وجود دعوى في الموضوع، فالمادة 160 اشترطت إثبات واقعة سلبية على خلاف طرق الإثبات المألوفة التي تقف على إمكانية إثبات الواقع الإيجابية و من الناحية القانونية و الواقعية فإن كل مصاب له مدة 5 سنوات لسلوك مسطورة الصلح أو رفع دعوى حادثة الشغل ولذلك إذا أراد الرجوع على المتسبب في الحادثة داخل السنوات الخمس عليه أن يثبت أنه لم يسلك مسطورة الصلح أو لم يرفع دعوى الشغل و لا يرتفع عنه هذا العباء في الإثبات إلا بعد انصرام أجل خمس سنوات المقرر لتقادم دعوى الشغل. و في نازلة الحال فإن أيها من المطالبين لم ينazu في صبغة حادثة الطريق و لم يثبت أي منهم عدم سلوكه مسطورة الصلح أو عدم إقامة دعوى و تبقى المحكمة ملزمة بإيقاف البت إلى حين فوات الأجل المذكور مما كان معه القرار مخالف للمادة 160 المذكورة و من جهة أخرى ذهب القرار المطعون فيه إلى أن مراسلات شركة التأمين التي تؤمن حوادث الشغل مر عليها أكثر من سنتين و اعتبر هذا سببا كافيا لاستبعادها في حين أن سلوك مسطورة الصلح قد تتبّعه دعوى الإيّار الذي تستغرق عدة سنوات مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. لكن، حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطورة الصلح أو دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بت في دعوى المسؤولية وفقا لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور، بعدما لم يثبت لها موجب لإيقاف البت في هذه الدعوى و ردت

الدفع المثار أمامها بهذا الخصوص تكون قد بنت قضاها على أساس وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه ورد في تعليله بالنسبة لمطالب ورثة فاطمة (ب) أنهم التمسووا ابتدائيا الحكم لهم بما مجموعه 207.310 درهما وأن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادامت مشتركة وقضى تبعاً لذلك بالرفع من التعويضات المستحقة لكل واحد من هؤلاء الورثة. لكن خلافاً لما ذهب إليه القرار فإن ورثة فاطمة (ب) لئن تقدموا بمطالبهم بواسطة دفاعهم فإن مذكرة مطالبهم النهائية حددت المستحقات التي يطالب بها كل واحد منهم باستقلال عن الآخر. وقد حدد كل واحد من والدي الهاكلة طلبه في مبلغ 56.800,00 درهماً عن التعويض المادي وحصراً طلبهما في هذا المبلغ. وإذا كانت الملتمسات الختامية لكافة الورثة بمن فيهم الإخوة شملت التعويضات المعنوية ومصاريف الجنازة فإنه مهما كان المبلغ الإجمالي فإنه لا يغير في شيء المطالب المحددة بكل دقة بالنسبة لكل وارث. و القرار المطعون فيه لما رفع التعويض المادي لكل واحد من والدي الهاكلة إلى مبلغ 68.384,50 درهماً بعلة أن المذكورة تشمل مبلغ 207.310 درهماً فإنه تجاوز الطلبات المحددة انفرادياً وعلى سبيل الحصر بالنسبة لكل واحد من الوالدين وبذلك جاء مخالفاً للفصل 3 من قانون المسطورة المدنية و معرضها للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعلييل ينزل منزلة انعدامه. حيث إن القاعدة التي تقررها المادة الثالثة من قانون المسطورة المدنية تلزم القاضي بأن يبت في حدود طلبات الأطراف موضوعاً وسبباً بحيث لا يجوز للمحكمة أن تقضي بشيء لم يطلب منها أو بأكثر منه وأن طريقة احتساب التعويض وإن نظمها ظهير 1984/10/2 تنظيمياً خاصاً فإنه ليس فيها ما يسمح للمحكمة بأن تقضي للمصاب في حادثة سير أو ذوي حقوقه بأكثر مما طلبوه. وحيث إن الثابت من وثائق الملف و خاصة مذكرة تحديد الطلبات المدنية المدلى بها من طرف المطلوبين في النقض ورثة فاطمة (ب) أن كل واحد من والديها حصر طلب التعويض عن الضرر المادي في مبلغ 56800 درهماً ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما رفعت التعويض المستحق لهما عن الضرر المذكور إلى مبلغ 82289,5 درهماً بعلة أن العبرة بمجموع الطلبات الختامية مادام المطالبون قد مموا طلباتهم بشكل مشترك . و الحال ما ذكر تكون قد خرقت المادة الثالثة أعلاه وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 2019/5/23 ملف عدد 104/2019 بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهاكلة فاطمة (ب) والرفض في الباقى وإحاله الملف على نفس المحكمة وهي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/419 الصادر بتاريخ رقم 25 فبراير 2021 في الملف الجنحي رقم 20249/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 29/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/5/23

ملف عدد 104/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم العربي (م) ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على عاتق المتهم محمد (ب) وأداء المسؤولين مدنيا العربي (م) وشركة النقل الممتاز (ل) لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية و إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها شركة النقل الممتاز (ل) في الأداء وإخراج شركة التأمين التعاصردية الفلاحية المغربية من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى والصائر مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة والذي الهاكلة فاطمة (ب) إلى المبالغ المضمنة بمنطوق القرار وتحميل شركة التأمين (س) الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ح.و) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن أثار أن الحادثة التي تعرض لها الطرف المدني تشكل في نفس الوقت حادثة شغل، وأنه لا يعوض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل وأن الحكم الابتدائي خالف القانون عندما اعتبر أن حادثة الطريق إلى العمل لا تعتبر حادثة شغل . و القرار المطعون فيه ذهب نفس المذهب بعلة أن صاحب الناقلة التي تقل الضحية لا تربطه علاقة تبعية بالأجير المنقول وأن هذه العلاقة لا أثر لها على طبيعة الحادثة عملا بمقتضيات المادة الرابعة من الظهير الصادر بتاريخ 29 ديسمبر 2014

بتتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، التي تنص على أنه: "لا تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعية للمستفيد من أحکام هذا القانون في

مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية ؛ محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتمد لسبب لا تبرره الحاجيات الأساسية للحياة العادلة أو تلك المرتبطة بمزاولة النشاط المهني للمصاب" . وهذه المادة لا تتحدث عن صفة مالك وسيلة النقل أو عن إجبارية كونها مملوكة للمشغل، مادام بإمكان الأجير استعمال وسليته الخاصة في التنقل من وإلى العمل أو استعمال أية وسيلة أخرى خاصة أو عامة. مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالفًا للقانون و غير مرتكز على أساس و معرضًا للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى مقامة طبقاً لأحكام القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، وأيدت الحكم الابتدائي الذي بث في دعوى المسؤولية وفقاً لما هو منصوص عليه بالمادة 160 من القانون المذكور تكون قد بنت قضاها على أساس و تبقى العلة المنتقدة علة زائدة لا تأثير لها على وجه الحكم و ما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على اساس ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الاستثناءات الواردة بمقتضيات المادة 6 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين لتجاوز الحد القانوني للأشخاص المنقولين على متن الناقلة مرتكبة الحادثة ما يجعل الحادثة مستثنة من الضمان . وأنه فات القرار المطعون فيه أن المادة الرابعة من نفس الشروط العامة والمتعلقة بالاستثناءات العامة في الفقرة الثانية من البند د تنص على أن "المؤمن يبقى ضامناً للخسائر والأضرار التي يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم مدنياً بموجب الفصل 85 من قانون الالتزامات والعقود وذلك كيما كانت طبيعة وجسامته أخطاء هؤلاء الأشخاص" مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن السيارة أداة الحادثة كانت تقل 13 شخصاً و اعتبرت أن الاستثناء من الضمان قد تحقق طبقاً للمادة السادسة من الشروط العامة لعقد التأمين و قضت بإخراج شركة التأمين التعاقدية الفلاحية المغربية وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى تكون قد بنت قضاها على أساس و عللت قرارها تعليلًا سليماً و ما أثير غير مؤسس و يبقى ما أثير أمام محكمة النقض بخصوص بمقتضيات المادة الرابعة من نفس القانون لم يسبق اثارته أمام محكمة الموضوع و لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الوديعة و مبلغه ألفي درهماً تستخلص طبقاً للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة

بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/420 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/15735 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (م.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (س) ابراهيم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت بتاريخ 2019/4/3 الرايي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/26 ملف عدد 19/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المسؤول المدني يوسف (ن) ثلاثة أرباع المسؤولية وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني التعويض الإجمالي المضمن بالحكم والفوائد القانونية وإخراج شركة التأمين (أ) التأمين المغرب و صندوق ضمان حوادث السير و بوشعيب المرمرى من الدعوى و الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ لحسن (ب) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيطين الأولى و الثانية المتخذة أولاهما من خرق مقتضيات المادة 134 من مدونة التأمينات التي استثنى سارق العربية من ضمان صندوق حوادث السير، وأنه ليس بالملف ما يثبت أن المطلوب في النقض قام بسرقة الدراجة موضوع الحادثة و الغرفة الاستئنافية اعتبرت استعمالها بدون إذن سرقة لها و حورت بذلك وقائع النازلة و حادت عن المادة المذكورة و المتخذة ثانيتهما من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن الطاعن ووجه بسقوط الضمان لعدم حصول سائق الدراجة على إذن من مالكها وأنه في نازلة الحال من الأغيار ولا يمكن مواجهته بالمادة 134 إذ أن من يستثنى من الضمان هو سائق العربية و مالكها و ليس الأغيار مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه . حيث إن المادة 134 من مدونة التأمينات حددت على سبيل الحصر الأشخاص المستثنين من الاستفادة من صندوق ضمان حوادث السير و هم: 1- مالك العربية، عدا في حالة سرقتها ؛ وكذا

السائق، وبصفة عامة كل شخص له حراسة هذه العربية عند وقوع الحادثة. 2- الممثلون القانونيون للشخص المعنوي المالك للعربية، إذا كانوا منقولين على متنها. 3. إجراء أو مأمورو المالك أو سائق العربية الذي تقع عليه مسؤولية الحادثة أثناء قيامهم بعملهم . 4. في حالة سرقة العربية مرتکبو السرقة و مشارکوهم والأشخاص المنقولون على متنها عدا إذا ثبت هؤلاء حسن نيتها . ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن تعرض للحادثة أثناء عبوره الطريق وبالتالي لا يدخل في عداد الأشخاص المذكورين أعلاه فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتبرت أنه لا يستفيد من صندوق ضمان حوادث السير وقضت بإخراج هذا الأخير من الدعوى بالعلة المنتقدة في الوسيلة تكون قد أساءت تطبيق مقتضيات المادة 134 أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بامتنانوت بتاريخ 26/3/2019 ملف عدد 19/2019 جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالریاض وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: خديجة القرشی رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبدالكبير سلامي ونعيمة مرشیش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/421 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 21041/2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 12/7/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 9/7/2019 ملف عدد 393/2018 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهمة كامل المسؤولية واعتبارها مسؤولة مدنیا وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني التعويض المضمن بالحكم والفوائد القانونية والنفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويض المستحق للمطالبة بالحق المدني إلى مبلغ 88070،93 درهما و الفوائد القانونية بالنسبة للمبلغ المضاف وتحميل شركة التأمين الصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرًا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ

محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرعين الأول والثاني من الوسيلة الفريدة المستخددين من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه قضى برد الدفع بإخضاع المطالبة بالحق المدني لخبرة طبية جديدة معتبراً أن الخبرة المنجزة تتصف بالموضوعية بالنظر إلى ملف الضحية الطبي. وبخصوص التعويض فقد أقر الحكم الابتدائي فيما قضى به عن الألم والعجز الجزئي الدائم والتشویه واعتبر أن التعويض احتسب بكيفية سليمة ومطابقة لمقتضيات ظهير 1984 مما يعرض القرار للنقض. حيث إن وسائل النقض يجب أن تصاغ في قالب وبالفاظ يمكن معها معرفة العيوب الموجهة للقرار المطعون فيه، وأن الوسيلة بفرعيها على النحو الواردة عليه لم تبين ما تناه على القرار المطعون فيه حتى تتمكن جهة النقض من مراقبة مدى تأثيرها على سلامته ويبقى بذلك ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المستخدمن من نفس السبب ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر أن ما ورد بمحضر الشرطة القضائية من كون المطالبة بالحق المدني مستخدمة يجعلها تستحق التعويض عن مدة توقفها عن العمل وقضى لها بمبلغ إضافي قدره 9904.93 درهما في حين أن مذكرة أسباب استئناف المطالبة بالحق المدني لم تتطرق نهائياً إلى التعويض عن العجز المؤقت وإنما اقتصرت على طلب رفع التعويض إلى القدر المطلوب ابتدائياً علماً أن الحكم الابتدائي رفض التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لدخلها أو كسبها المهني خلال فترة العجز ، كما أنه أمام محكمة الاستئناف بقي الحال على ما هو عليه فلم تدل لا بشهادة العمل ولا بوثيقة أداء الأجر ، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه. حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي قضى برفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لعدم إثبات الضحية فقدانها لأجرها أو كسبها المهني خلال مدة عجزها عن العمل، و الطاعنة وإن استأنفته فإن مذكرة أسباب استئنافها لم تناقش التعويض المذكور، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة لفائدتها بالتعويض عن الضرر المشار إليه و الحال ما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلاً ناقصاً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 9/7/2019 ملف عدد 2018/393 جزئياً بخصوص التعويض المحكوم به عن العجز الكلي المؤقت للمطلوبة في النقض لبني شقرورن و الرفض في الباقى و إحالة الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و على المطلوبة في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت

الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/422 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2019/23430 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حسن الأمين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ب.و) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 16/5/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 9/5/2019 ملف عدد 140/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 600 درهماً من أجل عدم ملائمة السرعة وغرامة نافذة قدرها 3000 درهماً من أجل الفرار وغرامة نافذة قدرها 500 درهماً من أجل الباقى وتوقيف رخصة السيارة لمدة ستة أشهر وبراءته من أجل السب والشتم وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداوله طبقاً للقانون ونظراً للمذكورة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ب.و) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تبين الأسباب الواقعية التي جعلتها تقتنع بارتكاب الطاعن لأفعال عدم ملائمة السرعة وعدم القيام بالمناورات الالزمه لتفادي وقوع الحادثة على الرغم من أن الثابت من محضر الضابطة القضائية وتصريحات المتهم وشهاده المشتكى نفسه أن مكان وقوع الحادث أو بأدق تعبير المكان الذي وقع فيه الاحتكاك بين المرأتين الارتداديتين لسيارتي الطاعن والمشتكى مكان ضيق لا يسمح لأي واحدة من السيارات السير بسرعة ، ولو كانت إدحهاهما تسير بسرعة لا تتلاءم و ذلك المكان لوقع اصطدام عنيف بينهما ، لأن يقتصر الأمر على وقوع احتكاك بين المرأتين دون أن تلحق بأي منهما خسائر مادية . وكما جاء في تعليل القرار أن الشاهد المستمع إليه في المرحلة الاستئنافية لم يجزم في وقوع خسائر مادية بالمرأة الارتدادية لسيارة المشتكى و الذي لم يدل بأدنى حجة لإثبات الخسائر المادية المزعومة التي استندت عليها المحكمة في إدانة الطاعن رغم إدلاله بصور فوتوغرافية تبين سلامه مرأة سيارة المشتكى وكذا غطاؤها البلاستيكي

و من تم فإن إدانته من أجل عدم ملائمة السرعة وعدم القيام بالمناورات الالزمة لتفادي وقوع الحادثة دون تعليل واقعي و قانوني يعرض القرار للنقض. و من جهة أخرى، فإن المحكمة أدانت المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادث دون ثبوت ذلك، على الرغم من شهادة الشاهد نورالدين عبيدة أمامها بعدم فرار الطاعن وأنه لم يغادر مكان وقوع الاحتكاك بين السيارات إلا بعدما أشار له المشتكى بالانصراف، وهو ما أكدته الطاعن أمام الضابطة القضائية وأمام المحكمة التي تغاضت عن كل ذلك و أيدت الحكم الابتدائي و الحال أن ظروف وقوع الحادث لا يمكن أن يستنتج منها فرار الطاعن سيما أن سيارته تتوفّر على التأمين وعلى كل الوثائق المتعلقة بها و التي تجعله في وضعية قانونية سليمة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجري هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الواقع أو عدم ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته المتهم من أجل عدم ملائمة السرعة وعدم القيام بالمناورات الالزمة لتفادي وقوع الحادثة، واستندت في ذلك على ما ثبت لها من وثائق الملف ومحضر البحث التمهيدي المنجز من طرف الضابطة القضائية وتصريح الشاهد نور الدين عبيدة المستمع إليه من طرف المحكمة بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد أنه وقع اصطدام بين سياري المتهم والمشتكى واستخلصت من ذلك ثبوت الاصطدام بين السيارات عكس ما يتمسّك به الطاعن، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعلّت قرارها تعليلاً سليماً ويبقى ما أثير غير مؤسّس. و من جهة ثانية، فإن الشاهد المذكور أفاد أن الطاعن توقف بعد احتكاك الناقلتين، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته المتهم من أجل الفرار عقب ارتكاب الحادثة و توقف رخصة سيارته لمدة ستة أشهر دون أن تبين العناصر التكوينية للجنحة المذكورة و هي سوء النية و القصد الجنائي الخاص للتملص من المسؤولية الجنائية و المدنية عملاً بمقتضى الفصل 182 من مدونة السير، لم تجعل لما قضت به أساساً من القانون مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتمارا بتاريخ 2019/5/9 ملف عدد 140/2019 جزئياً بخصوص ما قضى به القرار من ادانته المتهم من أجل جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادثة والرفض في الباقي وحاله الملف على نفس المحكمة و هي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة و سيف الدين العصمي و عبد الكبير

سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/423 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25549 / 2019 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (ي) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 15/7/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 10/7/2019 ملف عدد 96/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بجعل المسؤلية مناصفة بين المتهم والضحية واعتبار المتهم مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 31723,61 درهما والفوائد القانونية ونفاذ المعجل في حدود الثلث وإخلال شركة التأمين الأجنبية (أ.ف) الممثلة بالمكتب المركزي المغربي محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداوله طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد (ي) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام التعديل ذلك أن موضوع الاستئناف يتمحور في أن الحكم الابتدائي خصم خطأ من التعويض المستحق فقط مبلغ 3744,92 درهما، وهذا المبلغ هو إيراد سنوي لسنة واحدة فقط، وليس إيرادا عمريا كما قضى بذلك منطوق الحكم الاجتماعي. » وأن المصاب كان يبلغ من العمر وقت وقوع الحادثة 26 سنة وكان على الحكم الابتدائي أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب ويخصم الناتج مما يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق . وما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل. و المحكمة وهي تبت في إطار الحكم العام بخصوص الإيراد التكميلي، ملزمة بمراعاة الإيراد الكامل الذي حصل عليه الأجير في مسطورة الشغل وتعتمد عليه في الأساس لتحديد ما إذا كان يستحق إيرادا تكميليا أم لا بعد القيام بالعملية الحسابية المناسبة لذلك، فإذا ثبت لديها أن الإيراد الذي حصل عليه الأجير في نطاق الشغل كاف و يغطي كافة الاضرار اللاحقة به رفضت دعوى الحق العام، وإلا منحته إيرادا مكملا للإيراد الذي حصل عليه في إطار مسطورة الشغل. وبما أن التعريفة المناسبة لسن

المصابة هي 29 درهماً فإن العملية الحسابية التي كان على المحكمة أن تنجزها هي كالتالي: الإيراد السنوي 3744,29 x التعريفة 29,71 = 109.220,93 درهماً. و الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة دون ضريه في التعريفة الموازية لسن المصاب. و القرار الاستئنافي عندما أجاب عن الدفع بأن المحكمة الابتدائية أصابت الصواب حينما احتسبت التعويض التكميلي للمصاب وأخضعته لتشطير المسؤولية لم يبين الأسباب الكافية لتبرير احتساب سنة واحدة دون ضريها في التعريفة الموازية لسن المصابة حتى يتأتى لمحكمة النقض ممارسة حقها في مراقبة الأحكام مما يجعله منعدم التعليل ومعرضها للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة استأنفت الحكم الابتدائي وأدلت بمذكرة استئنافية أوضحت فيها أن الحكم الابتدائي المؤيد استئنافياً اكتفى بالإيراد السنوي لسنة واحدة وكان عليه أن يضرب الإيراد السنوي لسنة واحدة في سعر الفرنك وهي التعريفة الموازية لسن المصاب ويخصم الناتج من التعويض الإجمالي الذي يستحقه المصاب في إطار حادثة الطريق وأن ما يستحقه الأجير في مواجهة الغير هو الإيراد التكميلي الذي يكمل الإيراد الذي حصل عليه المصاب في حادثة الشغل، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه اقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي دون أن تناقش الدفع المثار أو تجيب عنه لا سلباً أو إيجاباً فجاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 10/7/2019 ملف عدد 2019/96 بخصوص مبلغ الإيراد المحكوم به للمطلوبة في النقض زكية زنفة وإحالة الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلافي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 424/10 الصادر بتاريخ 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 25839/2019 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من

طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ يونس (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 4/12/2018 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2018 ملف عدد 31/2018 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المسئولة مدنيا شركة (س.ك) المسئولية وأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا إجماليا قدره 36,114543 درهما وإخلال شركة التأمين (س) محل مؤمنتها في الأداء والصائر على النسبة ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجلاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكورة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ يونس (ب) المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نصسان التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المطعون فيه ذهب إلى تحميل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة بسبب عدم التزامه بقواعد السير و عدم ضبط السرعة و التأكد من خلو الطريق و الحال أن الثابت من محضر الضابطة القضائية و التصريحات الواردة به أن القاصرة ساهمت في وقوع الحادثة بسبب عدم انتباها واحتياطها عند عبور الطريق لكن القرار أيد الحكم الابتدائي دون مناقشة ما أثارته الطاعنة مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسئولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسئولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن المتهم هو المتسبب الوحيد في وقوع الحادث بعدم ملائمة سرعة سيره مع الظرف المكاني و خروجه من طريق ترابية دون احتياط مما أدى إلى صدمه للضحية و إصابتها بجروح، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الخبير أشار إلى أن التشويه مهم بالرغم من كونه لم ينتج عن ذلك أي عيب بدني وأن الحكم الابتدائي حدد نسبة 10 % عن التشويه عوض 7 % المحددة من طرف الخبير باعتبار أن التشويه مهم وليس مما جدا، لكن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش الدفع ولم تجب عنه مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فإن تقرير الخبرة الطبية المنجزة على الضحية أفاد أن درجة التشويه مهمة بناء على ما عاينته الخبرة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص تكون

قد طبقت الفقرة ج من المادة العاشرة من ظهير أكتوبر 1984 وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 10 من ظهير أكتوبر 1984 وانعدام التعليل ذلك أن الطاعنة تمسكت أمام محكمة الاستئناف بكون الحكم المستأنف ذهب إلى تمكين الضحية من تعويض عن الانقطاع شبه النهائي عن الدراسة والحال أن الثابت من تقرير الخبرة أنه لا يشير إطلاقا إلى أن الضحية مضطرة إلى الانقطاع عن الدراسة وأن الفقرة الأخيرة من المادة 4 من مرسوم يناير 1985 تشير إلى أن الخبير ملزم بتحديد مدة الانقطاع عن الدراسة. كما نازعت الطاعنة في كون الحكم المستأنف قضى للضحية بالتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية والحال أن هذا التعويض غير مدرج أصلا ضمن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 و المحكمة احتلطا عليها الأمر بين الكسب المهني الذي يتعين اعتماده في حساب التعويض فإذا كان المصايب في مرحلة الدراسة الثانوية وليس بالمبلغ المذكور كتعويض بسبب دراسته بالمرحلة الثانوية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفعين المذكورين مما يعرضه للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن فساد التعليل يوازي انعدامه. حيث إن الفقرة (ه) من المادة 10 من ظهير 1984 وإن نصت على التعويض عن الانقطاع عن الدراسة النهائي أو شبه النهائي وحددت لكل حالة نسبة معينة من الرأسمال المعتمد، فإن استحقاق التعويض المذكور رهين بإثبات كون المصايب يتبع دراسته وانقطع عنها إما نهائيا أو لمدة معينة، وكون الخبرة الطبية التي بوشرت عليه تشير إلى أن العجز الجزئي الدائم الذي خلفته الحادثة هو الذي أدى إلى الانقطاع عن الدراسة، ولما كان ثابتا من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أنها لا تشير إلى أن الضحية انقطعت عن الدراسة بصفة نهائية أو شبه نهائية فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المذكور لم تبن قضاها على أساس مما يعرض قرارها للنقض بهذا الخصوص. ومن جهة ثانية، فإن التعويضات المقررة بمقتضى ظهير أكتوبر 1984 وردت على سبيل الحصر ولا يدخل ضمنها التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدة المطلوبة في النقض بتعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية تكون قد أضافت تعويضا عن ضرر لم ينص عليه الظهير المذكور وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بابن احمد بتاريخ 28/11/2018 ملف عدد 31/2018 جزئيا بخصوص التعويض عن الدراسة في المرحلة الثانوية والانقطاع شبه النهائي عن الدراسة المحكوم بهما للمطلوبة في النقض والرفض في الباقى وإحاله الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقا للقانون ورد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبة في النقض بالصائر طبقا للقانون. و

به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة و نادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعده كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/425 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2549-53/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك عبد الوهاب (ر) وهم أرملته خديجة (ب) وأبناؤه ليلي، عبد الحي وعبد الحكيم لقبهم جميا (ر) ووالده بوبكر (ر) بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ محمد (ك) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 8/11/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 5/11/2019 ملف عدد 755/18 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المسؤول المدني ثلاثة أرباع المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك عبد الوهاب (ر) تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله برفع التعويض الاجمالي المستحق لابن الهاك عبد الحكيم (ر) على مبلغ 57422 درهم عن الضررين المادي والمعنوي، وبخفض التعويض الاجمالي المستحق لأرملة الهاك خديجة (ب) إلى مبلغ 72057 درهم عن الضررين المادي والمعنوي ومصاريف الجنازة، وبتخفيض التعويض المستحق لكل واحد من والد الهاك بوبكر (ر) وابنيه عبد الحي وليلي إلى مبلغ 13905,00 درهم عن الضرر المعنوي وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ محمد (ك) المحامي ببهيئة مراكش و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفصل السادس من ظهير 2/10/1984، ذلك ان القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق للطاعنين عكس ما ورد بالخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الاستئنافية التي خلص فيها الخبير المعين ان دخل الهاك هو 4500 درهم شهريا، بعنة أنهم لم يدلوا بالتصريح الضريبي لモرثهم على اعتبار انه تاجر خاضع

للتصريح الضريبي، في حين انه تعليل مخالف لمفهوم المادة السادسة أعلاه ولا يمكن حصر وسائل اثبات الدخل السنوي على التصاريح الضريبية، لأن ذلك له علاقة بالإدارة فقط ولا يمنع من اعتماد المحكمة للخبرة الحسابية التي قام فيها الخبير بالتحريات اللازمة لتحديد دخل الهالك من تجارتة، والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه لما استبعدت الخبرة المنجزة على الوجه الصحيح جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضى القانوني أعلاه ويتعيين نقضه.

لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم المادة الخامسة من ظهير 102 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الإستئنافية أن الخبير عبد القادر (ز) ضمن بتقريره أن الهالك قيد حياته كان يمارس مهنة حرفة تتعلق ببيع المواد الغذائية بالتقسيط بال محل المبين بالشهادة الإدارية المرفقة بالتقدير وله سجل تجاري خاص به لكنه لم يعتمد فيما انتهى اليه على الدخل الصافي الم المصرح به لادارة الضريبة عن سنة وقوع الحادثة كما ورد بالقرار التمهيدي القاضي بإجراء الخبرة الحسابية واستبعدت بالتالي التقرير المذكور التي قدر دخله بصفة جزافية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصل 364 من قانون المسطرة الجنائية وخرق حق الدفاع، ذلك ان الطاعنين سبق أن أنسوا استئنافهم على كون الحكم الابتدائي أغفل البت في طلبهم المتعلق بالتعويض عن المصارييف الطبية والصيدلية، رغم أنهم أنفقوا مبلغ 47229,88 درهم في محاولة إنقاذ الهالك الذي بقي في غيوبه لمدة وأدلووا بأصول الفواتير التي تتضمن تلك المصارييف، إلا أن محكمة الاستئناف مصودرة القرار المطعون فيه لم تجب عن الدفع ولم تناقشه مما يشكل ذلك خرقا لحقوق الدفاع وانعدام التعليل ويتعيين نقض قرارها بهذا الخصوص بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل . حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنين أدلووا بواسطة دفاعهم بجلسة 22/1/2019 بمذكرة لبيان أوجه استئنافهم للحكم الابتدائي، أثاروا فيها ما تضمنته الوسيلة من الإغفال الذي طال الحكم الابتدائي بخصوص طلبهم الرامي لاسترجاع المصارييف الطبية والعلاجية التي أنفقوها لعلاج الهالك وعززوا الطلب المذكور بأصول الفواتير التي تثبت إنفاق تلك المصارييف، إلا أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنين في قرارها لم تناقش الدفع ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي فجاء قرارها

نافق التعليل ويتعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 5/11/2019 ملف عدد 755/18، جزئياً بخصوص المصارييف الطبية والرفض في الباقى، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهى متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمى مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامى و نعيمة مرشيش و بحضور المحامى العام السيد عبد العزيز الهلالي الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودى منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/426 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2689/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (خ.م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 28/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/10/2019 ملف 19/524 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقى الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمى التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلل بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (خ.م) المحامي بهيئة خريبكة و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق قاعدة توزيع المسؤولية ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لما حمل المتهم كامل المسؤولية جاء مخالف للقاعدة العامة في توزيع المسؤولية التي تستوجب الأخذ بعين الاعتبار جسامته الأخطاء المترتبة ودورها في وقوع الحادثة والتي تخضع لرقابة جهة النقض، وبالاطلاع على

معطيات المحضر المنجز من طرف الضابطة القضائية فإن الحادثة وقعت بسبب حادث فجائي هو خروج دابة لوسط الطريق ومن أجل تفادي الاصطدام بها فقد سائق الشاحنة التحكم في ناقلته ليصطدم بسيارة قادمة من الاتجاه المعاكس والتي لم يقم سائقها بأي مناورة لتفادي الحادثة، والضحيتين قبلًا بالمخاطر نتيجة الركوب في وضعية خطيرة وكان يتعين تحميлемها جزء من المسؤولية، وبذلك يكون ما انتهت إليه المحكمة من توزيع المسؤولية مشوبا بسوء التقدير ويتعين نقض القرار بهذا الخصوص . لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تتمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامه استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الإبتدائي المؤيد به ،الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به، أن المتهم هو السبب المباشر والوحيد في وقوع الحادثة لخرقه نظم وقوانين السير بسبب عدم ضبطه لسرعته، وعندما حاول تفادي دابة انحاز لجهة اليسار واصطدم بالسيارة التي كانت قادمة من الاتجاه المعاكس التي كان سائقها في وضعه الصحيح لم يرتكب أي خطأ من جانبه، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها فجأة قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من من خرق مقتضيات المواد من 1 إلى 4 من مرسوم 1985.1.14، ذلك أن الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الإبتدائية جاءت مخالفة لمقتضيات المواد 2 و 3 و 4 من المرسوم المذكور والتي تشترط ضرورة بيان آثار الحادثة بدقة على حياة الضحية وكذا بيان العلاقة السببية بين الحادثة والإصابات المدعي بها، وبذلك يكون ماتوصل إليه الخبرير من نتائج جد مبالغ فيه لإنجاز الخبرة في غياب التطبيق السليم لنسب العجز القانونية خاصة أنه توصل لإصابات لم تذكر بالشهادة الطبية الأولية كما أن نسبة العجز البدنى الدائم التي خلص إليها في تقريره حدلت بصفة جزافية ونسبة الآلام الجسمانية التي وصفها بأنها مهمة هي نسبة وضعت دون معايير علمية ومقاييس دقيقة كما هي محددة بالمرسوم، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي صادق عليها رغم الطعون الموجهة إليها من طرف العارضة جاء قرارها خارقا لمقتضيات القانونية المحتاج بها أعلاه ويتعين نقضه . حيث إن تقدير ضرورة إعادة الخبرة الطبية من المسائل التي يعود أمرها لقضاء الموضوع بما لهم من كامل السلطة في ذلك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة في المرحلة الإبتدائية من طرف الدكتور عبد الغني بن دومو، أن هذا الأخير ببر النتائج التي توصل إليها وجاءت منسجمة مع الأضرار اللاحقة بالمطلوب في النقض من جراء الحادثة الموصفة بالشهادة

الطبية الأولية، واستند في تحديد نسب العجز البدني الدائم والآلام على الملف الطبي له ومقتضيات ومرسوم 14/1/1984 واعتبرتها تبعاً لذلك موضوعية واعتمدتها في تحديد التعويضات المستحقة له، جاء قرارها معللاً تعليلاً سلبياً وما بالوسيلة عديم الأساس.

في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق مقتضيات المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984، ذلك أن القرار المطعون فيه ملزم بإخضاع التعويض المعنوي المحكوم به لنسبة لمسؤولية تطبيقاً لقاعدة العامة التي تلزم المسؤول عن الضرر بالتعويض في حدود نسبة المسؤولية التي يتحملها، كما أن مصاريف الجنازة المحكوم بها غير قانونية لأنعدام ثبات صرفها وبذلك يتعمّن نقض القرار لخرقه مقتضيات المادة أعلاه. حيث إنه وخلافاً لما ورد بالشق الأول من الوسيلة، فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه أنه حمل المسؤول المدني كامل مسؤولية الحادثة وبذلك لا مجال للتذرع بعدم إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية، كما أن المبلغ المحكوم به ابتدائياً المؤيد بالقرار المطعون فيه كاسترجاع لمصاريف الجنازة وهو 10000 درهم عملاً بالمادة 2 من الظهير أعلاه، قد روّي فيه التوسط والاعتدال بحسب عادات وتقالييد أهل البلد وفي حدود المعقول تبعاً لسلطة المحكمة التقديرية، فجاء بذلك القرار مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الخامسة المتخذة من خرق المادة 2 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن المطالب بالحق المدني أدى بفوائير يزعم أنها طبية تتضمن مبالغ جد مبالغ فيها والتي من السهل الحصول عليها من الجهات المختصة بغضّ الالٰء غير المشرع على حساب الغير، وما دام أن قواعد الظهير المذكور من النظام العام كان على المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه استبعادها وهي عندما اعتمدتها جاء قرارها خارقاً للمقتضى القانوني أعلاه ويتعين نقضه. لكن حيث إن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب في النقض مبلغ 7,1790 درهم كتعويض عن المصاريف الطبية والعلاجية التي تكبدتها نتيجة الحادثة، تكون قد إعتبرت أن الفوائير التي عزّ بها طلبه قانونية تحمل توقيع وإمضاء الطبيب والصيادي ولم يتم الطعن فيها بمقبول، وبالتالي عوضته في حدود ما أثبتته عملاً بمقتضيات المادة الثانية من ظهير 2/10/1984، فجاء قرارها مبني على أساس سليم والوسيلة عديمة الأساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تعلل ما انتهت إليه بخصوص المسائل المثارة من طرف الطاعنة حول المسؤولية والتعويض المعنوي ومصاريف التطبيب والعلاج والخبرتين الحسابية والطبية والتعويض عن العجز الكلي المؤقت وهو ما يتعارض مع المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية فجاء بذلك القرار منعدم التعليل ويتعين نقضه. حيث إن الوسيلة على النحو الوارد عليه هي تكرار لما سبق إثارته بالوسائل أعلاه وتم الجواب عنها مما تكون غير مقبولة.

في شأن وسيلي النقض السادسة والسبعين مجتمعتين المتخذتين من خرق مقتضيات المواد 3 و 5 و 6 و 7 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية غير موضوعية لأن الخبير استند في تحديد دخل الضحية قياسا على دخل باقي بائعي الملابس الجاهزة بشكل جزافي بعلة أنه لا يتتوفر على دفاتر وحسابات ممسوكة بانتظام، لكن بما أنه يتتوفر على محل بيع تلك الملابس كان لزاما عليه الأدلة برقم معاملاته وتصريحه الضريبي عن مدخوله وليس الاكتفاء بالسجل التجاري، والقرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية جاء مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة أخرى فالقرار المطعون فيه عندما قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت ومن دون اثبات فقده لدخله أثناء مدة للقول باستحقاقه تطبيقا للمادة الثالثة من الظهير، جاء أيضا مجانا للصواب ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث ثبت صحة ما نعته الوسيطين على القرار المطعون فيه، ذلك أن الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة إنطلاقا من الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة السنوية، والثابت من وثائق الملف والخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية من طرف الخبير صالح (خ) أن المطلوب في النقض عبد الصادق (س) يمارس مهنة حرة تتعلق ببيع الملابس الجاهزة بمحله المبين بتقرير بالخبرة وله سجل تجاري خاص به وبذلك فإن كسبه المهني يجب أن يؤسس على الدخل الصافي الخاضع للضريبة، ومن جهة أخرى فالمادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 وإن أعطت للمصاب في حادثة سير الحق في المطالبة بالتعويض عن العجز الكلي المؤقت فإنها ربطت ذلك بإثبات فقد أنه لأجره أو كسبه المهني أثناء مدة المثبتة بالخبرة الطبية، ولما كان الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن المطلوب في النقض قد أثبتت أن له دخلا من نشاطه التجاري بمقتضى الخبرة الحسابية المنجزة في المرحلة الابتدائية المعتمدة من طرف المحكمة إلا أنه لم يدل بما يفيد فقدانه لذلك خلال مدة العجز المذكور، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عنه، ثم اعتمدت في احتساب التعويض المستحق له على الخبرة الحسابية أعلاه التي حددت دخله بصفة جزافية ومن غير أن يدل بوثيقة الربح الصافي الخاضع للضريبة عن سنة الحادثة أو ما يفيد الإعفاء منها، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 21/10/2019 ملف عدد 19/524، جزئيا بخصوص التعويض عن العجز الكلي المؤقت ومبلغ التعويض عن العجز الدائم المحكوم بهما للمطلوب في النقض عبد الصادق سعاد والرفض في الباقي،

وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/427 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4444 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 16/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 3/19 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم خالد بن إسماعيل من أجل القتل الغير العمدي وعدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتفادي الحادثة والحكم ببراءته من ذلك، وبإرجاع مبلغ الكفالة المودعة بصدوق المحكمة من طرفه لفائدة وتحميل الخزينة العامة الصائر مع تحميل الطرف المدني صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه، ذلك أن المحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل ما نسب إليه واستندت في قرارها على أن الملف حال مما يفيد كون وفاة الهالك كانت بسبب فعل أو إحجام المتهم عن فعل ارتكب من طرفه وشكل مخالفة لقواعد السير على الطرق، والحال أن هذا التعليل ناقص لأن المحكمة لم تستدعي

الشهدود المستمع إليهم في المرحلة الابتدائية حتى تكون قناعتها على النحو الوارد بالمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، الأمر الذي يكون معه قرارها مشوباً بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويعين نقضه. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجنائي هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت حضورياً وشفاهاً أمامه، كما أن ثبوت الجريمة من الواقع أو عدم ثبوتها يستقل بتقديره قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من اجل ما نسب إليه، واستندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وكذا تصريحات المتهم وإفادات ركاب الحافلة التي كان يتولى سياقتها هذا الأخير، من أن الهاulk سائق السيارة الخفيفة الذي كان قداماً من الاتجاه المعاكس لسير الحافلة فقد التحكم في زمام قيادة السيارة نتيجة السرعة المفرطة التي كان يسير بها فحاول إرجاعها لمسارها الصحيح لكن دون جدوى وزاغت به ليتجه بها عرضاً نحو مقدمة الحافلة إلى أن أصطدم بها والتي كان سائقها ملتزماً يمينه وبسرعة معتدلة وفعل كل ما بوسعه لتفادي الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها واستخلصت منها عدم صدور أي إخلال أو تقصير من جانب المتهم لقواعد السير والجولان على الطريق المنصوص عليها بمدونة السير وبالتالي تقرير الحكم بالبراءة، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ولم تكن بحاجة لاستدعاء الشهدود المستمع لهم في المرحلة الابتدائية لأنه من المسائل الموكولة لسلطتها التقديرية والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقرراً ونادية وراق وعبد الكbir سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 428/10 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 4465/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 25/10/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 522/17 والقاضي: بإلغاء الحكم المستأنف جزئياً فيما قضى

به من إحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا التتصريح بإخراجها من الدعوى، والحكم في مواجهة المسؤول المدني بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى بأدائه للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 65,650 درهم، وبتأييده في باقي ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا مع تحويل المحكوم عليهم الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل المستأنفة الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحامين بهيئة القنيطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض . وبناء على المذكرة التوضيحية المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة دفاعه المرفقة بشهادة التأمين عدد 81546384 تبتدئ من 08/12/2014 و تنتهي في 07/3/2015 تتعلق بالناقلة اداة الحادثة . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتتخذة من انعدام الأساس القانوني وسوء التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وتصديا إخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن فيها، بعلة ان شهادة التأمين المحتاج بها من طرفه تبتدئ صلاحيتها من مارس 2015 وهو تاريخ لاحق للحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، في حين أنه تعليل فاسد على اعتبار أن الشهادة ذات الرقم الترتيبي 81546384 خلافا لما ذهب إليه القرار تبتدئ صلاحيتها من شهر دجنبر وتنتهي في 7 مارس 2015، لتحق بعدها البوليصة الثانية ذات الترقيم 83461481 التي يبدأ سريانها من 9 مارس 2015 وينتهي بتاريخ 8 يونيو 2015، ولذلك في بوليصة التأمين الأولى تغطي الحادثة بدليل أن تاريخ تحريرها هو 02/12/2015 والعدد الترتيبي لها جاء سابقا لبوليصة التأمين الثانية كما ان مصالح الشرطة لم تسجل في حق المتهم مخالفة انعدام التأمين والشركة المدخلة في الدعوى استغلت الاستنساخ السيئ للبوليصة بسوء نية للدفع بانعدام الضمان، والقرار المطعون فيه لما قضى بإخراجها من الدعوى بعلة أعلاه جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ويعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية ، وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلأ وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه . حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة مصدرته قضت بإلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى بإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في أداء التعويض المحكوم به وصرحت من جديد بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور الطاعن بعلة أن النسخة من شهادة تأمين الحاملة للرقم الترتيبي 81546384 المحتج بها من طرف الطاعن تبتدئ صلاحيتها من شهر مارس وهو تاريخ لاحق الحادثة التي وقعت بتاريخ 27/1/2015، و الحال أن الشهادة المذكورة مجرد نسخة مأخوذة

عن الأصل غير واضحة وغير مقررة لا تبين بوضوح تاريخ بداية الضمان ونهايته مما لم تتمكن معه جهة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص اذ كان عليها وفي اطار الوسائل التي خولها القانون اجراء بحث حول مدة الضمان وهي عندما اصدرت قرارها على النحو المذكور جاء معللا تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 22/10/2019 ملف عدد 17/522، جزئيا بخصوص الضمان وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/429 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 534/2020 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد المولى (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الحق (ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 24 أكتوبر 2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 21 أكتوبر 2019 في القضية عدد 2606/527 و القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه ومعاقبته بما قضاه رهن الاعتقال وغرامة نافذة قدرها 8000 درهم عن القتل خطأ وغرامة نافذة قدرها 700 درهم عن عدم احترام الوقوف المفروض بضوء التشوير الأحمر وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة مع الصائر والاجبار في الادنى وتصفيه مبلغ الكفالة وإلغاء رخصة السيارة تحديد أجل الامتحان للحصول على رخصة جديدة في سنة واحدة وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرًا للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الحق (ج) المحامي

بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتتخذة من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء أن الأحكام والقرارات يجب أن تكون معللة تعليلاً كافياً واقعاً وقانوناً وإن كانت باطلة، والقرار المطعون فيه اكتفى بتأييد الحكم الابتدائي دون تعليل وبيان أسباب إلغاء الرخصة ودون التتحقق من موجبات الإلغاء ومن حالة السكر، علماً أن الحادثة وقعت خلال شهر رمضان بطريق ثلاثة عندما كان الدراجي يسير بجانب الطاعن، ثم غير اتجاه سيره دون التأكد من خلو الطريق الآتي منها الطاعن الذي لم يخرق الضوء الأحمر وكان يسير بسرعة معندة، وأن العقوبات المتمثلة في الاعتقال وأداء الكفالة المالية وباقى الغرامات كافية لتحقيق الردع، دون اتقال كاهل الطاعن بإلغاء رخصة السيارة الذي لم تتحقق موجباته، مما يتعمد معه نقض القرار. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الواقع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي في ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه، واستندت في ذلك إلى ما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية وشهادته الشاهد طارق (ب) المستمع إليه بعد أداء اليمين القانونية الذي أفاد بأن المتهم وهو يسوق السيارة نوع مرسديس تسبب، نظراً للسرعة التي كان يسير بها ولتجاوزه إشارة التوقف الإجباري المفروض بضوء التشيري الأحمر، في صدم الدراجة النارية التي كان يركبها الضحيتان مما أدى إلى وفاتهما بسبب الحادثة، ورتب على إدانته إلغاء رخصة السيارة الخاصة به وفق ما هو منصوص عليه في المادة 172 وحددت المدة الالزمة لمنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة، وبينت في حكمها الأسباب الواقعية والقانونية التي اعتمدتها في ما انتهت إليه، جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. ويبقى ما أثير حول حالة السكر مخالفًا للواقع لعدم متابعة المتتابعة المتهم أو إدانته من أجله. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاري夫.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 10/430 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 63-2020/4262 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمتهم المصطفى (ح) بمقتضى تصريح مشترك أفضياً به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بها بتاريخ 9 دجنبر 2019 في القضية عدد 2606/828 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه عن التسبب في حادثة سير نتج عنها قتل غير عمدي بشهرين اثنين حبساً موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 2000 درهم وعن انعدام الاستعداد المستمر للقيام بالنوارات الالزمة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الرجوع إلى الخلف دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة بغرامة نافذة قدرها 400 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) ووالدته فتيحة (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلفة محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنازة إلى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهايلي المحامي العام في مستتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبى النقض بواسطة الأستاذ محمد (ح) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من فساد التعلييل وخرق القانون، ذلك أن المشرع أسس التعويض المادي على تحقق عنصرين أساسين هما التزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام التطوعي وثبوت فقد مورد العيش، لذلك وجب على المحكمة إبراز هذين العنصرين، وهو ما لم تقم به المحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه بالنقض، خاصة وأن والد الهالك أقر على نفسه بمحضر الشرطة القضائية بكونه فلاحاً وهو الإقرار الذي تضمنه رسم الإراثة والإنفاق، لذلك فإن اليسر هو الغالب على حال والد الهالك ومن تم فإن نفقة زوجه وأولاده عليه، سيما وأنه لم يثبت أنه مريض ولا يمكنه ممارسة نشاطه الفلاحي أو عسره بحجة إدارية مقبولة، ويبقى رسم العسر والإنفاق مجرد قائمة مصريجين لم يؤدوا اليمين القانونية أمام مجلس القضاء علاوة على المستند العام للرسم مع أن المستند الخاص هو المعول عليه، وهي المعطيات التي لم تقف عندها المحكمة ل تستشف منه ان الملف يعوزه الإثبات، كما أن الحكم لشقيقة الهالك بالتعويض المادي يفتقر للموجبات القانونية سيما وأن لا دليل على زواجها من عدمه، والمحكمة بما قضت به جاء قرارها مشوباً

بالنعي أعلاه ويتبع نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وجوب الإنفاق المضمن بتوثيق قلعة السراغنة تحت عدد 210 وصحيفة 208 ووجوب العسر عدد 209 و 207، المدى بهما في الملف، أن الضحية الهالك كان هو المنفق على والده المطلوب في النقض بكل ما تتطلبه ضروريات الحياة اليومية، واستنجدت من ذلك، بما لها من سلطة في تقييم الحجج المعروضة عليها، توفر عنصر فقد مورد العيش الذي يعد أساس التعويض المادي وقضت للمطلوب بالتعويض عن ذلك، تكون قد بنت قرارها على سند سليم وعلنته تعليلاً كافياً والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصبي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/431 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4264 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مصطفى (ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ح) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 17 ديسمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنایات الاستئنافية بها بتاريخ 9 ديسمبر 2019 في القضية عدد 19/2606 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهالك عصام (ن) : والده المصطفى (ن) والدته فتحية (ع) وشقيقته نعيمة (ن) تعويضات مختلف محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. مع تعديله برفع مبلغ مصاريف للجنازة الى 10000 درهم والفوائد القانونية عن القدر الزائد. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً

في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعمّن معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من الطاعن المسؤول مدنياً مصطفى (ح) وتحميله الصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتمّ بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنّة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربّكة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير قرار محكمة النقض رقم 10/432 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 05-4404/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف ذوي حقوق الهاulk صلاح الدين (ك) وهما والده محمد (ك) ووالدته فاطمة (م)، بمقتضى تصريح مشترك أفضياً به بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بخريبكة بتاريخ 27 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنائيات الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2606/97 والقاضي بعد النقض والإحالة، بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاulk أعلاه تعويضات مختلف محددة بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. وذلك في ما قضى به من تعويض مادي وبعد التصديق بالحكم برفضه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما، وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلّى بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذة رشيدة (ش) المحامية ب الهيئة خريبكة والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن الهاulk كان هو المنافق على والده بحكم أنه كان يتاجر في الدراجات النارية وكان يدر عليه ذلك أرباحاً باهضة وقد سبق الإدلاء بمبرّج عدلي يؤكّد شهوده إنفاق الهاulk على عائلته، سيما وأنّ أجر والده من تقاعده من المكتب الشريف للفوسفاط هزيل جداً، كما أنّ كلاً من الوالدين مصاب بمرض مزمن والهاulk هو من كان يتكتّل بهما، فيكون القرار برفضه طلب التعويض المادي غير مرتكز على أساس ويتعين نقضه. لكن، حيث إن مناط استحقاق التعويض المادي وفقاً لمفهوم المادة الرابعة من ظهير 2 أكتوبر هو فقد مورد العيش، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من وجوب الإنفاق المدلّى به من الطاعنين أن

والد الضحية الهالك متلاعنة، وهو ما يطابق ما ورد بهويته بمحضر البحث التمهيدي من كونه متلاعنة من المكتب الشريف للفوسفاط، واستنجدت من ذلك أن له دخل قار ومستمر ينفق منه على نفسه وعلى زوجته الطاعنة الثانية، وأن الضحية الهالك لمة يكن هو المصدر الوحيد لمورد عيشهما، ثم ردت طلبهما للتعويض بهذا الخصوص لعدم ثبوت الضرر، جاء قرارها مبينا على سند سليم والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وببرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/433 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 2020/4427 باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 05 دجنبر 2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 2018/2808 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني أحمد (ب) بمبلغ 21689 درهما وعبد الله (ف) بمبلغ 48260 درهما وبإحلال شركة التأمين أعلاه محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلية بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي ببهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتتخذة من خرق مقتضيات 1 و 6 و 7 من مدونة السير والمادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، وسوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن الطاعنة دفعت خلال جميع أطوار المسطرة بانعدام الضمان لعدم توفر سائق الجرار

على رخصة للسيارة وفق ما تقتضيه المادتان 1 و 6 من مدونة السير التي تنص على أنه لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركب ذات محرك على الطريق العمومية ما لم يكن حاصلا على رخصة سارية الصلاحية، والمادة 6 التي تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسيارة. والثابت من معطيات الملف أن المتهم محمد الزوهرى لا يتوفى على رخصة سيارة وكان يسوق الجرار على الطريق الوطنية رقم 6 وهي طريق عمومية، وهو ما يترب عنده انعدام الضمان طبق المادة 7 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، الا ان المحكمة مصدرة القرار رغم اشارتها الى الدفع المثار لم تجب عنه واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بإخلال الطاعنة في الأداء، فجاء القرار مشوبا بانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس مما يوجب نقضه. لكن، حيث إنه لئن كانت المادة السادسة من القانون رقم 52-05 المتعلق بمدونة السير على الطرق المحال عليها ضمنا بمقتضى المادة 7 من قرار 26 مارس 2006 المحدد للشروط النموذجية العامة لعقد التأمين، تنص على أنه لا يجوز لأي كان سياقة مركبة فلاحية ذات محرك أو مركبة غابوبية ذات محرك أو أربيبة للأشغال العمومية أو أربيبة خاصة ذات محرك، على الطريق العمومية، ما لم يكن حاصلا على رخصة للسيارة مسلمة من قبل الإدارة تناسب صنف المركبة طبق المادة 7 من القانون نفسه، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والآجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة 311 من القانون ذاته، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة، لذلك فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن ضمان الطاعنة للحادثة قائم وأيدت الحكم المستأنف الذي قضى بإخلالها محل مؤمنها في أداء التعويضات المحكوم بها، تكون قد ردت ضمنيا دفع الطاعنة بهذا الخصوص وجاء مبنيا على سند قانوني سليم قرارها والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتتخذة من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني، فالقرار المطعون فيه وقع في تناقض صارخ عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي الذي جعل كامل مسؤولية الحادثة على سائق الجرار، وذلك لأن سائق الشاحنة كان يسير بسرعة عالية فقد معها التحكم في شاحنته وصدم مؤخرة الجرار الذي كان يتقدمه وكان يسير بسرعة ملائمة ملتزما أقصى اليمين ولم يرتكب أية مخالفة تستوجب مواجهته، والطاعنة أوضحت ذلك ضمن مذكرة استئنافها، والمحكمة مصدرة القرار أوردت في تعليها بأن المحكمة الابتدائية راعت خطأ كل واحد من الطرفين، وهو يعني أن كل سائق يتحمل جزءا من المسؤولية، لكنها ذهبت عكس ذلك وجعلت المسؤولية كاملة على سائق الجرار، مما يجعل القرار مشوبا بسوء التعليل ويعين نقضه. لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة لما تبين لها

من الوقائع أن السبب في وقوع الحادثة يرجع إلى سائق الجرار الفلاحي الذي كان يسير به ليلاً وسط طريق مظلم دون أن يكون متوفراً على الأضواء الخلفية المتعلقة بالصهريج الذي كان يقطره الجرار، مما تعدد على سائق الشاحنة القادمة من الخلف رؤيته وتفادي الاصطدام به، ولم يثبت للمحكمة ارتكاب سائق الشاحنة أي خطأً يوجب تحميلاً جزءاً من المسؤولية، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وجاء قرارها مؤسساً، ويبقى ما ورد بالقرار من مراعاة الحكم الابتدائي لخطأ كل طرف، من قبيل التعليل الزائد الذي يستقيم القرار بدونه، والوسيلة على غير أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وسيف الدين العصمي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/434 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم 5106/2020 باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد (ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ا) علوى محمد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوجدة بتاريخ 09 ديسمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 28 نوفمبر 2019 في القضية عدد 19/233 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالب بالحق المدني أعلاه بتعويض مدني محدد مبلغه بمنطق الحكم مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات. والتصدي والحكم من جديد بعدم قبول الطلبات المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مصطفى (ز) المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتتخذة من عدم ارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن شركة التأمين لم تنازع في صفة المسؤول المدني خاصة وأنه مجرد مدخل في الدعوى وعدم ادخاله لم يؤثر على مجرى الدعوى ما دام أن الاطراف الأساسية للدعوى هم المتهم والسيارة أداة الحادثة والشركة المؤمنة، أما

المسؤول المدني وإن لم يتم إدخاله في دibiaجة المقال فإنه جاء في الملتمس الأخير للطاعن، كما أن النيابة العامة هي محرك الدعوى العمومية لذلك فهي المحدد الرئيسي لأطراف الدعوى، وأن عدم الإشارة إلى المسؤول المدني في دibiaجة المقال لا يعد من العيوب الشكلية المؤثرة سيمما وأنه كان على المحكمة إنذار الطاعن بتصحيح المسطرة أو إرجاع الحكم المستأنف للمحكمة الابتدائية قصد البث فيه من جديد واحترام مبدأ التقاضي على درجتين، وهي بما ذهبت اليه جعلت قرارها عديم الأساس القانوني مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف أن السيارة نوع بيكون ايسيزي والتي كان يسوقها المتهم إبان الحادثة كانت جارية على ملك شركة سوكوشرق، كما هو بين ذلك من خلال البطاقة الرمادية المتعلقة بها وتصريح المتهم والمسؤول عن الشركة المذكورة بمحضر البحث التمهيدي، والتي كانت تؤمن مسؤوليتها لدى شركة التأمين (س) حسب شهادة التأمين المدرجة بالملف، ومن تمة في المحكمة مصدراً القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق أن دعوى الطاعن لم ترفع ضد الشركة المالكة للسيارة بصفتها مسؤولة مدنية عنها بل رفعت في مواجهة يوسف الـ(ج) ي الذي لا صفة له في ذلك، ثم قضت بعدم قبول المطالب المدنية لعنة تقديمها في مواجهة غير صاحب صفة، ذلك دون أن تكون ملزمة بإنذار الطاعن بإتمام بيان ورد بمقابل الإدعاء على وجه غير سليم ولم يرد ناقصاً أو وقع إغفاله بالمرة، جاء قرارها مبنياً على سند قانوني وعلل تعليلاً سليماً والوسيلة غير جديرة بالاعتبار. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة الغرفة والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً و نادية وراق و سيف الدين العصمي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/435 الصادر بتاريخ رقم 2021/03/03 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/1640 شركة التأمين سهام. ضد : فاطمة الزهراء جميلي. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/03 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سهام. ينوب عنها الاستاذ محمد (م.ب) المحامي بهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: فاطمة الزهراء

جميلي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتطوان بتاريخ 21/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 15/10/2019 ملف عدد 148/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبادئه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضاً اجمالياً مبلغه 93933,30 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد (م.ب) المحامي ب الهيئة تطوان والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه رد دفع الطاعنة بخصوص تعديل المادة 44 من مدونة السير والمادة 7 بعلة أن المادة 7 لئن أوجبت على سائق الدرجات بمحرك ضرورة الحصول على رخصة سياقة مناسبة لصنف الدرجة فإنه لتنفيذ مقتضيات المادة المذكورة يتوقف على صدور نص تنظيمي يحدد كيفية وآجال تطبيق المقتضيات المتعلقة بفرض رخصة السياقة على الدرجات النارية واعتبرت الدفع غير مؤسس والحال انه بالرجوع الى المقتضيات الصريحة للقانون 14-116 الصادر بتاريخ 11/08/2016 فإنه واجب التطبيق من يوم صدوره بالتاريخ المذكور وأن ما ابتدعه القرار المطعون فيه من جعل التنفيذ معلقاً على شروط وإرادة الإدارة لا سند له فجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً وهو ما يعرضه للنقض. حيث إن لئن كانت المادة 7 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 قد نصت على كون الدرجة ثلاثة العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سياقة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدارة طبقاً للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقاً لما تنص عليه المادة الخامسة من الإجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققاً وقت الحادثة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها وثائق الملف أن العربية التي كان يسوقها المتهم محمد أبوقي وقت الحادثة عبارة عن دراجة نارية فايس لا تتجاوز سعة أسطنتها 50 سنتم مكعب حسب ورقتها الرمادية حتى يكون المتهم ملزماً بالتوفر على رخصة السياقة طبقاً للمادة 44 من مدونة السير واعتبرت ضمان شركة التأمين الطاعنة قائماً وأيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من احلالها محل مؤمنها في الأداء تكون قد بنت قضاها على أساس سليم و ما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وعلى

رافعه بضعف الضمانة و مبلغها ألفا {2000} درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعوي الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل اللنيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/436 الصادر بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6210/2020 شركة التأمين سند. ضد : ذوي حقوق (ع) محمد المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين سند. ينوب عنها الاستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق (ع) محمد. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16/12/2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية الجنح لحوادث السير بها بتاريخ 05/12/2019 ملف عدد 431/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار محمد الفراي مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 84890 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من انعدام التعلييل ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة مقتضرا فقط على واقعة فرار المتهم وليس على كيفية وقوع الحادثة باعتبار أن الفرار واقعة لاحقة عن الحادثة وهو تعليل لا يتضمن أية إجابة عن أوجه الدفاع التي تقدمت بها العارضة ابتدائيا واستئنافيا والمتمثلة في عدم اتخاذ الضحية الهالك أي احتياط عند عبوره الطريق بعد أن خرج من بين

السيارات المتوقفة وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل مسؤولية الحادثة استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن أخطاء المتهم المتمثلة في عدم احتياطه وعدم تمكنه من مرковبه لذلك لم يستطع القيام بالمناورات الالازمة لتلافي وقوع الحادثة إضافة إلى فراره وعدم توقفه بمكان الحادث لتمكن الضابطة القضائية عند اجراء المعاينة لتحديد اتجاه الطرفين ولم تجد ضمن معطيات الملف ما يثبت ان الضحية كان بصدده عبر الطريق من اليمين الى اليسار تكون قد تبنت علله واسبابه بهذا الخصوص واستعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها مما يكون معه القرار معللا تعليلا سليما وما أثير على غير أساس. من اجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلازمه 2000 درهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 437/10 الصادر بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد 9960/2020 عصام فاضل. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عصام فاضل. تنويع عنه الأستاذة فاطمة (ص) المحامية ب الهيئة بني ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عصام فاضل بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة فاطمة (ص) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 31/10/2019 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/10/2019 ملف عدد 59/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمأخذة المتهمين من أجل ما نسب

إليهما والحكم على الأول محسن ايت خيري بغرامة نافذة 500 درهم والثاني فاضل عصام بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة مضمومة قدرها 4500 درهم وتوقيف رخصة سيادته لمدة ستة أشهر مع تعديله يجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم الأول موقوفة التنفيذ. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنتصارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتعلقة بخرق المادة 370 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تبطل الأحكام او القرارات او الاوامر إذا لم تكن معللة أو إذا كانت تحتوي على تعليقات متناقضة. حيث يستفاد من تنصيصات الحكم الابتدائي أن المحكمة قررت تmitigating المتهم بظروف التخفيف نظرا لظروفه الاجتماعية وجعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ في حقه لكنها في المنطوق قضت عليه بأربعة أشهر حبسا نافذا . وأن القرار المطعون فيه لما أيد الحكم الابتدائي الذي يحمل تناقضها بين تنصيصاته ومنطوقه يكون قد خرق المادة المشار إليها أعلاه مما يعرضه للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بخنيفرة بتاريخ 2019/10/29 ملف عدد 59/2019 ويحاله القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه، وعلى المطلوب في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض و كانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 438/10 الصادر بتاريخ رقم 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 86-11185/2020 مخماخ حسن ونور الدين الدریوش. ضد: ذوي حقوق الذين موحى. المملكة المغربية - الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مخماخ حسن ونور الدين الدریوش. ينوب عنهم الأستاذ محمد عمري المحامي بـهيئة مكناـس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبان وبين: ذوي حقوق الذين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهمين مخماخ حسن ونور الدين (د)

بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2020/01/27 والراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنج الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/11/28 ملف عدد 2019/64 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمد بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السياقة في حالة سكرغرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبالغاء رخصة السياقة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحكوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البين بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسياقة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة بغرامة نافذة 500 درهم وبالغاء رخصة سياقه ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البين والحكم من جيد ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكتناس والمقبول للتراويف أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك، ان المادة 297 أعلاه تشرط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبق القانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضامين القرار المطعون فيه يتبين ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 2019/09/19 كانت

فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنىخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 14/11/2019 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلوي وحسناه اليزيدي وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 14/11/2019 الصحيح شكلا أن الهيئة التي ناقشت القضية والمكونة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية لحسن العلوي وحسناه اليزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلى بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 439/10 الصادر بتاريخ 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 11187/2020 حميد علا . ضد : ذوي حقوق الزين موحى المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حميد علا . ينوب عنه الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الزين موحى. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حميد علا بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد عمري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 27/01/2020 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 64/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى

العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل مانسب إليهم وبمعاقبة الأول عن جنحة القتل غير العمد بستة أشهر حبسا نافذا في حدود ما قضي به وجعل باقي المدة موقوفة التنفيذ في حقه وغرامة نافذة 5000 درهم وعن الفرار بغرامة نافذة مبلغها 2000 درهم عن السكر العلني غرامة نافذة 500 درهم عن السيارة في حالة سكرغرامة نافذة 5000 درهم وعن عدم احترام السرعة المفروضة غرامة نافذة 300 درهم وعن عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة لتجنب الحادثة 300 درهم وبالإلغاء رخصة السيارة مع المنع من الحصول على رخصة جديدة خلال مدة سنتين وارجاع مبلغ الكفالة المودعة من طرفه بعد استخلاص الغرامات والصوائر المحکوم بها ومعاقبة كل واحد من المتهم الثاني والثالث من أجل السكر العلني البین بغرامة نافذة مبلغها 500 درهم مع تعديله بمعاقبة المتهم الأول حسن مخماخ من أجل جرائم القتل والجرح الخطأ والفرار والسيارة في حالة سكر بسنة حبسا نافذا وغرامة نافذة 40000 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة 500 درهم ومن أجل عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة بغرامة نافذة 500 درهم وبالإلغاء رخصة سيارته ومنعه من الحصول على رخصة جديدة لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ الحكم ومعاقبة كل واحد من المتهمين حميد علا ونور الدين (د) بشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم، وبالإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهم حسن مفتاح من أجل جنحة السكر العلني البین والحكم من حيث ببراءته منها. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكملة به في القضية وبعد الإنصالات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد عمري المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق الفصول 297 و 370 و 751 من قانون المسطرة الجنائية ذلك ان المادة 297 أعلاه تشرط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها وان تصدر مقرراتها عن قضاة شاركوا في جميع المناقشات وإذا تعذر حضور عضو أو أكثر تعاد المناقشات من جديد وأضافت المادة 370 من نفس القانون أن الاحكام أو القرارات أو الأوامر تبطل إذا لم تكن هيئة الحكم مشكلة طبقا للقانون المنظم لها او اذا صدر الحكم عن قضاة لم يحضروا جميع الجلسات التي درست فيها الدعوى وبالرجوع الى مستندات الملف ولاسيما محاضر الجلسات ومضمون القرارات المطعون فيه يتبيّن ان القضية نوقشت في جلستين الأولى بتاريخ 19/09/2019 كانت فيها الهيئة مكونة من الأستاذ بنىخلف فؤاد رئيسا وعضوية كل من الاستاذين جمال سرحان ومصطفى ايت الحاج، وخلالها تم الاستماع الى المتهمين واعفاؤهم من الحضور وتأخير القضية لجواب شركة التأمين لجلسة 14/11/2019 وبهذه الجلسة كانت الهيئة مشكلة من الأستاذ مولاي ادريس فكري رئيسا وعضوية الأستاذ لحسن العلوي وحسناء

البيزيدي وخلاله تخلف المتهمون لاعفائهم من الحضور مما يعد خرقا للإجراءات الجوهرية للمسطرة يعرض قرارها للنقض. حيث انه وخلافا لما أثير بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه ومحضر جلسة 14/11/2019 الصحيح شكلاً أن الهيئة التي ناقشت القضية والمتكونة من الأستاذة مولاي ادريس فكري رئيساً وعضوية لحسن العلاوي وحسنة البيزيدي هي التي أصدرت القرار المطعون فيه مما يكون معه ما أثير خلاف الواقع وغير مقبول. لاجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 440/10 الصادر بتاريخ رقم 3 مارس 2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4128/2020 شركة التامين (أ) ضد دينا العابد المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 3 مارس 2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (أ) ينوب عنها الأستاذ بلدي رشيد المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: دينا العابد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ بلدي رشيد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 5/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 365/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم ثالثي المسؤولية والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبة بالحق المدني تعويضاً مدنياً قدره 48183،22 درهم مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين (أ) محل مؤمنها في الأداء وتحميل كل ميتان فائز استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ بلدي رشيد المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من

انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق مقتضيات المادتين 1110 و 1111 من قانون الالتزامات والعقود و خرق الفصول 125 من الدستور و 365 و 370 من القانون الجنائي، ذلك أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوبة في النقض بالتعويض ومن دون أن يجيز عن الدفع المثار من طرف الطاعنة الذي بيّنت فيه أن المطالبة بالحق المدني أبرمت صلحا مع المتهم بمقتضى عقد عرفي مصادق عليه تنازلت فيه عن جميع مطالبها المترتبة عن الحادثة، كما حضرت أمام الضابطة القضائية بتاريخ 2017/11/7 وشهدت على نفسها أنها تنازلت عن مطالبها، والتمسّت الطاعنة بناءً عن ذلك التصريح برفض الطلب مادام ان الصلح عملاً بالمادتين أعلاه من قانون الالتزامات والعقود ينهي النزاع ولا يمكن الرجوع فيه، وبذلك جاء قرارها مشوباً بخرق القانون وانعدام التعليل ويتّعِنُّ نقضه. حيث إن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه عندما تبيّن لها من التنازل المتمسّك به من طرف الطاعنة المرفق بمحضر الضابطة القضائية، أن الطرف الأول دنيا العايد تنازلت لفائدة الثاني سعيد اعزبيو عن أية متابعة قضائية متعلقة بالحادثة موضوع النازلة بعد إبرام صلح بينهما على جبر الضرر، لكن من دون بيان الحقوق والالتزامات التي كانت محلّاً له عملاً بالفصل 1105 من قانون الالتزامات والعقود، فضلاً على أن المطلوبة في النقض تراجعت عنه بتصرّفاتها المدونة بمحضر الضابطة القضائية يوم 2017/11/20 لعدم تنفيذ الطرف الآخر التزامه وهو الحق المكفول لها بمقتضى الفصل 1110 من نفس القانون، ثم صرّفت بالتالي النظر عن الدفع المثار بتفعيل مقتضيات التنازل المذكور جاء قرارها مبني على أساس سليم غير خارق لأي مقتضى قانوني مما هو محتاج به أعلاه والوسيلة عديمة الأساس . في شأن الوسيلة الثانية المتّخذة من فساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس وخرق المادة 5 من ظهير 2/10/1984، ذلك أن الطاعنة تقدّمت بدفع (ج) أمام المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه مفاده أن شهادة الأجر المدني بها من طرف الضحية التي اعتمّدتها المحكمة الابتدائية في احتساب الرأسمال المعتمد له لا تتعلّق بتاريخ الحادثة بل سابقة له بستة أشهر وهو ما يشكّل خرقاً للمادة 5 من الظهير أعلاه، إلا أنها أيدت الحكم المذكور من غير الجواب عن الدفع فجاء قرارها فاسد التعليل ومنعدم الأساس ويتّعِنُّ نقضه. بناءً على المادتين 365 و 370 من قانون المسطّرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعه في جلسة 14/10/2019 بمذكرة لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من عدم مواكبة شهادة الأجر المدني بها من طرف المطلوبة في النقض بتاريخ الحادثة باعتبار أن تاريخها سابق لتاريخ وقوع الحادثة بستة أشهر، إلا أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه رغم إشارتها لمذكرة الطاعنة في قرارها، لم تجيز عن الدفع ولم تناقشه رغم ما لذلك

من تأثير على وجه قضاها، واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي بعلة أن التعويض احتسب بشكل دقيق فجاء قرارها ناقص التعليل ويتعدى نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 19/365 جزئيا، بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوبة في النقض دنيا العابد والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشى رئيسة الغرفة والمستشارين: سيف الدين العصمي مقررا و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/441 الصادر بتاريخ رقم 03/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/654 يوسف حيمود. ضد: الصغير صابر ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 03/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: يوسف حيمود. تنوب عنه الأستاذة صفية غرافي المحامية بـهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: الصغير صابر ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة صفية غرافي لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بـتمارة بتاريخ 15/11/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 07/11/2019 ملف عدد 299/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بـتحمـيل المتهم ثلاثة أربع مسؤولية الحادثة واعتبار محمد صابر مسؤولا مدنيا وبـأدائـه لـفائـدة المـطالـبة بالـحقـ المـدنـي بـالـتعـويـضـاتـ المـسـطـرـةـ فيـ منـطـوـقـهـ معـ الفـوـائـدـ القـانـوـنـيـةـ وـاحـلـالـ شـرـكـةـ التـأـمـينـ (ـوـ)ـ محلـ مؤـمنـهاـ فيـ الأـدـاءـ معـ تعـديـلـهـ بـتحـمـيلـ المتـهمـ ثـلـثـ مـسـؤـولـيـةـ الحـادـثـةـ وـالـضـحـيـةـ التـلـيـنـ وـبـتـخـفـيـضـ التعـويـضـ المحـكـومـ بـهـ إـلـىـ مـبـلـغـ 19899ـ دـرـهـمـ.ـ إنـ مـحـكـمـةـ النـقـضـ /ـ بـعـدـ أـنـ تـلـتـ السـيـدـةـ المـسـتـشـارـةـ مرـشـيشـ نـعـيمـةـ التـقـرـيرـ المـكـلـفـةـ بـهـ فـيـ الـقـضـيـةـ وـبـعـدـ إـلـنـصـاتـ إـلـىـ السـيـدـ عبدـ العـزـيزـ

الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذة صفية غرابي المحامي بهيئة الرباط والمقبولة للتراجع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل الموازي لأنعدامه ذلك ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه تناقضت في تعليلها للمسؤولية فبعدما بنت تعليلها في الدعوى العمومية على كون الظنين لم يراع أولوية المرور اعتبرت في الدعوى المدنية ان الضحية الطاعن هو الذي لم يحترم حق الاسبقية والحال ان الضحية تم صدمه في منتصف ملتقى الطرق وان المتهم هو الذي لم يخفف من سرعته مما ساهم بشكل مباشر في وقوع الحادثة، فضلا على ان حق الاسبقية ليس حقا مطلقا والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين اطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران. و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما عدلت المسؤولية وحملت المتهم الثالث استندت فيما انتهت إليه بهذا الخصوص على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن خطأ الطاعن سائق الدرجة الهوائية المتمثل في عدم احترامه حق الاسبقية الذي كان للمتهم ومواصلة سيره بملتقى الطرق دون احتياط مما أدى به الى الاصطدام بسيارة هذا الأخير من الجانب اليسير وخطأ المتهم سائق السيارة نوع سينيكي الذي كان يسير بسرعة غير ملائمة الشئ الذي جعله يفقد السيطرة على مركبته ولم يستطع القيام بالمناورات الالزمه لتلافي وقوع الحادثة تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيبا من المسؤولية في حدود منابه من الخطأ وجاء بذلك قرارها معللا وما أثير على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية بفرعيها المتخذ أولهما من الخرق الـ(ج) للقانون ذلك أن الطاعن يمتهن نجارة الالمنيوم وأن دخله اليومي يتحقق بمجهوده العضلي وأن مكتوته لمدة 125 يوما بدون عمل أفقده كسبه وان طبيعة عمله الذي يمارسه كنجار يعد سندًا لتحقق هذا الضرر والمتخذ ثانهما من نفس الوسيلة ونفس السبب فان التعويض عن تشويه الخلقة يستحق الطاعن عنه 10 في المائة من الرأسمال المعتمد والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضا له بالتعويض المذكور على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد خرقت المادة 10 من ظهير 1984/10/02 وهو ما يعرضه للنقض. لكن، حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/02 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا ثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن الطاعن لم يدل بما يفيد أن له اجرا او كسبا مهنيا فقده طيلة مدة عجزه عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من رفض طلبه بهذا الخصوص، تكون قد طبقت مقتضيات المادة أعلاه وبنـت

قضاءها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها من وثائق الملف ان الضحية الطاعن كان يتلقى أجراً أو كسباً مهنياً بتاريخ ارتكاب الحادثة وأيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض عن التشویه على أساس الحد الأدنى للأجور تكون قد طبقت المادة العاشرة المستدل بخرقها تطبيقاً سليماً وما أثير على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني يوسف حيمود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر مع الاجبار في الأدنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: القرشي خديجة رئيسة ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/442 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 11616/2019 شركة التأمين سهام ضد ذوي حقوق الهاكلة ساجة حسني و من معهم المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الأستاذ مراد بكوري المحامي ببهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهاكلة ساجة حسني و من معهم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مراد بكوري لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2019/2/20 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/2/13 ملف عدد 790/2016 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتبار امواله (ب) مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات الإجمالية المضمنة بالحكم والفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مراد بكوري المحامي ببهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة

النقض . في شأن الفرع الأول من الوسيلة الفريدة المتتخذ من نقصان التعليل و عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقص التعليل بخصوص المسؤولية في بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية و ظروف الحادثة يتبيّن أن السبب الرئيسي في وقوعها يعود بالأساس إلى الشاحنة نصف مقطورة التي كانت تتجاوز الشاحنة من نوع إيسوزي المؤمنة لدى الطاعنة مما اضطر سائق هذه الأخيرة إلى الانحراف نحو اليمين و فقد السيطرة عليها، وبعد الحادث استعمل مثلث الخطر لتنبيه مستعملي الطريق إضافة إلى المصباح اليدوي إلا أن السرعة الكبيرة التي كان يسير بها سائق السيارة سياط ليون جعلته يصطدم بالشاحنة إيسوزي و بذلك يتتحمل هو الآخر قسطا من المسؤولية لعدم انتباهه و عدم تخفيض سرعته و عدم اتخاذه الاحتياطات الالزمة لتفادي وقوع الحادثة و باعتبار أن سائق الشاحنة استعمل كافة الوسائل لإشعار مستعملي الطريق بوقوع حادثة سير. وأن حادثة السير التي راح ضحيتها سائق الشاحنة نوع ميتسوبيشي يتحمل مسؤوليتها كاملة سائق الشاحنة نوع فولفو الذي كان يسير بسرعة مفرطة و صدم من الخلف الشاحنة نوع ميتسوبيشي التي كانت متوقفة و فوجئ سائقها بالاصطدام مما أدى إلى وفاته . و إعمال محكمة الدرجة الأولى لسلطتها التقديرية و تأييد محكمة الدرجة الثانية لما قضت به بعثة أنها استندت على حيثيات الدعوى العمومية في تقدير المسؤولية لا يستقيم و التطبيق السليم لمقتضيات القانون مما يعرض قرارها للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية و لا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم كامل المسؤولية و استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الأخطاء التي ارتكبها و المتمثلة في سيره بسرعة غير ملائمة لمكان الحادثة و عدم قيامه بالمناورات الالزمة أثناء السيارة مما جعله يفقد التحكم في زمام ناقلته و انقلابها وسط الطريق و عرقلة حركة السير، كانت هي السبب المباشر في وقوع الحادثة، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعلّت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتتخذ من خرق القانون و نقصان التعليل ذلك أن الخبرتين الطبية والميكانيكية جاءتا مخالفتين لمقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية فالخيران لم يرافقا تقريرهما بمحضر الحضور الذي يعتبر من الإجراءات و الوثائق الواجب إرفاقها بتقرير الخبرة حتى يتم قبوله شكلا كما أن طالبة النقض و دفاعها لم يتوصلا بأي استدعاء لحضور الخبرة . و محكمة الدرجة الأولى وكذا محكمة الدرجة الثانية لم تستجبها لملتمس إجراء خبرة طبية مضادة رغم خرق الخبرة المعتمدة للقانون و كون نسب العجز المحددة فيها مبالغ فيها من طرف السيد الخير الحساني الحسين عندما حدد نسبة العجز الدائم في 25% بالنسبة للضحية حدو ساعيدي و مدة العجز الكلي المؤقت

في 90 يوماً بالنسبة للضحية محمد سعدي في حين أن مستشار الطاعنة (ك) المصطفى حدد نسبة العجز الدائم في 15% بالنسبة للضحية الأول و مدة العجز الكلي المؤقت في 38 يوماً بالنسبة للضحية الثاني إضافة إلى كون الدكتور الحسن الحساني طبيب عام غير مختص في نوعية إصابات الضحايا ما يجعله غير مؤهل للقيام بالخبرة الموكولة إليه و يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الطاعنة توصلت باستدعاء الخبريين حساني الحسين و شاطر ميلود و أن الحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة طبية صدر حضورياً في حقها بتاريخ 24/4/2014 ولم تمارس مسطرة تجريح الخبير في إبانها طبقاً للمادة 62 من قانون المسطرة المدنية لذلك لم يبق لها مجال للاحتجاج بعدم تعيين خبير اختصاصي كما أن الخبير غير ملزم بإرفاق تقاريره بمحضر الحضور وتضمينه تصريحات الأطراف طالما أن الطاعنة و ممثلها تخلقاً عن حضور إجراءات الخبرة لم يثبت إدلاًؤهما بأية تصريحات واعتبرت الخبرتين الطبية و الميكانيكية المعتمدة ابتدائياً مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانوناً . ومن جهة أخرى، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرات الطبية التي بوشرت على الضحيتين حدو سعدي و محمد سعدي واعتبرتها موضوعية لأن النتائج التي انتهت إليها تتناسب مع الأضرار التي خلفتها الحادثة بالنظر إلى مجموع الملف الطبي لكل ضحية وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص وردت طلب إعادة لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس . في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي رغم أنه ارتكب أخطاء فادحة في احتساب التعويضات المحكوم بها لفائدة ورثة الهاك محمد منوش باعتماده على رأسمال غير مطابق لسن الضحية و قضى لورثته بمبالغ خيالية غير مطابقة للقانون وأن مجموع المبالغ المستحقة لهم عن التعويض المادي يتبع احتسابها على أساس رأسمال قدره 95324 درهماً لتصبح كالتالي: لأرمته تودة الهنشير أصلحة عن نفسها مبلغ 14.443,03 درهماً و نيابة عن القاصرين فاطمة ورشيد مبلغ 8.665,81 درهماً لكل واحد منها ونيابة عن القاصرين حسناء و معاذ مبلغ 11.554,42 درهماً لكل واحد منها ونيابة عن القاصرين حنان وناصرة مبلغ 14.443,03 درهماً لكل واحدة منها، و بالنسبة لزهرة منوش و نوره منوش مبلغ 5777.21 درهماً لكل واحدة منها أي ما مجموعه 95.323,97 درهماً و ليس كما ورد بمنطق الحكم الابتدائي، و بالنسبة لسعيد منوش يتحقق فقط تعويضاً عن الضرر المعنوي محدداً في مبلغ 13.905 درهماً مما يعرض القرار للنقض. حيث لا ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه و لا مذكرة أسباب الاستئناف و محضر الجلسة الصحيح شكلاً أن ما تضمنه الفرع

من الوسيلة على النحو الوارد عليه بخصوص الخطأ الواقع في الرأسمال المعتمد للهالك محمد منوش والتعويضات المحكوم بها لورثته أثير أمام محكمة الموضوع وبالتالي لا يمكن مناقشته لأول مرة امام محكمة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي و ما أثير غير مقبول. في شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق المادة 3 من ظهير 1984 ذلك أن التعويض عن العجز المؤقت يستحق إذا أثبت المصاب فقد أجرته أو كسبه المهني خلال مدة العجز المؤقت وفي نازلة الحال فإن الضحايا لم يدلوا بما يفيد فقدانهم لدخلهم أو كسبهم المهني و رغم ذلك فإن الحكم الابتدائي قضى لهم بالتعويض عن العجز المؤقت وأيده القرار الاستئنافي في خرق واضح لمقتضيات المادة 3 أعلاه مما يعرضه للنقض. حيث إنه بمقتضى المادة الثالثة من ظهير 1984/10/2 فإن التعويض عن العجز الكلي المؤقت لا يستحقه المصاب إلا إذا أثبت فقده لأجره أو كسبه المهني خلال مدة العجز الكلي المؤقت، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوبين في النقض يشتغلون في مجال الفلاحة وأن دخلهم مرتب بمجهودهم الشخصي والبدني و من شأن الحادثة حرمانهم منه طيلة مدة عجزهم عن العمل، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لفائدةتهم بتعويض عن الضرر المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الخامس من نفس الوسيلة المتخذ من عدم الارتكاز على أساس ذلك أن شهادة الأجر المدلى بها من طرف المطلوبين بالحق المدني غير مطابقة للقانون باعتبار أنها غير خاضعة للنظام الضريبي ولا تتوفر على الشروط القانونية المطلوبة فيها مما يكون معه القرار المطعون فيه مجانا للصواب عندما اعتبر في تعليمه أن التعويض المحكوم به موافق لظهير 2 أكتوبر 1984 و ناقص التعليل و معرضا للنقض.

حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/2 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلًا معينا . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض فهد القاسمي أدل لإثبات دخله بشهادة أجر صادرة عن مشغلته إدارة الدفاع الوطني مؤرخة في 2015/10/27 تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1994/4/16 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 4858 درهما ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما و الوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب ورد المبلغ المودع لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي

العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد
منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/443 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد : 18271/2019 شركة التأمين (أ) ضد ادريس البوحي المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ : 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين: شركة التأمين أليانز ينوب عنها الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ادريس البوحي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جواد (س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنطرة بتاريخ 2019/4/24 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/4/18 ملف عدد 2018/765 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس البوحي تعويضا إجماليا مبلغه 431167.12 درهما والفوائد القانونية وتنفيذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء وتحميلها الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ جواد (س) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 399 من قانون الالتزامات والعقود ذلك أن المتهم ادريس الكزوبي ينفي نفيا قاطعا صدمه الدرجة النارية والبينة على المدعي، وأن الشاهد عثمان المجدوبي أكد في تصريحه لدى الضابطة القضائية أن المتهم لم يصطدم بالدرجة النارية للمطلوب في النقض ولم يلمسها قط مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه. حيث إن الوسيلة تناقض مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية والحال أن شركة التأمين الطاعنة يقتصر طعنها على الحقوق العائدية لها بصفتها مؤمنة دون سواها طبقا للفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه ينحصر أثر الطعن بالنقض المرفوع من الطرف المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فيما يرجع لنظر محكمة النقض في المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية ويبقى ما أثير غير مقبول. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق

مرسوم 14/1/1985 الذي حدد جدولًا بنسب العجز الدائم يجب على الأطباء الخبراء التقيد به . في حين أن الخبرة الطبية المعتمدة لم تتحرج ولم تتقيد بالمرسوم المذكور فجاءت متسقة بالمتطلبات والغلو مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة طبية جديدة يعود تقديره إلى قضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها أن الخبرة الطبية المعتمدة ابتدائياً بينت الأضرار اللاحقة بالضحية بالتدقيق بعد فحصها و استناداً إلى ملفها الطبي وراعت مقتضيات مرسوم 1985 بهذا الخصوص و اعتبرتها موضوعية و ردت طلب إعادةها لعدم ارتكازه على أساس تكون قد استعملت سلطتها في تقييم ما يعرض عليها و عللت قرارها تعليلاً سليماً يجعله مؤسساً و الوسيلة على غير أساس في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من خرق الفصل 7 من ظهير 2/10/1984 ذلك أن المطلوب في النقض حسب محضر الضابطة القضائية عامل فلاحي وليس فلاحاً والخبرة الحسابية لم تستند على أي معطى واقعي . والمداخلات التي لها صفة الأجر أو الكسب المهني هي التي يقابلها مجهد شخصي يتأثر بالإصابات البدنية إضافة إلى أن الفصل 7 من ظهير 1984 ينص على ضرورة التمييز بين ما ينوب عن المصاب وما تدره عليه أمواله وأن ما كان يجب اعتماده هو أجراً المثل ممن يفترض فيه أنه يمارس النشاط الفلاحي مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض . حيث إن الخبرة الحسابية كوسيلة تقنية تأمر بها المحكمة قصد التوصل بواسطة أهل الاختصاص من الخبراء والتقنيين إلى تحديد دخل المصاب متى تعدد التمييز بين ما تدره أمواله وما ينوب عنده طبقاً للمادة 7 من ظهير 2/10/1984، و الخبرير المنتدب أشار في تقريره إلى أن المطلوب في النقض يشتغل بالفلاحة و تربية الماشي و يملك 6 رؤوس من البقر و 9 رؤوس من الغنم و 150 خلية من النحل حسب الشهادة الإدارية المدلل بها من طرفه و حدد مدخوله الصافي من الماشي و النحل و بذلك يكون قد استند في تقديره على خصوصية مهنة الفلاحة وما استخلصه من واقع النشاط المذكور والوثائق المدلل بها وحدد له دخلاً من كسبه المهني مبلغه 219000 درهماً و اعتبر أنه هو ما يمكن أن يحصل عليه شخص يمارس نشاطاً مماثلاً، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتمدت الخبرة الحسابية في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في النقض وردت طلب إعادةها لعدم وجود ما يبرره تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً و الوسيلة على غير أساس . في شأن الوسائلتين الرابعة و الخامسة المتخذة أولاهما من خرق الفصل 3 من ظهير 2/10/1984 ذلك أنه تم تعويض المطلوب في النقض عن العجز المؤقت والحال ان الفصل المذكور لا يمنح تعويضاً عن العجز المؤقت إلا إذا كان المصاب يمارس عملاً و اضطرره الحادثة إلى التوقف عنه فلتحقت به خسارة أو فاته كسب والمطالب بالحق المدني المطلوب في النقض لم يثبت فقده لاي كسب او دخل . و المتخذة ثانيةهما من خرق الفصل 10 من نفس الظهير ذلك انه تم الحكم للمطلوب في النقض بالتعويض عما سمي بالتأثير على الحياة المهنية وهو

وصف لا يعرفه الظهير المذكور ودون توفر شروط استحقاق التعويض المحددة حصرياً مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن الثابت من المذكرة الاستئنافية المدرجة بالملف أن الطاعنة اقتصرت في أسباب استئنافها على طلب إجراء خبرة طبية وحسابية مضادة وتخفيض التعويض بعد رفض أي طلب غير مبرر وبذلك يكون ما أثير من طرفها بالتفصيل الوارد بالوسائلتين لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع ولا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للنقاضي ويبقى ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتمي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 444/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18775 / 2019 الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة ضد مغزو شوقي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة الطالب وبين: مغزو شوقي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتازة بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 24/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/4/2019 ملف عدد 3/2019 القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم مغزو شوقي من أجل ما نسب إليه و التصريح ببراءته و مؤاخذة المتهمة نبيلة الهبيل من أجل ما نسب إليها و معاقبتها من أجل عدم ترك مسافة الأمان بغرامة نافذة قدرها 300 درهماً ومن أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير بغرامة نافذة 1200 درهماً مع تحميلها الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون نظراً للمذكرة المدللي بها من طرف طالب النقض في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه تبني على الحكم الابتدائي القاضي

براءة المطلوب في النقض مما نسب إليه . و الحال أنه أقر بـمادـية الحادـة التي تـسبـبت للـضـحـيـة نـبـيـلة الـهـبـيل بـجـرـوح بـسـبـب عـدـم تـبـصـرـه و عـدـم اـحـتـيـاطـه و عـدـم اـنـتـبـاهـه و عـدـم تـحـكـمـه في قـيـادـة نـاقـلـتـه حـسـب تـصـرـحـه بـكـوـنـه المـطـلـوبـ فيـ النـقـضـ بـعـدـ تـوـقـفـه بـرـاسـ العـقـبـةـ رـجـعـتـ بـهـ الـحـافـلـةـ إـلـىـ الـخـلـفـ وـ اـصـطـدـمـتـ بـمـقـدـمـةـ سـيـارـتـهـ خـاصـةـ وـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـمـلـ 12 رـاكـبـاـ . وـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـىـ فـإـنـ المـطـلـوبـ فيـ النـقـضـ اـعـتـرـفـ تـمـهـيـدـيـاـ بـمـغـادـرـتـهـ مـكـانـ الـحـادـثـةـ مـبـاـشـرـةـ بـعـدـ اـرـتكـابـهـ نـظـرـاـ لـاحـتـجـاجـ الرـكـابـ الـذـيـنـ أـوـصـلـهـمـ إـلـىـ الـمـحـطةـ وـ قـدـ أـنـجـزـ الرـسـمـ الـبـيـانـيـ لـلـحـادـثـةـ فـيـ غـيـابـ نـاقـلـتـهـ . وـ بـذـلـكـ يـكـوـنـ قـدـ حـاـوـلـ التـمـلـصـ مـنـ الـمـسـؤـلـيـةـ الـمـدـنـيـةـ وـ الـجـنـائـيـةـ . وـ أـنـ إـقـدـامـهـ عـلـىـ ذـلـكـ كـانـ عـلـىـ بـيـنـةـ وـ اـخـتـيـارـ وـ لـيـسـ بـحـسـنـ نـيـةـ وـ لـاـ يـسـمـحـ لـهـ اـحـتـجـاجـ الرـكـابـ بـالـقـيـامـ بـذـلـكـ وـ بـالـتـالـيـ يـكـوـنـ الفـرـارـ عـقـبـ اـرـتكـابـ الـحـادـثـةـ وـ تـغـيـيرـ مـعـالـمـ الـحـادـثـةـ ثـابـتـيـنـ فـيـ حـقـهـ خـلـافـاـ لـمـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ مـاـ يـكـوـنـ مـعـهـ خـارـقـاـ لـمـقـتـضـيـاتـ الـفـقـرـةـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ الـمـادـةـ 167ـ وـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ 182ـ مـنـ مـدـوـنـةـ السـيـرـ وـمـعـرـضـاـ لـلـنـقـضـ .ـ لـكـنـ،ـ حـيـثـ إـنـ الـعـبـرـةـ فـيـ الـإـثـبـاتـ فـيـ الـمـيـدـانـ الـزـجـرـيـ هـيـ بـاـقـتـنـاعـ الـقـاضـيـ بـأـدـلـةـ الـإـثـبـاتـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ،ـ كـمـاـ أـنـ استـخـلـاـصـ ثـبـوـتـ الـجـرـيـمـةـ أـوـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ مـنـ الـوـقـائـعـ يـرـجـعـ لـقـضـاءـ الـمـوـضـوـعـ بـمـاـ لـهـمـ مـنـ كـامـلـ الـسـلـطـةـ،ـ وـ الـمـحـكـمـةـ الـمـصـدـرـةـ لـلـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ أـيـدـتـ الـحـكـمـ الـاـبـتـدـائـيـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـهـ مـنـ بـرـاءـةـ الـمـتـهـمـ مـنـ أـجـلـ مـاـ نـسـبـ إـلـيـهـ وـ اـسـتـنـدـتـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ إـنـكـارـ الـمـنـسـوبـ إـلـيـهـ وـ خـلـوـ الـمـلـفـ مـنـ أـيـ دـلـيـلـ عـلـىـ رـجـوعـهـ إـلـىـ الـخـلـفـ وـ تـصـرـيـحـهـ لـدـىـ الـضـابـطـةـ الـقـضـائـيـةـ بـأـنـ الـمـتـهـمـةـ الـثـانـيـةـ اـصـطـدـمـتـ بـحـافـلـتـهـ مـنـ الـخـلـفـ وـ أـنـهـ نـزـلـ مـنـ نـاقـلـتـهـ وـ اـضـطـرـ لـإـيـصالـ الـمـسـافـرـيـنـ إـلـىـ الـمـحـطةـ بـسـبـبـ اـحـتـجـاجـهـمـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ مـكـانـ الـحـادـثـةـ وـ لـمـ يـثـبـتـ لـهـ سـوءـ نـيـتـهـ عـنـ مـغـادـرـتـهـ مـكـانـ الـحـادـثـةـ،ـ تـكـوـنـ قـدـ اـسـتـعـمـلـتـ سـلـطـتـهـاـ فـيـ تـقـدـيرـ الـوـقـائـعـ الـمـعـرـوـضـةـ عـلـيـهـ وـأـبـرـزـتـ بـمـاـ فـيـهـ الـكـفـاـيـةـ الـأـسـبـابـ الـوـاقـعـيـةـ وـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ اـعـتـمـدـتـ عـلـيـهـ فـيـ تـقـرـيرـ الـبـرـاءـةـ وـبـنـتـ قـضـاءـهـاـ عـلـىـ أـسـاسـ وـعـلـلـتـ قـرـارـهـاـ تـعـلـيلـاـ سـلـيـماـ وـالـوـسـيـلـةـ عـدـيـمـةـ الـأـسـاسـ.ـ مـنـ أـجـلـهـ قـضـتـ بـرـفـضـ الـطـلـبـ وـ تـحـمـيلـ الـخـزـيـنـةـ الـعـامـةـ الصـائـرـ.ـ وـ بـهـ صـدـرـ الـقـرـارـ وـ تـلـيـ بـالـجـلـسـةـ الـعـلـنـيـةـ الـمـنـعـقـدـةـ بـالـتـارـيـخـ الـمـذـكـورـ أـعـلـاهـ بـقـاءـةـ الـجـلـسـاتـ الـعـادـيـةـ بـمـحـكـمـةـ الـنـقـضـ الـكـائـنـةـ بـشـارـعـ النـخـيلـ حـيـ الـرـيـاضـ بـالـرـيـاطـ وـ كـانـ الـهـيـثـةـ الـحـاكـمـةـ مـتـرـكـةـ مـنـ السـادـةـ:ـ سـيـفـ الـدـيـنـ الـعـصـمـيـ رـئـيـسـاـ وـ نـادـيـةـ وـرـاقـ مـقـرـرـةـ وـعـدـ الـكـبـيرـ سـلـامـيـ وـ نـعـيـمـةـ مـرـشـيـشـ وـ مـوـنـيـ الـبـخـاتـيـ بـحـضـورـ الـمـحـاـيـيـ الـعـامـ الـسـيـدـ مـحـمـدـ مـفـرـاضـ الـذـيـ كـانـ يـمـثـلـ الـنـيـابـةـ الـعـامـةـ وـبـمـسـاعـدـةـ كـاتـبـ الـضـبـطـ السـيـدـ مـنـيرـ الـمـسـعـودـيـ .ـ

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 445/10 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18776/2019 خوجاني مولاي ادريس ضد ذوي حقوق الهالك أحمد وكريم

المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: خوجاني مولاي ادريس ينوب عنه الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق الهايك، أحمد وكريم المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ع.ج) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 25/3/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بها بتاريخ 14/3/2019 في القضية عدد 456/2018 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص البنت القاصر شيماء وكريم وبعد التصدي التصريح بإرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت في طلباتها طبقا للقانون وتأييده مبدئيا في باقي ما قضى به من تحويل المسؤول المدني خوجاني مولاي ادريس كامل المسؤولية وأدائه لفائدة باقي المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بمنطق الحكم وفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض باقي الطلبات مع تعديله بجعل التعويض المحكوم به لفائدة أم الضحية الهايك يؤدي لفائدة ورثتها حسب الفريضة الشرعية وتحميل شركة التأمين الصائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى المتخذ من مخالفة القانون ذلك أنه جاء في تعليق القرار المطعون فيه أن الحكم المستأنف بت في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة بواسطة جدتها والحال أن الملف خال مما يفيد إنذار المطالب بالحق المدني بإصلاح المسطرة هو أو محاميه و يتعمين إرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقا للقانون حفاظا على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة شيماء وكريم. وأن الدعوى المقدمة من لدن جدة الطفلة باطلة لأنها ليست ولية شرعية بحكم القانون ولا تتوفر على تقديم و من تم فإن تنصيبها طرفا مدنيا لا عبرة به ولا يمكن إنذارها بإصلاح المسطرة لانعدام صفتها في تلقي ذلك الإنذار. كما أن نيابة المحامي عن الجدة ينحصر أثرها ما بين الجدة و المحامي و لا يمتد إلى مجريات المسطرة لأن ما يسري على الجدة يسري على محاميها. و النيابة الشرعية من النظام العام و يتعمين توجيهه إنذار بإصلاح المسطرة لمن له صلاحية النيابة عن القاصرة و إلا تكون المحكمة قد منحت الأجنبي عنها بعضا من الصفة لكي يقوم بإجراء الإصلاح اللازم و الحال أن مركزه القانوني في الدعوى باطل مما يكون معه القرار المطعون فيه مخالف للقانون ومعرضها للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار

المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن الحكم الابتدائي بث في الطلبات المدنية المقدمة من طرف القاصرة شيماء وكريم بواسطة جدتها وأنها لم تنذر بإصلاح المسطرة وقضت بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته للبت فيه طبقاً للقانون حفاظاً على درجتي التقاضي بخصوص مطالب الطفلة تكون قد بنت قضاها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية مجتمعين المتخد أولهما من مخالفة القانون ذلك أنه بعد الطعن بالطعن والاستئناف تقدم دفاع المطالبين جميعاً بمذكرة إدخال الورثة من أجل مواصلة الطلبات المقدمة من السيدة فاطمة أية الطالب شخصياً لعلة أنها توفيت . و من بين ورثتها الطفلة شيماء التي ترث جزءاً من التعويض المستحق للهالكة . و يتضح أن الطفلة شيماء أصبحت تتلقى بصفتها الشخصية والحال أن عمرها لا يتجاوز 13 سنة. و بعد أن كانت النيابة عن القاصرة باطلة فإنها في هذه المرحلة بدون نيابة لا باطلة ولا صحيحة و محكمة الاستئناف قبلت مقال إدخال الورثة على الرغم من تضمنه الترافع شخصياً من لدن قاصرة عمرها 13 سنة مما كان معه مخالف للقانون. و المتخذة ثانيتها من انعدام التعليل ذلك أن الطاعن دفع بأن الحكم الابتدائي تجاوز قاعدة الزيادة النسبية التي تجعل نصيب والدة الهالك يقسم على معامل 35 باعتبار أن للأم 10 % وللبنت شيماء 25 % و أن نصيبها لا يتجاوز الرأسمال مضروب في نسبة 10 % على معامل 35 الناتج عن إعمال الزيادة النسبية في حين أن الحكم الابتدائي أعطاها نسبة 50 % و تجاوز بذلك النسبة المقررة في احتساب الزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائياً عن الدفوع المثارة مما يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة نظامية يوازي انعدام التعليل . حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن استأنف الحكم الابتدائي و تعرض على القرار الاستئنافي وأدلى بمذكرة استئنافية دفع بمقتضاهما بانعدام أهلية القاصرة شيماء و مخالفة مقال إدخال الورثة للقانون وتجاوز الحكم الابتدائي للنسبة المقررة للأم عند إعماله للزيادة النسبية إلا أن القرار لم يجب نهائياً عن الدفوع المثارة لا سلباً ولا إيجاباً رغم مالها من تأثير على وجه الحكم فجاء منعدم التعليل و معرضها للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 14/3/2019 ملف عدد 456/2018 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض ورثة الهالكة فاطمة أية الطالب و التعويض المحكوم به لوريثتها شيماء وكريم و الرفض في الباقي وإحالته الملف على نفس المحكمة وهي مشكلة من هيئة أخرى للبت فيه طبقاً للقانون و رد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/446 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2204/2020 شركة التامين (ت.ف.م.ت) ضد احمد ايت العبار المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين (ت.ف.م.ت) ينوب عنها الاستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: احمد ايت العبار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين (ت.ف.م.ت) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببني ملال بتاريخ 29/3/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/3/21 ملف عدد 133/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤولة مدنيا بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 25447 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين أعلاه محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ي.س) المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن سبب النقض الوحيد المتتخذ من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك ان الطاعنة دفعت بانعدام الضمان بواسطة مذكرة كتابية تأسيسا على مقتضيات المادة السادسة من الشروط النموذجية لعقد التامين لأنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية فالمتهم سائق السيارة نوع ميتشيبيسيي كان يقل على متنها المطالب بالحق المدني إضافة لسبعة ركاب آخرين دون أن يكونوا داخل هيكل

مغلق ودون ان تكون السيارة مجهزة بحواجز، ومن جهة أخرى كان يقل تسعه أشخاص في المجموع بما في ذلك السائق وهذا العدد يفوق بـ(ك) خمسة أشخاص وهو ما يشكل خرقاً للمادة السادسة اعلاه طالما ان العبرة في قيام الضمان هو بعدد الأشخاص المنقولين وليس بالعدد الذي أصيب بجروح، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفع الطاعنة بالعلة الواردة فيه جاء قرارها ناقص التعليل وخارقاً للمقتضي القانوني المحتاج به ويعين نقضه. لكن حيث لما كانت مقتضيات المادة السادسة في فقرتها (و) من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المتمسك بها من طرف الطاعنة، تنص على أنه لا يكون لضمان مسؤولية المؤمن له مفعول فيما يخص العribات المعدة لنقل البضائع إلا إذا كان عدد الأشخاص المنقولين لا يتجاوز ثمانية في المجموع أو خمسة أشخاص خارج المقصورة، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من محضر الضابطة القضائية وبافي أوراق الملف أن السيارة المتسببة في الحادثة نوع ميتشوببى رقم 61 / 18056 المخصصة بطبعتها لنقل البضائع كانت تقل وقت وقوع الحادثة أكثر من ثمانية أشخاص أو تجاوز العدد خمسة خارج المقصورة، وأيدت تبعاً لذلك الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع بالاستثناء من التأمين بإحلال الطاعنة محل المسؤول المدني في أداء التعويضات المحكوم بها للمطلوب في النقض، جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة عديمة الأساس . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ امواله بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 447/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3907/2020 شركة التأمين اليانز ضد يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المرنيي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين اليانز ينوب عنها الاستاذ احمد اغري المحامي ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يونس لمريني بواسطة وكيلته الخصوصية ليلي المرنيي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ)

بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ محمد أغري لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 5/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/11/2019 ملف عدد 428/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم عبد العزيز بخشوش كامل المسؤولية، وبأدلة المسؤول المدني عبد الكريم مازة للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 31815,09 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإخلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد إلإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ محمد أغري المحامي ببهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطورة الجنائية وخرق الفصل 4 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين والمواد 131 و 153 من مدونة السير وسوء التعلييل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني، ذلك أن السيارة التي كان يسوقها المتهم عبد العزيز بخشوش غير مؤمن عليها وأن هذا الأخير قدم عند وقوع الحادثة شهادة تأمين خاصة بأصحاب مراكب بيع السيارات دون تقديم ما يفيد أنه قام فعلا بشراء السيارة من مالكها عبد الكريم مازة، مع العلم أن الحكم الابتدائي أدان هذا الأخير من أجل جنحة انعدام التأمين واعتبره المسؤول المدني وقضى بإخلال الطاعنة محله في أداء التعويض، والحال أنها لا تربطها معه أي علاقة تعاقدية مما نتج عن ذلك تناقض في أجزاء الحكم الابتدائي والقرار لما أيده على عنته جاء مشوبا بسوء التعلييل ويعين نقضه. حيث إنه لما كان ثابتا من أوراق الملف ومستنداته وكذا محضر الضابطة القضائية المتعلق بالحادثة وما ضمن به من تصريحات الأطراف أن المتهم عبد العزيز بخشوش يمارس التجارة في بيع وشراء السيارات المستعملة ويتوفر على سجل تجاري لهذا الغرض وله تأمين خاص بأصحاب المراكب مبرم مع الطاعنة، كما أن السيارة أداة الحادثة تسلمتها من مالكها عبد الكريم مازة بحكم مهنته وهو الأمر الذي أكده هذا الأخير أيضا بمحضر الضابطة القضائية عند الاستماع إليه على إثر عملية بيع للسيارة تمت بينهما، والمحكمة مصدرا القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بانعدام الضمان طالما أن الحراسة القانونية انتقلت للأول بمجرد إيداع العربية لديه للغرض المذكور أعلاه عملا بالمادة الرابعة من الشروط النموذجية لعقد التأمين المتعلقة بأصحاب المراكب الذين يمارسون بصورة اعتيادية السمسرة أو البيع للعربات ومؤمن له، جاء قرارها مبني على أساس سليم . ومن جهة أخرى فبناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن عدم

الجواب على مستنتاجات قدمت بصفة قانونية ينزل منزلة انعدام التعليل ، حيث يستفاد من وثائق الملف أن الطاعنة أدلت بواسطة دفاعها في المرحلة الاستئنافية بجلسة 7/8 2019 بمذكرة كتابية أثارت فيها ما تضمنته الوسيلة من أن وثيقة التأمين المدلل بها رفقة محضر الضابطة القضائية تتعلق بأصحاب المرائب في إسم المتهم عبد العزيز بخشوش وأنها لا تربطها بالسمى عبد الكرييم مازة أي علاقة تعاقدية ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن صادفت الصواب لما ردت الدفع بانعدام الضمان كما أشير إليه أعلاه، إلا أنها عندما أحجمت عن مناقشة ما أثير ولم تجب عنه واقتصرت على تأييد الحكم الابتدائي الذي اعتبر أن عبد الكرييم مازة هو المسؤول المدني وأنه وقت الحادثة كان مؤمنا لدى شركة التأمين الطاعنة والحال ما ذكر جاء قرارها ناقص التعليل ويعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بتاريخ 25/11/2019

ملف عدد 19/428 ، جزئيا بخصوص ما قضى به من اعتبار عبد الكرييم مازة مسؤولا مدنيا والرفض في الباقى ، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير. قرار محكمة النقض رقم 10/448 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحى رقم عدد: 2020/4602 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية ضد يحيى نحلي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية الطالب وبين: يحيى نحلي المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمحمدية بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 27/7/2018 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/7/2018 ملف عدد 316 / 18 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وتصريح ببراءته منها، ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة ادماجية نافذة قدرها 2000 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع رخصة السيارة له ما لم تكن

مسحوبة من أجل سبب آخر، وتحميله صائر الاستئناف مجبأ في الادنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة، بالرغم من كونها ثابتة في حقه وفقا لما جاء من وقائع بمحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعين نقض قرارها بهذا الخصوص. لكن حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجري هي بالاقتناع الصميم للقاضي بوسائل الإثبات التي نوقشت شفاهيا وحضوريا امامه، كما ان استخلاص ثبوت الجريمة او عدم ثبوتها من الواقع يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه لما ايدت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المتهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة ، واستندت في ذلك على معطيات محضر الضابطة القضائية والتصريحات المضمنة به من أن الملف خال مما يثبت اقترافه لذلك لعدم وجود ما يحدد السرعة المفروضة بمكان إيقافه ولا السرعة التي كان يسير بها للتأكد من ثبوت الفعل في حقه، تكون قد ابرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في الحكم بالبراءة فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 449/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5414/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس ضد محمد الساigh بن محمد المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بمكناس الطالب وبين: محمد الساigh بن محمد المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية

بمكناس بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 16/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 9/10/2019 ملف عدد 1280 و القاضي: بعدم الاختصاص النوعي وإحالة الملف على من له حق النظر بدون صائر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق لـ(ج) للقانون، ذكر أن المحكمة مصودرة القرار المطعون فيه استندت في التصريح بعدم اختصاصها النوعي للبت في النازلة على كون الجروح غير العمدية جاءت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية الذي هو ظرف تشديد يجعل العقوبة مضاعفة وبالتالي تتجاوز الحد الأقصى لستين حبسا، في حين أنه بالرجوع لصك المتابعة يتضح أن النيابة العامة تابعت المتهم بمقتضيات المادة 166 من مدونة السير وليس المادة 167، وبالتالي فإنه رغم اقتراحها بظرف تشديد عدم احترام حق الأسبقية فإن العقوبة الحبسية المقررة في هذه الحالة لا تتجاوز سنتين كحد أقصى، والفصل 253 من قانون المسطرة الجنائية يعطي للمحكمة مصودرة القرار حق النظر في القضية وهي لما صرحت بعدم اختصاصها جاء قرارها مشوبا بخرق القانون ويتبع نقضه. بناء على المادة 253 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة في فقرتها الثالثة تختص غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في القضايا الجنحية التي لا تتجاوز عقوبتها سنتين حبسا وغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين فقط، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المتهم توبع بمقتضيات المادة 166 من مدونة السير التي تتعلق بجنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ترتب عنها عجز مؤقت عن العمل لمدة تقل عن 30 يوما حسب الشهادة الطبية المرفقة بمحضر الضابطة القضائية التي تحمل 25 يوما من العجز فقط، وهي وإن كانت مقرونة بعدم احترام حق الأسبقية كظرف تشديد فإن العقوبة تكون من شهر واحد إلى سنتين عملا بالفقرة الثانية من المادة المذكورة، والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه باعتبارها الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية عندما قضت بعدم اختصاصها النوعي للبت في القضية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت قواعد الاختصاص الواردة في المقتضى القانوني أعلاه وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 9/10/2019 ملف عدد 18/1280، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متربكة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر مجبرا في الادنى يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/450 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 5658/2020 المصطفى بنمويحة ضد محمد الأكحل المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المصطفى بنمويحة ينوب عنه الاستاذ رشيد (ي) المحامي ببهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الأكحل المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني المصطفى بنمويحة بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ رشيد (ي) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسوق أربوعاء الغرب بتاريخ 1/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 24/10/2019 ملف عدد 19/153 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية واعتباره مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 8,70746 درهم، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء مع تعديله بخصوص المسؤولية بتحميل المتهم الثلاثين وتخفيض التعويض المحكوم به على مبلغ 47164,54 درهم وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ رشيد (ي) المحامي ببهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتتخذة من خرق القانون ونقصان التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتحميل الطاعن ثلث المسؤولية دون بيان الأخطاء التي ارتكبها خصوصا وأنه شرطي كان وقت الحادثة ينظم حركة المرور، وان المتهم سائق السيارة ملزم بضوابط السير التي تلزمه التقيد بتعليمات أ尤وان شرطة المرور الأمر الذي كان يتعين معه تحميته كامل المسؤولية، والقرار لما أعاد تشطيرها على النحو أعلاه جاء مشوبا بنقصان التعلييل

وخرق القانون ويتعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة المسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق السيارة وإبقاء الثلث على الضحية الرجل، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف، أن الأول وإن كان هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة بسيره بناقلته دون انتباه وبدون تبصر ولم يقم بتغيير اتجاه سيره حسب أوامر الضحية الشرطي، إلا ان هذا الأخير ساهم بدوره في وقوعها بسبب وقوفه وسط الطريق بدون انتباه وكان بإمكانه تفادي الاصطدام بالابتعاد عن السيارة بمسافة آمنة، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها، فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 451/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5698/2020 شركة التأمين (أ) ضد (ف) عياش المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي ب الهيئة اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: (ف) عياش المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 5/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 19/364 و القاضي: بتأييد الحكم

المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المتهم كامل المسؤولية، والحكم على المسؤول المدني بالأداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاك عمر لوناس (ف) عياش تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الاداء، مع تعديله بالرفع من مبلغ التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر لوناس إلى 48923،22 درهم، وتحويل المسؤول المدني وشركة التأمين الصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعيل الموازي لانعدامه و خرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنة أثار أمام محكمة الاستئناف بواسطة مذكرة كتابية من كون أبي الهاك لا يستحقان التعويض المادي لأن هوية الأب بمحضر الضابطة القضائية متقادع، أي أن له دخلا وليس عالة على ابنه وهو ملزم بالإنفاق على زوجته ام الهاك طبقا للمادة 194 من مدونة الاسرة وطالب بالغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم بعلة ان الهاك هو المعيل الوحيد لعائلته فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعيل ويعين نقضه . بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعيل ينزل منزلة انعدام التعيل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أثبتت استحقاقهم له على عنصري إلزام الهاك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبتت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهاك مسعود لوناس متقادع ولم يثبت عكس ذلك، فيكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهاك ام الخوت بو محارة باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المادي بالعلة الواردة فيه والحال ما ذكر، جاء قرارها مشوبا بسوء التعيل الموازي لانعدامه ويعين نقضه بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 19/364، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهاك عمر لوناس وهم مسعود لوناس وام الخوت بو محارة، وإحاله الملف، على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترسبة

من هيئة اخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبى في الادنى في حق من يجب
يستخلص طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ
المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض
بالرياط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا
والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور
المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب
الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/452 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5707 المعطي فارس ضد صالح علوان ومن معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المعطي فارس ينوب عنه الاستاذ احمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقضطالب وبين: صالح علوان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني المعطي فارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد البرد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 26/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 18/12/2019 ملف عدد 19/824 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من جعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين، والحكم على المسؤول المدني المعطي فارس بأدائه للمطالبين بالحق المدني عبد الرحيم بنعمر تعويضا مدنيا قدره 27,543,40 درهم ولصالح علواني مبلغ 76,274 درهم ،مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم والاشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير في الدعوى إلى جانب المسؤول المدني المذكور وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ احمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك ان القرار المطعون فيه علل ما انتهى إليه بخصوص اعتبار الطاعن مسؤولا مدنيا عن السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 56/أ/2428 من كونه لم يدل بما يفيد انتقال ملكيتها من خلال البطاقة الرمادية المعتمدة قانونا، في حين أنه

تعليق فاسد لأنه أدلّ بما يفيد بيع السيارة للمسمي المصطفى الشجري وهو غير ملزم بتحويل السيارة غيّ اسم هذا الأخير الذي يعترف أمام الضابطة القضائية بأنه اشتري السيارة وهي في ملكه ولم يقم بتحويلها في إسمه الأمر الذي رتب عنه المشرع جزاء بالفصل 59 من مدونة السير، وبذلك تكون الحراسة قد انتقلت للمشتري منذ توقيع الطاعن على عقد البيع والقرار لما اعتبره المسؤول المدني جاء مشوباً بانعدام التعليل ويعين نقضه .

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل. حيث يستفاد من أوراق الملف ومستنداته أن المتهم المصطفى الشجري صرّ بمحضر الضابطة القضائية أنه اشتري السيارة أداة الحادثة نوع رونو رقم 2428 / 56 / أ من الطاعن ولظروف مادية لم يستطع تحويل البطاقة الرمادية في إسمه ولا يتوفّر على تأمين يغطي مسؤوليته المدنيّة، وبالتالي فإنّ وجود الناقلة المذكورة تحت يد المتهم واعترافه بأنه اشتراها من الطاعن المعطي فارس واستعماله لها في تنقلاته تفيد أن العناصر المادية للحراسة التي هي الرقابة والتوجيه والتصرف كانت جميعها بيد المتهم، الشيء الذي يوضح أن الحراسة انتقلت إليه بمجرد توقيعه على عقد البيع وتسلمه الناقلة وأصبح المسؤول عن نتائج الحادثة ويكون النزاع محصوراً حول الحارس الفعلي للسيارة لا حول قانونية البيع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الطاعن مسؤولاً مدنياً بعلة أن البطاقة الرمادية لا زالت في إسمه دون مراعاة أن الناقلة غير مؤمن عليها وأن تحويل البطاقة الرمادية يقع على عاتق المتهم المشتري طبقاً للمادة 59 من مدونة السير تكون قد علّت قرارها تعليلاً فاسداً مما يعرضه للنقض بخصوص المصالح المدنيّة للطاعن . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالفقيره بن صالح بتاريخ 18/12/2019 ملف عدد 19/824، بخصوص ما قضى به من اعتبار الطاعن المعطي فارس مسؤولاً مدنياً وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

قرار محكمة النقض رقم 453/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5763-64 شركة التامين النقل و عزيز دعنون ضد عزوز مرجان ومن معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل و عزيز دعنون ينوب عنهم الاستاذ (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزوز مرجان ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين النقل والمسؤول المدني عزيز دعنون بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 5/12/2019 و الراميتيين إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 370/19 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم نصف المسؤولية واعتبار عزيز دعنون مسؤولا مدنيا، والحكم عليه بالاداء للمطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاulk أيوب مرجان وهم والديه عزوز مرجان وخدية الهاulk تعويضات مدنية مختلفة، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط . وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق الفصول 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية و 194 من مدونة الأسرة و 399 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أن دفاع الطاعنين أدل بمذكرة كتابية في المرحلة الاستئنافية دفع فيها بعدم أحقيه والدي الهاulk في التعويض المادي لأن هوية الأب حسب وثائق الملف تاجر، وبالتالي فهو قادر على الإنفاق على نفسه وملزم الإنفاق على زوجته أم الهاulk طبقا للالفصل 194 من مدونة الأسرة والتمس إلغاء الحكم الابتدائي الذي قضى لهما بالتعويض المذكور، كما أن رسم الإنفاق المدللي به فقد حجيته لوجود تناقض مع باقي وثائق الملف وهو مجرد لائحة شهود لم يؤذوا اليمين القانونية إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها مشوبا بنقصان

التعليق وخرق القانون ويتعين نقضه . بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل حيث إن المادة الرابعة من ظهير 2/10/1984 التي نظمت قواعد وشروط استحقاق ذوي حقوق المصاب في حادثة سير للتعويض المادي من جراء وفاته، قد أثبتت استحقاقهم له على عنصري إلزام الهالك بالإنفاق بمقتضى القانون أو الالتزام الطوعي وثبوت فقد مورد العيش . ولما كان الثابت من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أن والد الهالك عزوز مرجان تاجر وبذلك يكون له دخل ينفق به على نفسه وزوجته والدة الهالك خديجة الهزلي باعتباره الملزم شرعا بالإنفاق عليها عملا بالمادة 194 من مدونة الأسرة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى من التعويض المذكور لوالدي الهالك دون مناقشة ما أثارته الطاعنة بمقتضى مذكوري الاستئنافية من كون والده تاجر حسب هويته بمحضر الضابطة القضائية وقدر على إعالة نفسه وأسرته، جاء قرارها ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/11/2019 ملف عدد 19/370، جزئيا بخصوص التعويض المادي المحكوم به للمطلوبين في النقض والدي الهالك أيوب مرجان وهمما عزوز مرجان و خديجة الهزلي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مترسبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبرا في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقا للقانون . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 10/454 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 38-5837/2020 سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب ضد ناصف عبد اللطيف المملوكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سعيد محتفل وشركة التأمين (أ)

المغرب ينوب عنهم الاستاذ عبد الجليل (م) المحامي ب الهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ناصف عبد اللطيف المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني سعيد محتفل وشركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الاستاذ مولاي عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2019/11/21 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 14/11/2019 ملف عدد 19/1195 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المسؤول المدني ثلثي المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 68821,03 درهم، مع الصائر في حدود النسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) المغرب محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد مفراض محمد المحامي العام في مستنجلاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. وبعد المداولة طبقا للقانون. ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ مولاي عبد الجليل (م) المحامي ب الهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض مجتمعة المتخذة من انعدام التعليل وفساده وتحريف الواقع وخرق الفصل 63 من قانون المسطورة المدنية ومرسوم 14/1/1985 وخرق ظهير 2/10/1984، ذلك أنه من جهة أولى سبق للطاعنين ان دفعا بانعدام الضرر الذي يدعى المطلوب في النقض المطالب بالحق المدني، باعتبار ان الشواهد الطبية المدنى بها تتعلق بحادث آخر مؤرخ في 19 / 6 / 2017 نظرا للتناقض الحاصل فيها مع محضر الضابطة القضائية وكان على المحكمة التصريح بإلغاء الحكم الابتدائي والحكم برفض الطلب إلا انها أيدته بخصوص التعويضات المحكوم بها، ومن جهة ثانية فالمحكمة مصدرا للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي بخصوص ما قضى به من تحويل الطاعن الأول ثلثي المسؤولية، في حين ان الدراجي كان يسير بسرعة مفرطة وسائق السيارة لم يتمكن من تفادى الاصطدام نظرا لعنصر المفاجأة والسرعة التي تعود للأول وبذلك يكون تقدير المحكمة للمسؤولية تقديرًا غير سليم ومشوبا بتحريف الواقع مما يستوجب نقضه، ومن جهة ثالثة فالخبرة المعينة لإجراء الخبرة الطبية أجزت تقريرها دون استدعاء الطاعنة شركة التأمين خرقا للمادة 63 من قانون لمسطورة المدنية، كما أن ما توصلت إليه من عجز دائم 40% وعجز مؤقت 345 يوما وتشويه 4/7 جد مبالغ فيه وغير موضوعي، فجاءت تبعا لذلك الخبرة مخالفة لمرسوم 1985 باعتبار أن الضحية لم يشف عند إنجازها فضلا على أن الخبرة طيبة عامة وغير اختصاصية في الإصابات التي تعرض لها المطلوب والمحكمة لما صادقت عليها رغم ذلك جاء قرارها مشوبا بخرق المقتضيات القانونية أعلاه، ومن جهة رابعة فالتعويضات

المحكوم بها لم تراع ظهير 10/2 / 1984 فالضحية لا يستحق التعويض عن العجز الكلي المؤقت لأنه لم يدل بما يفيد أجره وفقدانه أثناء مدة العجز المذكور، كما قضت له المحكمة بالتعويض عن الآلام في حين أن الخبرة حددت له نسبة 2/7 وهي درجة لا يعوض عنها وهو ما يشكل خرقاً لمادة 10 من الظهير المذكور، ثم إن التعويض المحكوم به عن المصاريف الطبية اعتمدت فيه المحكمة على فواتير غير قانونية فالفاتورة الحاملة لمبلغ 13402 المؤرخة في 20/6/2018 لا علاقة لها بالحادثة الواقعه بتاريخ 17/6/2017 ومن أجل ذلك كله جاء القرار المطعون فيه مفتقرًا للأساس القانوني والتعليل ويعين نقضه .

حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص حضر مناقشة القضية استئنافياً بجلسة 31/10/2019 أن دفاع الطاعنين حضر واقتصر في عرض أسباب استئنافه على تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به بخصوص المسؤولية واستبعاد التقرير الطبي والأمر بإجراء خبرة طبية مضادة دون بيان ما ينعيانه بهذا الخصوص، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من انعدام الضرر الموجب للتعويض والتقدير الخاطئ للمسؤولية وخرق مقتضيات مرسوم 14/1/1985 والفصل 63 من قانون المسطرة المدنية وعدم استحقاق المطلوب في النقض للتعويض عن العجز الكلي المؤقت والآلام وكذا التعويض عن المصاريف الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وعليه الجلسات العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/455 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5839/2020 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :
بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بعشرة مراكش الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض

المرفوع من طرف المتهم ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكبش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 2808/903 والقاضي عليه عن عدم احترام السرعة المفروضة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 800 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطورة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام و القرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتquin معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم ادريس اباتراب وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي قرار محكمة النقض رقم 456/10 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 5840/2020 ابا تراب ادريس ضد يوسف عدنان المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ابا تراب ادريس ينوب عنه الاستاذ محمد بهلوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: يوسف عدنان المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني ادريس اباتراب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد بهلوان لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكبش بتاريخ 15 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 7 نونبر 2019 في القضية عدد 2808/903 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم الأول ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة والمتهم الثاني ربعها والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني ادريس اباتراب ويوسف عدنان تعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين (و) وسهام محل مؤمنيهما في الأداء وبرفض باقي الطلبات. إن

محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بلهوان المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن القانون يوجب تسبب الأحكام بما في ذلك من تلخيص وقائع الدعوى واستخلاص الصحيح منها وتقديره والجواب على ما يتمسك به كل طرف، والقرار المطعون فيه لم يحترم ذلك، فالطاعن أكد من خلال مذكرته الاستئنافية أن لا يد له في وقوع الحادثة، ومع ذلك تم تحميلاً رباع المسؤولية والطرف الآخر ثلاثة أرباعها، كما أن المحكمة اعتبرت عند حساب التعويض أن الطاعن هو من يتحمل ثلاثة أرباع المسؤولية وليس رباعها، إلا أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي في ذلك دون أن يبسط رقابته بشأن ما أثاره الطاعن، مما يوجب نقضه. بناءً على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وينزل نقصان التعلييل منزلة انعدامه. حقاً، حيث صر ما عاشه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه وإن انتهت إعمالاً منها سلطتها التقديرية إلى تأييد الحكم الابتدائي في ما قضى من تشطير المسؤولية عن الحادثة بين الطرفين بعدما ثبت لها أنهما ساهموا معاً في وقوعها، الأول بسبب عدم قيامه بالمناورات الالزمة لتفادي الحادث والثاني بسبب سرعة سيره، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلاً سليماً. فإنها عندما ردت ما أثاره الطاعن بخصوص حساب التعويض المستحق له، معللة قرارها في ذلك بأن ما قضى به الحكم الابتدائي من تعويضات جاء مصادفاً للصواب اعتماداً على العناصر الواردة بتقرير الخبرة والدخل السنوي، وذلك دون أن تراعي ما تمسك به الطاعن ضمن مذكرة أسباب استئنافه من كون الحكم الابتدائي لم يخضع بشكل سليم التعويض المحكوم به لفائدة إلى نسبة المسؤولية التي يتحملها المتهم الأول الموجهة ضده دعواه وهي $\frac{3}{4}$ ، وأنه أعمل بدل ذلك نسبة المسؤولية التي يتحملها الطاعن نفسه وهي $\frac{1}{4}$ ، جاء قرارها عديم الأساس القانوني ونالقص التعلييل مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 07 نوفمبر 2019 في القضية عدد 903/2808/2019 جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن ادريس اباتراب، وبرفض الطلب في الباقى، وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة

متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 457/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6047 اوتیان عزیز ضد ادريس سندال المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: اوتیان عزیز ينوب عنه الاستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ادريس سندال المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني اوتیان عزیز بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ جامع اقليلة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 16 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 12 دجنبر 2019 في القضية عدد 215/2606

والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المسؤول مدنيا ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا مبلغه 27550 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعاclusive الفلاحية في الأداء ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ جامع اقليلة المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعديل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك ان المنطلق الوحيد لتحديد المسؤولية هي المعاينات التي تقوم بها الشرطة القضائية والتي تحدد الوضعية التي وجدت عليها المركبات وضحايا الاصطدام، وهو الأمر الذي لم يكن متاحا في نازلة الحال بسبب فرار المتهم من مكان وقوع الحادثة، الا ان المحكمة الابتدائية جزأت المسؤولية بعلة أن الدراجي أسمهم بدوره في وقوع الحادثة من خلال عدم ضبط سرعته وعدم التزامه أقصى اليمين وهي المعطيات التي لم تثبت بأي حجة من خلال محضر المعاينات والتصريرات بعد فرار المتهم وعدم تركه لآية معالم يمكن الاعتماد عليها لتحديد المسؤولية، وهو نفس الاتجاه الذي تبناه القرار المطعون فيه دون ان يوضح الاخطاء المنسوبة الى الطاعن ودون الجواب على أسباب الاستئناف المضمنة في مذكرته، مما يكون معه القرار مشوبا

بالنعي أعلاه ومعرضًا للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الشرطة القضائية ومحضر المعاينة وتصريح الطرفين التمهيدية، أن الحادثة وقعت بسبب خطأ سائق السيارة الذي لم يضبط سرعة سير عربته مما لم يتمكن معه تجنب من صدم الضحية الدراجي الذي لم يتخذ ما يلزم من الاحتياط عند ملتقى الطرق، ثم قضت بما لها من سلطة بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بجعل ثلاثة أرباع المسؤولية على المسؤول عن السيارة وربعها على الضحية الدراجي، تكون قد بينت بما يكفي سند ما انتهت إليه وجاء قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع التخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 458/10 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 6717/2020 صندوق ضمان حوادث السير ضد فتيبة العايدى المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتى نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنه الأستاذين صلاح الدين (م) وامحمد (م) المحامين بهيئة القنطرة والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: فتيبة العايدى المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ احمد (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 12 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 3 دجنبر 2019 في القضية عدد 17/265 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدنى بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولاً مدنياً لفائدة المطالبة بالحق المدنى فاطنة مهيم وفتيبة العايدى

تعويضات مختلفة محددة بمنطق الحكم، مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنها في الأداء. مع إلغائه في ما قضى به من إحلال شركة التأمين في الأداء، والتصدي والتصریح بإخراجها من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السيـر. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنـصـات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنـجـاته. و بعد المداولـة طبقـاً للـقـانـون، وـنظـراًـلـلـمـذـكـرـةـالـمـدـلـىـبـهـاـمـنـلـدـنـ طـالـبـالـنـقـضـبـوـاسـطـةـ الأـسـتـاذـينـصـلـاحـالـدـيـنـ(ـمـ)ـوـاـمـحـمـدـ(ـمـ)ـالـمـحـاـمـيـنـبـهـيـةـالـقـنـيـطـرـةـوـالـمـقـبـولـيـنـلـلـتـرـافـعـ أـمـامـمـحـكـمـةـالـنـقـضـ.ـفـيـشـأـنـوـسـيـلـةـالـنـقـضـالـفـرـيـدـةـالـمـتـخـذـةـمـنـسـوـءـالـتـعـلـيلـالـمـواـزـيـ لـانـعـدـامـهـ،ـذـلـكـاـنـالـمـحـكـمـةـعـلـلـتـمـاـقـضـتـبـهـمـنـإـخـرـاجـشـرـكـةـالـتـأـمـيـنـمـنـالـدـعـوـىـ بـالـمـادـدـ113ـمـنـالـمـرـسـومـالـتـطـبـيـقـيـالـمـؤـرـخـفـيـ10/9/2010ـالـمـتـعـلـقـبـقـوـاعـدـالـسـيـرـعـلـىـ الطـرـقـوـمـاـبـعـدـهـأـنـهـلـاـيـسـمـحـبـنـقـلـرـاـكـزـيـادـةـعـلـىـلـاـسـائـقـعـلـىـمـتـنـالـدـرـاجـاتـبـمـحـركـ وـالـدـرـاجـاتـالـنـارـيـةـوـالـجـرـاجـاتـثـلـاثـيـةـالـعـجـلـاتـبـمـحـركـوـالـدـرـاجـاتـرـيـاعـيـةـالـعـجـلـاتـ بـمـحـركـ،ـالـاـعـلـىـمـقـعـدـمـثـبـتـعـلـىـالـمـرـكـبـةـخـلـافـاـلـمـقـعـدـالـسـائـقـ،ـوـهـوـتـعـلـيلـأـسـاءـتـطـبـيقـ المـرـسـومـالـمـذـكـورـوـفـسـرـهـتـفـسـيـرـاـمـغـلـوـطـاـ،ـلـأـنـالـمـادـدـالـمـذـكـورـلـاـتـخـالـفـالـمـادـدـ6ـمـنـ الشـرـوـطـالـنـمـوذـجـيـةـالـعـامـةـلـعـقـدـالـتـأـمـيـنـالـتـيـتـرـبـيـتـقـيـامـالـتـأـمـيـنـبـعـدـالـاـشـخـاصـ المـنـقـولـيـنـوـعـدـالـمـقـاعـدـالـمـقـرـرـةـمـنـطـرـفـالـصـانـعـ،ـوـشـرـكـةـالـتـأـمـيـنـبـصـفـتـهـاـمـثـيـرـةـالـدـفـعـ بـاـنـعـدـاـمـالـضـمـانـوـالـمـتـعـاـقـدـةـمـعـالـمـسـؤـولـالـمـدـنـيـهـيـالـمـلـزـمـةـقـانـونـيـاـبـإـثـابـاتـاـنـهـمـعـاـقـدـةـ مـعـالـاـخـيـرـعـلـىـأـقـلـمـنـمـقـعـدـيـنـ،ـوـاـنـهـلـيـسـضـمـنـأـورـاقـالـقـضـيـةـمـعـاـيـنـةـالـشـرـطـةـالـقـضـائـيـةـ ماـيـفـيـدـاـنـالـدـرـاجـةـمـوـضـوـعـالـحـادـثـةـبـهـمـقـعـدـوـاـحـدـ،ـفـيـكـوـنـتـعـلـيلـالـقـرـارـمـبـنـيـاـعـلـىـ الـافـتـرـاضـوـهـوـلـذـلـكـمـشـوـبـاـبـالـنـعـيـأـعـلـاهـمـاـيـوـجـبـنـقـضـهـ.ـبـنـاءـعـلـىـالـمـادـدـالـسـادـسـةـمـنـ قـرـارـوـزـيـرـالـمـالـيـةـوـالـخـوـصـصـةـعـدـدـ1053.06ـمـتـعـلـقـبـالـشـرـوـطـالـنـمـوذـجـيـةـالـعـامـةـلـعـقـدـ التـأـمـيـنـفـيـبـنـدـهـاـ(ـوـ)،ـوـبـمـقـتـضـاهـفـإـنـهـلـاـيـكـوـنـلـضـمـانـمـسـؤـولـيـةـالـمـؤـمـنـلـهـمـفـعـولـفـيـمـاـ يـخـصـالـجـرـارـاتـغـيـرـلـمـعـدـدـلـنـقـلـالـبـضـائـعـوـالـعـرـبـاتـذـاـتـالـثـلـاثـعـجـلـاتـوـالـعـرـبـاتـذـاـتـ الـعـجـلـتـيـنـمـعـمـقـطـوـرـةـجـانـبـيـةـ،ـإـلـاـإـذـاـكـانـعـدـالـاـشـخـاصـالـمـنـقـولـيـنـلـاـيـتـجـاـزـعـدـ المـقـاعـدـالـمـقـرـرـةـمـنـطـرـفـالـصـانـعـ.ـوـحـيـثـإـنـالـثـابـتـمـنـمـحـضـرـالـشـرـطـةـالـقـضـائـيـةـوـبـاـقـيـ وـثـائـقـالـمـلـفـأـنـالـعـرـبـةـالـمـؤـمـنـعـلـيـهـاـهـيـدـرـاجـةـنـارـيـةـذـاـتـالـثـلـاثـعـجـلـاتـ،ـوـلـاـيـوـجـدـ ضـمـنـوـثـائـقـالـمـلـفـمـاـيـفـيـدـعـدـالـمـقـاعـدـالـمـقـرـرـةـمـنـطـرـفـصـانـعـهـاـ،ـفـيـبـقـيـضـمـانـ الطـاعـنـةـلـلـحـادـثـةـقـائـمـاـطـبـقـاـلـلـمـادـدـالـسـادـسـةـأـعـلـاهـالـوـاجـبـالـتـطـبـيـعـعـلـىـالـنـازـلـةـ،ـوـالـتـيـلـاـ يـتـقـرـرـبـمـوـجـبـهـالـاـسـتـثـنـاءـمـنـالـضـمـانـإـلـاـإـذـاـكـانـالـعـرـبـةـذـاـتـالـثـلـاثـعـجـلـاتـتـحـمـلـوقـتـ الـحـادـثـةـعـدـمـالـاـشـخـاصـيـتـجـاـزـعـدـالـمـقـاعـدـالـمـقـرـرـةـمـنـطـرـفـالـصـانـعـ،ـوـهـوـالـأـمـرـ غـيـرـالـثـابـتـفـيـالـنـازـلـةـ،ـلـذـلـكـفـإـنـالـقـرـارـمـطـعـونـفـيـهـلـاـمـاـأـنـتـهـيـإـلـىـالـتـصـرـيـحـبـاـنـعـدـ ضـمـانـمـؤـمـنـةـالـمـسـؤـولـمـدـنـيـاـعـنـالـدـرـاجـةـأـدـاـةـالـحـادـثـةـ،ـلـمـيـرـتـكـزـعـلـىـأـسـاسـقـانـونـيـ سـلـيـمـمـاـيـعـرـضـهـلـلـنـقـضـ.ـلـأـجـلـهـقـضـتـبـنـقـضـالـقـرـارـالـصـادـرـعـنـغـرـفـةـالـاـسـتـئـنـافـاتـ

الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 03 دجنبر 2019 في القضية عدد 265/2808/2017 بخصوص الضمان، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى، وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادياً ورافقه نعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 459/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6724/2020 شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتامين ضد علي مساعدى المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتامين ينوب عنه الاستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: علي مساعدى المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التامين التعاقدية المركزية المغربية للتامين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ علي جبيرة لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة بتاريخ 07 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 30 دجنبر 2019 في القضية عدد 19/2808/622 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهمة حنان البومعاوي كامل مسؤولية الحادثة وأدائها بصفته مسؤولة مدنية لفائدة المطالب بالحق المدني علي مساعدى تعويضاً إجمالياً مبلغه 28100,37 درهماً مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التامين أعلاه في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ علي جبيرة المحامي بهيئة تازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق المادة 3 من قانون المسطرة المدنية، فالطاعنة اثارت في مذكوريتها الاستئنافية بأن المحكمة الابتدائية حكمت بتعويض عن العجز الجزئي الدائم مع أنه لم يطلب ذلك

وغيرت بذلك موضوع الطلب من تلقاء نفسها، لكن المحكمة مصداة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فجاء قرارها خارقا للقانون مما يوجب نقضه. لكن، حيث إن الثابت من وثائق الملف ولاسيما مذكرة المطالب المدنية المدللي بها من قبل المطالب بالحق المدني أنه التمس الحكم له بمبلغ 21321 درهما على أساس نسبة العجز البدنى الدائم التي حددتها الخبرة الطبية المنجزة عليه وهي 11,5%， ومن تمة فالمحكمة مصداة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى للمطلوب بالتعويض عن العجز البدنى الدائم لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص وجاء قرارها معللاً والوسيلة غير مؤسسة. وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وسوء التعليل وانعدامه، فالطاعنة نازعت في الخبرة الطبية المنجزة لكون الطبيب المنجز لها هو نفسه الطبيب الذي حرر شهادة الطبية بالتمديد المؤرخة في 06/2/2019 كما يفيد ذلك تقرير الخبرة عينه، والمحكمة لما اعتبرت الخبرة الطبية المذكورة موضوعية وردت ضمنيا الدفع المثار بشأنها جاء قرارها فاسد التعليل وغير مرتكز على أساس ويعين نقضه. لكن، حيث إنه بمقتضى الفصل 62 من قانون المسطورة المدنية يتبعين تقديم طلب التجريح داخل أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير، والمحكمة مصداة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المقرر التمهيدي الصادر بتاريخ 26/3/2019 والقاضي بإجراء خبرة طبية على المطلوب في النقض، صدر حضوريا بالنسبة للطاعنة التي لم تتقىد بطلب التجريح على الوجه وداخل الأجل المطلوب قانونا، ثم صادقت على الخبرة المنجزة بعدما ثبت لها أنها قانونية وموضوعية تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وحكمت على رافعته بضعف مبلغ الضمانة وقدره 2000 درهم يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....
.....
قرار محكمة النقض رقم 10/460 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6796/2020 سنا طاطو ضد عزيز الخضار المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله الملك، وطبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية

القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: سناء طاطو ينوب عنه الاستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عزيز الخضار المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني سناء طاطو بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ احمد (ع) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بتاريخ 09 أكتوبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 01 أكتوبر 2019 في القضية عدد 19/2808/61 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأدائه بصفته مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبة بالحق المدني أعلاه تعويض إجمالي محدد بمنطقه مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين زوريخ محل مؤمنها في الأداء. مع تعديله في المسئولية بجعل ثلاثة أرباعها على المتهم وريعها على الضحية وتخفيض مبلغ التعويض المحكوم به إلى ما هو مبين بمنطق القرار. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الله (ح) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وانعدام التعليل، ذلك أن الطاعنة التماست امام محكمة ثانى درجة الحكم تأييد الحكم الابتدائي مع الحكم لها بتعويض عن الضرر المدرسي والمصاريف الطبية وعن العجز الكلي المؤقت ورفع مبلغ التعويض المحكم به، إلا إن المحكمة لم تستجب لطلباتها وحملتها جزء من المسئولية، فلم تصادق الصواب في ذلك لأن المتهم هو السبب في وقوع الحادثة وقد كان يهدف إلى إخفاء معالم الحادثة اذ قام بحملها الى المستشفى بوسائله الخاصة مما حال دون قيام الشرطة القضائية بإنجاز رسم بياني للحادثة، والمحكمة لم تعلل قرارها في ما ذهبت اليه تعليلا كافيا وسليما وخالفت القانون مما يوجب نقض قرارها. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسئولية عن ذلك كلا أو بعضا، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليق مستساغ، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضري الحادثة وتصريحات الطرفين المضمنة بهما، أن الحادثة وقعت عندما كان المتهم والضحية الدراجية يسيران عبر الطريق ذاته بشكل متقابل إلى أن وقع الحادث باصطدامه عربتيهما من الجهة الأمامية، واستنتجت من ذلك مساهمتهم معا في وقوع الحادثة، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تشطير المسئولية الطرفين، وردت ما

عدا ذلك من طلبات الطاعنة بعدما تبين لها عدم وجاهتها، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصارييف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 462/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 7414/2020 هرو احمد ضد ذوي حقوق جمعة عمار المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: هرو احمد ينوب عنه الاستاذ بوليف محمد المحامي ببهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق جمعة عمار المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم هرو احمد بمقتضى تصريح افضى به شخصياً لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بتاريخ 25 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 19 دجنبر 2019 في القضية عدد 68/2606/19 والقاضي في الدعوى العمومية بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير والحكم عليه بالحبس موقوف التنفيذ لمدة شهر واحد وغرامة نافذة قدرها 7500 درهم وبتوقيف رخصة السيارة لمدة سنة واحدة مع خضوعه على نفقةه لتدريب في التربية على السلامة الطرقية، ومن أجل التوقف الخطير لمركبة بغرامة نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل التوقف ليلاً من غير أضواء بغرامة نافذة قدرها 700 درهم، مع الصائر والإجبار في الأدنى، وبارجاع الكفالة بعد استخلاص الغرامة والصائر. مع الغائه في ما قضى به من توقيف رخصة السيارة والتصدي والحكم بالغائتها مع منع المتهم من اجتياز امتحان الحصول على رخصة جديدة لمدة سنتين، وتعديلها برفع العقوبة الحبسية المحكوم بها إلى ثلاثة أشهر حبس موقوف التنفيذ والغرامة المحكوم بها عن القتل غير العدي إلى 10000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلل بها

من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد بوليف المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من ضعف التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة أيدت الحكم الابتدائي وعدلته في العقوبة والغرامة ومدة توقيف رخصة السيارة فرفعت العقوبة إلى سنتين، معللة ذلك بالفقرة الثانية من المادة 172 من مدونة السير، إلا أنه بمراجعة المادة المذكورة يتضح أنها تعاقب السائق إذا ثبتت مسؤوليته الكاملة في الحادث، في حين أن الحادثة موضوع النازلة قد ساهم بها الضحية الذي حملته المحكمة ربع المسؤولة، ومن جهة أخرى فالمادة 172 من مدونة السير تتحدث عن الفاعل الذي كان تحت تأثير الكحول أو السكر أو مواد مخدرة، وهو ما لم يثبت في حق الطاعن، فيكون القرار بما ذهب إليه مشوباً بنقصان التعليل الموازي لانعدمه مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن ت(ف) الجزاء واختيار العقوبة المناسبة بين حدتها الأدنى والأقصى أو الخروج بها عن هذين الحدين تخفيفاً أو تشديداً، يعتبر من صميم سلطة قاضي الموضوع بالقدر الذي يراه ملائماً لجسامنة الجريمة وخطورة الجاني وكافياً لتحقيق الردع المتواخي، والمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع ما نسب إلى المتهم الطاعن من جنحة التسبب في قتل غير عمدٍ كما هو منصوص ومعاقب عليها في المادة 172 من مدونة السير، التي لم تشرط لثبت الجنحة المذكورة وجود الفاعل تحت تأثير الكحول أو السكر أو المواد مخدرة، وأيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجلها، ثم رفعت في إطار السلطة المخولة لها قانوناً العقوبة المحكوم عليه بها ضمن الحدود المرسومة في المادة المذكورة، ورتب على ذلك إلغاء رخصة السيارة الخاصة به بعدما تبين لها ما يوجب ذلك قانوناً، جاء قرارها معللاً تعليلاً كافياً وما أثير غير مؤسس. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق وونعيمة مرشيش وموني البخاطي بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 463/10 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/8779 شركة التأمين (س) ضد نفيسة الغوري المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنها الاستاذ (ب) احمد المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: نفيسة الغوري المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الاستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 29 نونبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 63/2606/19 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق المدني بتحميل المتهم ثلاثة اربع مسؤولية الحادثة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني نعيمة الغوري، سعيد افلال، محمد اولهيم وليلي ابیدرة، بتعويضات مختلفة محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركتي التأمين النقل وسند محل مؤمنيهما في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدلی بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ أحمد (ب) المحامي ببهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي اعتمد ورقة الأداء المدلی بها من طرف المطلوب وهي صادرة عن رئيس جمعية الاعمال الاجتماعية لمهني سيارة الأجرة، وهي الجهة التي يقتصر دورها على تسخير أمر المنخرطين ولا يحق لها ان تسلم شواهد الأجر المتعلقة بهم، كما ان القرار لم يجب على الدفع المثار من طرف الطاعنة بهذا الشأن، فكان ناقص التعليل فضلا عن عدم ارتكازه على أساس مما ييرر نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعاه الطاعن على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعن أدى خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثار من خلالها ما تضمنته الوسيلة حول حجية شهادة الدخل المدلی بها من قبل المطلوب في النقض محمد اولهيم، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيصات قرارها إلى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيب عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 27 نونبر 2019 في القضية عدد 63/2606/2019 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد اولهيم، ويحاللة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي

متربكة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ لمودعه على النقض بالصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع التخييل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 465/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9225/2020 شركة التامين النقل ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين النقل ينوب عنها الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 ديسمبر 2019 في القضية عدد 101/2606 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجنائي بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطورة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعنة أعلاه وإن كانت طرفا في الدعوى الجنائية فإنها لم تطعن في القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 16/11/2017 الذي عرض على محكمة الموضوع بناء على التعرض الذي رفعه المتهم محمد باخنيف، ولم تضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بعد قبول التعرض بتأييد الحكم الابتدائي بخصوص الدعوى العمومية، مما يتعمد معه عدم قبول طلبه. وحيث يتعين إقصاء المذكورة المدلى بها من المناقشة. لأجله قضت بعد قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين النقل وتحميلها الصائر طبقا للقانون. وبه

صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعده كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 466/10 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9226/2020 محمد باخنيف ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنحية **القسم الجنائي العاشر** بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: محمد باخنيف ينوب عنه الاستاذ (س) المحامي بهيئة اكادير الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم محمد باخنيف بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 6 يناير 2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 26 دجنبر 2019 في القضية عدد 101/2606 والقاضي بعد التعرض بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الظري بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم عن عدم احترام حق الاسبقية وعن الجرح خطأ بغرامة نافذة قدرها 1200 درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطورة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتعمّن معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم محمد باخنيف وتحميله الصائر مجبرا في الأدنى. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق

ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 468/10 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 78-78/1474/10/6 المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمه بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى محو و محمد أمين محو و نصر الدين محو ضد شركة التامين سهام المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمه بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى محو و محمد أمين محو و نصر الدين محو. ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي ببهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . (ط) ن وبين: شركة التامين (س) . المطلوبة باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني المطالبين بالحق المدني الغالية بنت عمر دراز وحكيمه بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى محو و محمد أمين محو و نصر الدين محو بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 13/09/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 09/09/2019 ملف عدد 193/2606 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة فيما قضى به من تحويل المتهم ثلث 3/1 مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بادائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاكل عبد النبي محو وهم والدته الغالية بنت عمر الدرار مبلغ 20569.52 درهم وأرمنته حكيمه بوحميد أصالة عن نفسها مبلغ 46016.30 درهم وللابن محمد أمين ولها نية عن ابنتها القاصر هدى محو مبلغ 28536.78 درهم وللابن نصر الدين محو مبلغ 20569.52 درهم ولفائدة المطالبين بالحق المدني عن الخسائر المادية للسيارة مبلغ 16333.33 درهم الكل مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين (س) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله برفع التعويض المحكوم به لفائدة الإبن محمد أمين محو إلى مبلغ 23902.28 درهم وتحميل المستأنفين صائر استئنافهم على النسبة . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة

المستشارة مونى البخارى التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفات لإجراءاتها وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللة بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل طوطو المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون، خرق الفصول 288 و 289 و 360 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن الحكم الإبتدائي ومعه القرار الإستئنافي عندما وزعاً المسؤولية وشطراها وفق ماجاء فيهما وجعلها ثلثاها على عاتق المرحوم السيد موحوب عبد النبي وترك الثالث على عاتق المتهم والمسؤول المدني عن السيارة من نوع مرسيدس 310 اعتماداً على رسم بياني وديباجة محضر وتصريح المتهم ولم يناقشا حضورياً وشفاها تصريح الشاهدة السيدة بو حميد حكيمية رغم ما له من تأثير على قرار المحكمة لأنها الشاهدة الوحيدة في القضية واعتمدوا فقد تصريح المتهم دون بيان الأساس القانوني الذي اعتمد للترجيح في المادة الجنحية وأن العارضين تمسكونا خلال جميع مراحل التقاضي بكون الهالك كان يسير في الطريق من فاس في اتجاه مكناس في حين تمسك المتهم أنه كان يسير من مكناس في اتجاه فاس وأن الهالك لم يحترم علامة قف وأن الإثبات يجب أن يحترم المقتضيات القانونية وأن يتم وفقها وهي القواعد الواردة في المسطرة الجنائية في الفصول 286 إلى 288 منها إضافة إلى الفقرة 8 من الفصل 365 من نفس القانون وأن المشرع ترك حرية الإثبات في الجنح ومن ذلك المعاينة في حالة التلبس والقرائن المادية الواضحة

والاعترافات وشهادة الشهود وهي وسائل تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة إلا أن المشرع وضع ضوابط لذلك وأن ظروف وملابسات الحادثة تؤكد بالواضح أن المتسبب فيها هو المتهم الذي ادعى أنه كان يسير بسرعة 30 كلم ومع ذلك لم يستطع التوقف بل أنه لم يستعمل أصلاً الفرامل والمحكمة لم تعلل من أين استقت أن الهالك لم يحترم علامة قف كما لم تعلل سبب عدم مناقشتها لتصريح الشاهدة وكذا عدم اعتمادها على مكان الإصطدام الذي تم في الجهة اليسرى لسير المتهم مما يكون معه ما انتهى إليه قضاها غير مؤسس ومعرض للنقض لكن حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال حضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به أن الحادثة وقعت أثناء محاولة الهالك الذي كان يسوق سيارة نوع داسيا الولوج إلى محطة البنزين عبر مدخل موازي للطريق الوطنية بجهة اليمين إلا أنه لم يحترم علامة قف مما تسبب في صدمه من طرف المتهم الذي كان يسوق سيارة نوع مرسيدس 310 بسرعة مفرطة

وتبين لها من خلال الرجوع إلى نقطة الإصطدام والآثار التي خلفتها سيارة الهاشك بالمر الفرعى الموازى للطريق أنه استعمل الممر المذكور وأنه لم يحترم علامه قف واعتبرت أن الطرفين معه ساهموا في وقوع الحادثة المتهم بسبب سيره بسرعة مفرطة والضحية الهاشك بسبب عدم احترامه علامه قف وأيدت الحكم الإبتدائى الذي شطر مسؤولية الحادثة تكون قد حملت كل طرف المسئولية في حدود ما نابه من خطأ ولم تخرق أي مقتضى قانوني وثبت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلاً سلبياً وما بالوسيلة على ذي أساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالبين بالحق المدنى الغالية بنت عمر دراز وحكيمة بوحميد أصالة عن نفسها ونيابة عن ابنتها القاصر هدى موحو ومحمد أمين موحو ونصر الدين موحو وبرد المبلغ الموعود لمودعه بعد استخلاص المصاريف . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بال تاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

يابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/470 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/2833 شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ضد ذوي حقوق مصطفى عباد المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين . ينوب عنها الأستاذ سليم (ب) المحامي ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق مصطفى عباد . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ سليم (ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس بتاريخ 07/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 28/10/2019 ملف عدد 295/2606/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم نصف كامل مسؤولية الحادثة واعتبار بترلي كار مسؤولاً مدنياً والحكم بأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهاشك مصطفى عباد علوى وهم والده محمد عباد مبلغ 88634.50 درهم ووالدته يامنة عبيد مبلغ 78634.50 درهم وإحلال

شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل المسؤول المدني في الأداء مع شمول 50 في المائة من المبلغ المحكوم به بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكورة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ سليم (ب) المحامي ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من عدم الرد على دفع مثار بشكل نظامي وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل سائق السيارة فياط بينتو كامل مسؤولية الحادثة في حين أن الطاعنة دافعت خلال جميع أطوار المسطرة وفي مذكوريتها الإستئنافية أن الحادث وقع ليلا وأن الدراجة النارية لم تكن تتوفر على إنارة كما يتأكد ذلك من تصريحات كل من زكرياء الغزواني وجلال لمرباط وإن من شأن التأكيد من صحة هذه الواقعة المادية كون الدراجة لم تكن تتوفر على إنارة، ثبوت مساعدة الراجل الهالك في ارتكاب الحادث وتحمله مسؤولية الحادث كاملة أو على الأقل نصيبا منها وان محكمة افستئناف لم تجب بالمرة عن هذا الدفع رغم ما له من أثر مباشر على مسؤولية الحادث وأن القرار المطعون فيه يكون قد أغفل الرد على دفع مثار بشكل نظامي وجعل قضاها سببا لتعليق الموازي لإنعدامه وبالتالي عديم الأساس القانوني مما يستوجب نقضه . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما ثبت لها من خلال محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أن الحادثة وقعت نتيجة وارتأت استنادا إلى ذلك وفي إطار سلطتها التقديرية تأييد الحكم الإبتدائي في ما قضى به من تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين الطرفين تكون قد حملت كل طرف حدود ما نابه من خطأ ولم تخرق أي مقتضى قانوني وبنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سليما وما بالوسيلة على ذي أساس . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق مقتضيات المادة 4 والمادة 11 الفقرة الثالثة من ظهير 2/10/1984، نصسان التعلييل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه قرر تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض مادي لوالدي الهالك في حين أن الطاعنة أوضحت استئنافيا خلال جميع أطوار المسطرة بأن والد الهالك متلاحد وله دخل من تقاعده يكفي لسداد حاجياته وحاجيات أسرته كما أن له ستة أبناء آخرين هم الأولى بالإنفاق على والديهما والقرار المطعون فيه لم يجب بالمرة عن الدفع النظامي المثار من طرف الطاعنة والمتعلق بضرورة إثبات يسر الهالك وعسر طالب التعويض ولم يجب كذلك عن الدفع

المتعلق بكون والد الهاشك متყاعده وله دخل من تقاعده وأن محكمة الإستئناف اكتفت في تعليلها بالقول بأن والدي الهاشك فقدا بوفاة ابنهما مصدر عيشهما وكأن التعويض عن فقد مورد العيش يستحق مباشرة لمجرد وقوع الوفاة والتعليق الذي ساقته محكمة الإستئناف لا ينسجم نهائياً لا مع مقتضيات المادتين 4 و 11 من ظهير 2 أكتوبر 1984 التي تشرط لاستحقاق التعويض المادي توفر عنصرين اثنين أولهما أن يكون الهاشك إما ملزماً أو ملتزماً تطوعاً بالإنفاق وثانيهما أن يكون هذا الإنفاق هو مورد عيش الوحيد طالب التعويض وانه من الثابت من وثائق الملف ان المطلوب في النقض محمد عباد والد الهاشك له دخل قار من تقاعده وأنه هو المعيل لنفسه ولزوجته يامنة عبید والدة الهاشك وان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت لذوي حقوق الهاشك بالتعويض المادي دون أن تنتبه إلى أن والده ليس معسراً وأنه هو الملزם شرعاً بالإنفاق على زوجته ودون أن تبرز عنصر فقد مورد العيش تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 4 من ظهير 2 أكتوبر 1984 فإن استحقاق ذوي الحقوق للتعويض المادي متوقف على ثبوت فقد مورد العيش بسبب الوفاة وعلى المحكمة إبراز ذلك ، وأن الثابت من مذكرة الطاعنة أنها أثارت انتفاء شرط عدم فقد ذوي الحقوق لمورد العيش بسبب الوفاة مادام أن والد الهاشك محمد عباد متყاعده حسبما هو ثابت من هويته المضمنة بمحضر الضابطة القضائية أي أنه يتقاضى معاشاً وهو بالنسبة لصاحبته بمثابة دخل يأخذ حكم الأجر، وهو الملزם بالإنفاق على نفسه وعلى زوجته يامنة عبید طبقاً لمقتضيات المادتين 194 و 198 من مدونة الأسرة، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه حينما عللت قرارها المطعون فيه القاضي لفائدة ذوي حقوق الهاشك بتعويض عن فقدان مورد العيش بسبب الوفاة لعلة أن الهاشك كان قادراً على الكسب والإنفاق على ورثته كما أكد ذلك موجب الإنفاق دون بيان ما إذا كان قد فقداً مورد عيشهم بسبب الوفاة يكون قرارها ناقص التعلييل بهذا الخصوص ومعرضاً للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 28/10/2019 في الملف عدد 295/2606/2019 عن محكمة الإستئناف بفاس-

عرفة الجنح الإستئنافية لحوادث السير بها - جزئياً بخصوص التعويض المادي المحكوم به لوالدي الهاشك مصطفى عباد وهمما والده محمد عباد ووالدته يامنة عبید والرفض في الباقى وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض الصائر . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

قرار محكمة النقض رقم 10/471 الصادر بتاريخ رقم 3/11/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4164/6/10/2020 محمد بلخاير ضد عبد الواحد لخضر المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بلخاير ينوب عنها الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: عبد الواحد لخضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطلوب بالحق المدني محمد بلخاير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة سهام بوهنين لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بسلا بتاريخ 09/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 03/12/2019 ملف عدد 1493/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من اعتبار شركة النقل مجال مسؤولة مدنية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مع النفاذ المعجل في حدود الثمن لمحمد بلخاير وفي حدود الربع لمحمد الخاديم والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (أ) في الدعوى مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة مناصفة وتخفيض التعويضات المستحقة للمطالبين بالحق المدني محمد بلخاير إلى 75125.82 درهم ولفائدة محمد الخاديم إلى 22854.60 درهم إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة سهام بوهنين المحامية بهيئة الرباط والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق قاعدة مسطرية وخرق مقتضيات المادة 345 من ق م ذلك ان الفصل المذكور ينص صراحة وبصيغة الوجوب على ضرورة إشارة المحكمة إلى أهم المقتضيات القانونية التي طبقت في النازلة وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه بالنقض يلاحظ أنه جاء خاليا من الإشارة إلى النصوص القانونية التي اعتمدتتها في إصداره وهو الأمر الذي لا يتأتى معه لمحكمة النقض بسط رقابتها على مدى سلامة تطبيق القانون و يجعل القرار المطعون فيه معرضًا للنقض . حيث إنه خلافا لما ورد بالوسيلة فالثابت من تنصيصات القرار المطعون فيه انه اشار بتفصيل الى المقتضيات القانونية التي طبقتها عن النازلة المعروضة عليه في شقها المدني وبذلك يكون ما اثير مخالف للواقع وغير مقبول . في شأن وسيلي النقض الثانية والثالثة المتخذتين من خرق قاعدة جوهرية خرق حقوق

الدفاع انعدام التعليل وانعدام الأساس ذلك ان القرار المطعون فيه حين تبني تعليل المحكمة الإبتدائية فيما قضت به في المسؤولية والحكم بتخفيف التعويض الإجمالي المحكوم به ابتدائياً والذي جاء فيه "أن تصريحات طرفى الحادثة بمحضر الضابطة القضائية جاءت متناقضة كما أن وضعيتهاهما بعد الحادثة لا تحدد اتجاه سير الضحية مما يتبع معه جعل مسؤولية الحادثة مناصفة " يكون قد جانب الصواب ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية يتبين أن الغرفة الإستئنافية لحوادث السير حررت الواقع وتناقضت في تعليلها حين اعتبرت أن اتجاه سير الضحية غير محددة بعد الحادثة في حين أن الضابطة القضائية ضمنت محضرها أن وضعية الشاحنة فقط هي التي تعذر عليهم تحديدها نظراً لازاحتها من مكانها وأن وضعية الطاعن بعد الحادثة كانت محددة ومعلومة وتقوم حجة على أنه لم يرتكب أي فعل مخالف لمدونة السير من شأنه أن يسبب في الحادثة موضوع النازلة، وأن الطاعن أكد للضابطة القضائية أنه كان يسير متوجه صوب مدارة حي الإنبعاث سالكاً شارع محمد عواد وتوقف عند الإنارة الثلاثية المنظمة لحركة السير لكونها كانت حمراء وتوقفت على جهته اليسرى سيارة اجرة صغيرة وخلفها الشاحنة التي قام سائقها بتغيير خط سيره جهة اليمين مما جعل العجلة الأمامية للشاحنة تصطدم به ليسقط أرضاً وتodos العجلتين الخلفيتين على دراجته النارية وعلى رجله اليمنى وأن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تشر مطلقاً إلى تصريحات الطاعن ولا ناقشت موضوعها وأنه حتى يمكن القول بوجود تناقض بين تصريحات طرفى الحادثة بمحضر الضابطة القضائية يجب أن تبرز المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أن الطاعن تناقض في أقواله وتبيّن ماهية هذا التناقض وما هي الأفعال التي قام بها لتجعل منه مسؤولاً مناصفة مع المطلوب في النقض عبد الواحد لخضر سائق الشاحنة وتصدر قرارها بتخفيف التعويض المحكوم له به وأن المحكمة لم تبين في قرارها المطعون فيه من أين تأتي لها الوقوف على عنصر التناقض لدى الطاعن وكيف ثبت لديها وجوب القول بتشطير المسؤولية مناصفة ومن أين استمدت ذلك مما يكون القرار قد جاء ناقص التعليل الموازي لإنعدامه وهو ما يجعله معرضًا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، عندما أعادت تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية وجعلها مناصفة بين طرفيها وخفض وبالتالي التعويض المستحق للطاعن واستند في ذلك على ما ثبت له من أوراق الملف ومستنداته وخاصة محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات كافة الأطراف أن وقوعها كان بسبب سير المتهم بسرعة غير ملائمة وعدم قيامه بالمناورات الالزمة لتفادي الحادثة وعدم انتباه الضحية من جهة أخرى مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة

عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني محمد بلخاير وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 .

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/472 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/4579 وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا ضد جامع ادكوكو ومن معه . المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: . 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: جامع ادكوكو ومن معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 2019/12/25 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 2019/12/17 ملف عدد 2019/58 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم الثالث محمد أيت داود من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم تسجيل مركبة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذة المتهم الأول من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي سيادة المركبات واحترام السرعة المفروضة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 500 درهم من أجل محاولة تغيير مكان الحادثة وبغرامة مالية قدرها 750 درهم من أجل الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير ويأرجع مبلغ الكفالة الحضور الخاص بالمتهم بعد استخلاص ما يجب قانوناً وبمؤاخذة الثاني من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة قدرها 250 درهم من أجل عدم احترام قواعد الإستعمال العام للطريق المفتوحة للسير العمومي وبغرامة مالية قدرها 250

درهم من أجل انعدام الإستعداد المستمر لتفادي الحادثة وبغرامة مالية قدرها 200 درهم من أجل عدم تقديم وثيقة التأمين وتحميلهما الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار مونى البخاري التقرير المكفلة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدل بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لإنعدامه ذلك أن المحكمة قضت ببراءة المتهم الثالث من أجل انعدام التأمين وعدم تسجيل مركبة وأن عقد البيع المصحح الإمضاء المدللي به يبين أن المتهم هو المالك الحقيقي للمركبة وأنه هو المسؤول الوحيد عن استعمالها وأن المتهم هو من تواني عن تسجيل المركبة وبالتالي عدم تجديد وثيقة التأمين مما يجعل مسؤوليته قائمة في هذا الشأن وأن المتهم اعترف تمهيديا بالمنسوب إليه مما يتعين مؤاخذته من أجله ويكون الحكم معرضا للنقض . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف أن الدراجة النارية أداة الحادثة مسجلة وحاملة لسند الملكية كما هو ثابت من شهادة الضمانة والملكية النهائية الخاصة بها وتبين لها أن العناصر التكوينية للمخالفه المنصوص عليها ضمن مقتضيات المادة 160 من مدونة السير غير متوفرة وأن الأمر لا يعدو أن يكون مخالفة لمقتضيات المادة 59 من نفس المدونة والتي تتعلق بعدم تحويل ملكية المركبة داخل آجال محددة واعتبرت من جهة أخرى بأنه لم يسجل المركبة في اسمه لم يصبح بعد مسؤولا عنها وملزما بالتأمين طبقا لمقتضيات المادة 120 من مدونة التأمينات وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضت به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه تكون قد بنت قرارها على أساس وعلنته تعليلا سليما وما بالوسيلة غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاري مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلاي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/473 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4584/10/6/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا ضد محمد وامو المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية

أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بطاطا الطالب وبين: محمد وامو المطلوب باسم جلاله الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بطاطا بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 25/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئناف الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 17/12/2019 ملف عدد 50/2808 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي القاضي بعدم مؤاخذة المتهم محمد وامو من أجل انعدام التأمين ومن أجل عدم التوفّر على سند الملكية الخاص بالمركبة والحكم ببراءته منهما وبارجاع مبلغ الكفالة لمن له الحق فيها . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنجلاته . وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل وخرق القانون ذلك أن النيابة العامة تابعت المتهم من أجل انعدام التأمين وعدم التوفّر على سند الملكية وأن المتهم هو المسؤول المدني والملزم باستصدار شهادة التأمين عن الدرجة النارية مما يتبعه مؤاخذته من أجل المنسوب إليه وبالتالي يكون معه القرار الإستئنافي معرضا للنقض . حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من اوراق الملف ان الدرجة النارية موضوع النازلة تتوفّر على سند الملكية في اسم مبارك الحز وان المتهم المطلوب في النقض محمد وامو و ان كان قد اشتراها منه بمقتضى عقد بيع مصحح الإمضاء بتاريخ 15/2/2019 الا ان باعها بدوره للمسمي سعيد كريم بموجب عقد بيع بتاريخ 4/4/2019 وأصبح هذا الاخير هو الحائز الفعلي و القانوني لها . واعتبرت وبالتالي ان المتهم ليس مسؤولا مدنيا عنها و غير ملزم بالتأمين طبقا للمادة 120 من مدونة التأمينات و ايدت الحكم الإبتدائي القاضي ببراءته من انعدام التأمين و عدم التوفّر على سند المحكمة الخاص بالمركبة جاء قرارها معللا تعليلا سليما و الوسيلة عديمة الاساس . من أجله قضت برفض الطلب وتحميل الخزينة العامة الصائر . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مونى البخاري مقررة و نادية وراق وعبد الكير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 474/10 الصادر بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي

رقم عدد: 6949/10/6 2020 المهدى العامري ضد النيابة العامة المملكة المغربية
— الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة
الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي
نصه : بين: المهدى العامري . تنوب عنه الأستاذة مالكة بلقزير المحامية بهيئة مراكش
الطالب وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على
طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المهدى العامري بمقتضى تصريح أفضى به
بواسطة الأستاذ سيف الدين البكري عن الأستاذة مالكة بلقزير لدى كتابة الضبط
بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 21/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن
غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد
2808/158 و القاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى
العمومية بمؤاخذة المتهم احمد (ط) بغرامة قدرها 500 درهم مع الصائر والإجبار في
ستة أيام . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير
المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في
مستنجلاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة
الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض
ضد الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز
20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . و حيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها
لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتبع
معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعد عدم قبول الطلب المقدم من طرف
المتهم المهدى العامري وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر و به صدر
القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين مونى البخاري مقررا ونادية
وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض
الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 475/10 بتاريخ 11/3/2021 في الملف الجنحي
رقم عدد: 6950-51/10/6 2020 المسؤول المدني مروان امحسان وشركة التأمين
(س) ضد محمد انكوت . المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و
طبقا للقانون بتاريخ: 11/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في
جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: مروان امحسان شركة التأمين (س)

ينوب عنها الأستاذة مالكة بلقزير المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: محمد انكوت . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدني مروان امحشان وشركة التأمين (س) بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ البكري سيف الدين عن الأستاذة مالكة بلقزير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بورزازات بتاريخ 21/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 158/2808 و القاضي: بتأييد الحكم الإبتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل المسؤولية عن الحادثة واعتبار مروان امحشان مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد انكوت تعويضا إجماليا قدره 35160.41 درهم واعتبار الفوائد القانونية سارية المفعول من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (س) محله في الأداء وتحميل المحكوم عليه الصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنتصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته . وبعد ضم الملفين لإرتباطهما وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكورة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذة مالكة بلقزير المحامية بهيئة مراكش والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعلييل الموازي لانعدامه وبخرق القانون ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه رد الدفع المثار من طرف العارضين بكون الحادثة حادثة شغل بعلة أن الملف خال مما يفيد سلوك مسطرة الشغل والحال أن الضحية صر لدى الضابطة القضائية بما يلي : " حوالي الساعة السابعة مساء وبعد الإنتهاء من العمل بمركز نور الطاقة الشمسية ورزازات والذي بدأت الأشغال فيه ما يقارب مدة ثلاثة أشهر تقريبا استقل السيارة في اتجاه مقر سكانه بمدينة ورزازات " ومن تم فإن الحادثة تكتسي صبغة حادثة شغل طبقا للمادة 4 من القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وإضافة إلى ذلك فإن القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 26/12/2018 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 235/2808 سبق له أن قضى بإرجاع الملف إلى المحكمة الإبتدائية للبث فيه من جديد بناء على أنه يتعين التصريح بإيقاف البث في الدعوى المدنية التابعة محل النظر إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا بالنقض والقاضي بتأييد الحكم الإبتدائي عدد 215 الصادر بتاريخ 7/8/2019 في الفي الملف الجنحي رقم سير عدد 99/2019 لم يراع ولم يساير القرار الإستئنافي عدد 301 الصادر بتاريخ 26/12/2018 مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعلييل الموازي لانعدامه وخارقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 18.12 المشار إليه أعلاه مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضا للنقض .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 160 من القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية الساري المفعول بتاريخ وقوع الحادثة، فإن المحكمة تبت في دعوى المسؤولية وفقا لأحكام القانون العام إذا ثبت لديها عدم وجود مسطرة الصلح المنصوص عليها في الباب الأول من القسم الخامس من القانون المذكور أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام هذا القانون، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما لم يثبت لها ما يفيد وجود مسطرة الصلح أو دعوى المدعى عليه لقرار المطعون فيه أو ثبت لديها عدم وجود دعوى مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الراي إلى إيقاف البت في شغل مقامة طبقا لأحكام القانون رقم 18.12، وردت الدفع الراي إلى إيقاف البت في دعوى المسؤولية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها، وبثت في دعوى المسؤولية المقامة أمامها تكون قد بنت قضاها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، والوسيلة غير مرتكزة على أساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلى بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/476 الصادر بتاريخ رقم 2021/3/11 في الملف الجنحي رقم عدد: 12712/10/6/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراش

ضد لحسن العبيود المملوكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/11 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراش .

الطالب

وبين: لحسن العبيود . المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية بمراكبش بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكبش بتاريخ 20/12/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 1368/2810 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل السكر العلني البين وبغرامة نافذة قدرها 3000 درهم من أجل السياغة في حالة سكر وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام السرعة المفروضة وبغرامة نافذة قدرها 300 درهم من أجل عدم احترام مسافة الأمان وبتوقف رخصة سياقه لمدة شهرين تبتدئ من تاريخ السحب الفعلي لها وهو 04/07/2019 وبارجاع مبلغ الكفالة بعد خصم الغرامة والصائر المحكوم بهما مع إرجاع السيارة المحجوزة لمالكها ما لم تكن محجوزة لسبب آخر ،

إن محكمة النقض /

بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخارى التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من الخرق (الج) للقانون حيث تابعت النيابة العامة المتهم من أجل السكر العلني البين والسياغة في حالته وعدم احترام السرعة المفروضة وعدم نرك مسافة الأمان طبقا للمرسوم الملكي 14/11/1967 والمادة 183 و 186 من مدونة السير والمحكمة الإبتدائية قضت بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه وحكمت عليه بالعقوبة المشار إليها أعلاه وبناء على استئناف النيابة أصدرت محكمة الإستئناف قرارها بتأييد الحكم الإبتدائي وأن قرار المحكمة جاء مجانيا لمقتضيات المادة 183 من مدونة السير التي تنص على أن الحد الأدنى لسحب رخصة السياغة في حالة السياغة في حالة سكر هو ستة أشهر وأن المحكمة لما قضت بسحبها لمدة شهرين تكون قد خرقت القانون على اعتبار أن سحب رخصة السياغة يعتبر عقوبة إضافية ولا يجوز للمحكمة إعمال ظروف التخفيف بشأنها بدليل أن مدونة السير لا تتضمن أي نص يسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة بخصوص رخصة السياغة كما أن مقتضيات القانون الجنائي من المادتين 149 و 150 تسمح للقاضي بإعمال الظروف المخففة في الجنح فيما يتعلق بالسجن والغرامة فقط دون غيرها وتكون المحكمة قد خرقت القانون ولم تلتزم بمقتضيات المادة 183 من مدونة السير مما يكون معه القرار معرضا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 183 من مدونة السير يتعرض سائق المركبة الذي يسوقها في حالة سكر أو تحت تأثير المواد المخدرة أو بعض الأدوية لتوقيف رخصة السياغة لمدة تتراوح بين

ستة أشهر وسنة واحدة دون إمكانية تخفيضها عن الحد الأدنى تمثيا مع المبدأ العام المقرر في المادتين 149 و 150 من القانون الجنائي اللتين تحصران أثر ظروف التخفيف المتمثل في النزول بعقوبات الجنح عن حدودها الدنيا في العقوبات الأصلية دون العقوبات الإضافية، والمحكمة مصدرا القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب من أجل جنحة السكر العلني البين و السيارة في حالته ومن تحديد مدة التوقيف في شهرين فقط معللة ذلك بظروفه الاجتماعية والحال أنها عقوبة إضافية تكون قد أساءت تطبيق المقتضيات القانونية المشار إليها وعرضت قرارها للنقض بعيوب خرق القانون . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 12/12/2019 ملف عدد 1368/2810 عن المحكمة الإبتدائية بمراكش - غرفة الإستئنافات الجنحية بها - بخصوص مدة توقيف رخصة السيارة وإحاله الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع التخييل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيس الغرفة والمستشارين: موئي البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 477/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/3330

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 477/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3330/2019 طامو الصافي. ضد : توفيق السامری. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية

قرار محكمة النقض رقم 479/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9832/2019 شركة التأمين الوفاء. ضد : رزوقي العربي. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: رزوقي العربي. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ عبد اللطيف (ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 15/01/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 09/01/2019 ملف عدد 261/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة واعتبار وكالة المستقبل مسؤولا مدنيا وبأدائها لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا اجماليا مبلغه 173546,33 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بجعل مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم ورفع التعويض المحكوم به إلى مبلغ 231395,11 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ عبد اللطيف (ف) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعيب على القرار المطعون فيه جعله مسؤولية الحادثة كاملة على عاتق المتهم رغم أن المطلوب في النقض كان سببا رئيسيا في وقوعها عند تغييره اتجاه سيره فجأة دون انتباه الى قدوم ناقلة خلفه ودون سابق انذار والمحكمة بعدم ما ذكر عرضت قرارها للنقض. لكن حيث ان تحديد المسؤولية وتشطيرها بين أطراف الحادثة تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا يخضع لرقابة جهة النقض ما لم يكن تحريف أو تناقض مؤثرا ومحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما حملت المتهم كامل المسؤولية بعد تعديل الحكم الابتدائي استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن المتهم سائق السيارة داسيا لوكان المرقمة تحت عدد 35658-أ-57 كان يسير بسرعة غير ملائمة

لظرفي الزمان والمكان ولم يتخذ الاحتياطات الالازمة عند قيامه بعملية التجاوز والتأكد من خلو الطريق أمامه مما أدى به إلى صدم سيارة الضحية من الخلف عند انعطافه يساراً والذي كان له حق الاسبقية ولم يساهم من جانبه بأي خطأ يتحمل بموجبه نصيباً من المسؤولية تكون قد استعملت سلطتها في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة عديمة الأساس. في شأن وسيلي النقض الثانية والرابعة والمتخذة أولهما من انعدام التعليل وخرق ظهير 1984/10/02 ذلك أن الطاعنة التماسك الغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن التشويه طالما أن الخبير لم يشر في تقريره صراحة إلى العيب البدني الذي أدى إلى التشويه المذكور لكن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذا الدفع بالرغم من جديته وهو ما يعرضه للنقض . والمتخذة ثانيهما من خرق مقتضيات المادة 3 من قانون المسطورة المدنية والمادة 10 من ظهير 1984/10/02 ذلك ان الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه قضى للمطلوب في النقض بالتعويض عن العجز الوظيفي الذي لا وجود له بظهير 1984/10/02 فضلاً على أنه لم يكن له محل بالخبرة الأولى المنجزة من طرف الدكتور حدوشي وأن الخبرة المضادة المنجزة من طرف الدكتور فكري والذي حدد نسبة العجز المذكور تم الامر به بناء على منازعة الطاعنة وبعد أدائها لمصاريفها، لذلك كان على المحكمة ان تأخذ بالخبرة الثانية في حدود ما أشير إليه في تقرير الخبرة الأولى تطبيقاً لقاعدة لا يضار أحد بطعنه وهو ما يعرض قرارها للنقض. حيث ان ما تحدده الخبرة الطبية من أضرار يخضع للمعايير والمقاييس المحددة لها في إطار ظهير 1984/10/02 ومرسوم 1985/01/14 . ولما كان ثابتاً من تقرير الخبرة المنجزة على الضحية أن الخبير الدكتور أحمد فكري وضح الاضرار التي خلفتها له الحادثة بتدقيق ووصف التشويه اللاحق به أنه مهم، فإن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدةه عن الضرر المذكور تكون قد بنت قضاها على أساس وما أثير غير مؤسس. ومن جهة ثانية فإن الخبرة الطبية في قضايا حوادث السير تعتبر عنصراً أساسياً في تحديد التعويض المستحق للمصاب عن الاضرار التي خلفتها له الحادثة طبقاً للمادة 5 من ظهير 1984/10/02، وبدونها لا يمكن تحديد طلب التعويض لأن تحديد نسبة العجز مسألة علمية يعود أمر تقديرها لأهل الخبرة، لذا فإن طلب التعويض يتأثر دائماً بنتيجة الخبرة الطبية، ولما كانت الخبرة الطبية المضادة المأمور بها في المرحلة الابتدائية والمنجزة من طرف الدكتور أحمد فكري والتي اعتبرتها المحكمة موضوعية أشارت إلى تأثير الحادثة على الحياة المهنية للمطلوب في النقض، فإن من حق المطالب بالحق المدني الاستفادة منها وتقديم مطالبه على ضوء نتائج الخبرة الجديدة ابتدائياً والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى له بالتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من انعدام التعليل وخرق الفصل 3 من قانون المسطورة المدنية ذلك أن الحكم الابتدائي

المؤيد بالقرار الاستئنافي قضى لفائدة المطلوب في النقض بتعويض عن العجز الدائم بمبلغ قدره 134174 درهم والحال أنه طالب بمبلغ 134167,50 درهم كما قضى له بمبلغ 44722,50 درهم عن التشویه الخلقي بينما الضحية طالب بمبلغ أقل من ذلك وهو 31305,75 درهم والمحكمة بعدم ردها على الدفع المذكور عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بمذكرة كتابية لبيان أوجه استئنافها للحكم الابتدائي أوردت فيها ان الحكم الابتدائي قضى للمطلوب بتعويض عن العجز البدنى الدائم وتشویه الخلقة يفوق المبلغ المطلوب لكن القرار المطعون فيه رغم اشارته لمذكرة الطاعنة لم يناقش ما ذكر ولم يجب عنه سلبا أو إيجابا وبذلك جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص. لاجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السيير بالمحكمة الابتدائية بوادي زم بتاريخ 09/01/2019 ملف عدد 261/2018 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض عن العجز البدنى الدائم وتشویه الخلقة والرفض في الباقي وبإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركةة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركةة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاتي و بحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 480/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 9868/2019 عادل نجي. ضد : النيابة العامة. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عادل نجي. ينوب عنه الاستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عادل نجي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ الحسن النوري الذي كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 23/10/2018 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات

الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/10/2018 مل夫 عدد 359/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على الظنين عادل نجي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم التزام أقصى اليمين وعلى الظنين محمد علي السعدي بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير وغرامة نافذة 1200 درهم عن عدم احترام مسافة الأمان. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ الحسن النوري المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمرفقة بوصول أداء الغرامة الم科وم بها. في شأن الوسيلة الوحيدة المتخذة من خرق المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية والخرق الـ(ج) للقانون وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ذلك أن الطاعن يعيّب على القرار المطعون فيه ادانته له رغم انه هو الآخر كان ضحية حادثة سير موضوع النقاش وتمت متابعته من طرف وكيل الملك بالفقرتين الأولى والثانية من الفصل 166 من مدونة السير رغم ان الفقرة الأولى تتعلق بالحاق اضرار بالطرق ومرافقها والثانية بترك مركبة او حمولة او هما معاً بالطريق العمومية واعتمادها في ادانته على مجرد شضايا الزجاج والبلاستيك الناتجة عن الحادثة واعتبارها دليلاً مادياً لادانته من أجل عدم التزام أقصى اليمين وهو تعليل لا ينسجم مع الواقع المضمن بمحضر الضابطة القضائية وان الاضرار اللاحقة بالضحية والطاعن والمتهم الثاني سببها عدم احترام هذا الأخير مسافة الأمان، والمحكمة بعدم مراعاتها ما ذكر عرضت قرارها للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الجزري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل الجروح غير العمدية وعدم التزام أقصى اليمين استندت فيما انتهت إليه على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وما راج امامها بالجلسة العلنية ووثائق الملف، من أن المتهم لم يكن ملتزماً أقصى اليمين اثناء سياقه لمركبته وحاول تغيير اتجاهه نحو اليمين دون احتياط ومعاينة الضابطة لشضايا الزجاج والبلاستيك وسط الطريق من الجهة اليسرى تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً ويبقى ما أوردته الوسيلة من تعليل منتقد كون القرار المطعون فيه اعتمد متابعة النيابة العامة للطاعن بمقتضيات الفقرتين 1 و 2 من المادة 166 من مدونة السير رغم عدم

انسجامها مع الواقع موضوع النازلة لا تأثير له على سلامة القرار مادام تكيف النيابة العامة للواقع موضوع المتابعة صحيح والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبارجاع المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 481/10 الصادر بتاريخ رقم 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12022/2019 عبد الرحيم دندان. ضد: محمد الرماش ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ:

11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد الرحيم دندان. ينوب عنه الأستاذ محمد (ش.و) المحامي ب الهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الرماش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الرحيم دندان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد (ش.و) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 25/02/2019 والراغب إلى نقض القرار الصادر- بعد التعرض- عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها

بتاريخ 18/02/2019 ملف عدد 395/2018 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني محمد الرماش مبلغ 37000 درهم عن خسائر السيارة مع الفوائد القانونية والاجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، حيث إن صك الطعن بالنقض هو الذي يحدد صفة الطاعن ونطاق نظر محكمة النقض وان الطاعن عبد الرحيم دندان طلب النقض بصفته متهم ضد القرار الصادر بتاريخ 18/02/2019 الذي بت فقط في الدعوى المدنية التابعة وبالتالي لم يتضرر منه الطاعن بصفته متهم مما يكون معه والحالة هذه طلب النقض المرفوع من طرفه بالصفة المذكورة غير مقبول طبقاً للمادة 523 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفاً في الدعوى الجنائية وتضرر من

القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب وإقصاء عريضة النقض من المناقشة. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم عبد الرحيم دندان وبر المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 482/10 الصادر بتاريخ رقم 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12055/2019 شركة التأمين الوفاء. ضد: ذوي حقوق عبد القادر كروسي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنها الاستاذ عمر الخيراوي المحامي ب الهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد القادر كروسي. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ عمر الخيراوي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 28/03/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرف الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 21/03/2019 ملف عدد 195/2018 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأداء المسؤول المدني لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بتدارك اغفال البث في مصاريف الجنحة والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني بمبلغ 15000 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الاستاذ عمر الخيراوي المحامي ب الهيئة سطات والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الماد 6 من ظهير 02 أكتوبر 1984 ونقصان التعلييل ذلك أن ورثة الهايك عبد القادر الكروسي أدلووا خلال المرحلة الابتدائية لاثبات أجر موثرهم بشهادة صادرة عن شخص يدعى عبد الله طahir

يشهد فيها أن الهاك كان يشتغل بجدة كحداد بأجرة شهرية 4000 درهم وأن محتوى الشهادة المذكورة جاء متناقضاً مع محتويات الملف لكون محرره لم يعط البيانات الكافية للتعریف بنفسه ولم ترقق بما يفيد التصریح به لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومخالفة لما صرّح به والده بكون الهاك كان يعمل فلاحاً والمحكمة بدرجتها لما اعتمدت الشهادة المذكورة في تحید رأسماً الطاعن عرضت قرارها للنقض. لكن حيث انه خلافاً لما ورد بالوسيلة فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الحد الأدنى للأجور في احتساب الرأسماً الموازي لسن مورث المطلوبين في النقض وقت وقوع الحادثة وليس مبلغ 4000 درهم كما جاء في الوسيلة ومما تكون معه الوسيلة خلاف الواقع وغير مقبولة. في شأن الوسيلة الثانية المتخذة من خرق ظهير 02 أكتوبر 1984 ومدونة الأسرة والفصل 454 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعلييل ذلك أن المادة 4 من الظهير المذكور حددت نوعية التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهاك في التعويض عن الضرر المادي والمعنوي وبالتالي فإن شروط الإثبات تختلف باختلاف نوعية الضرر، فإذا كان المشرع في الضرر المعنوي لم يشترط إلا علاقة القرابة والتي حددتها على سبيل الحصر فإنه في التعويض المادي ربطه باثبات فقدان مورد العيش بسبب الوفاة، ولما كانت الارملة والأطفال القاصرين يتعرضون لضرر مادي اثر وفاة رب العائلة فإن الامر عكس ذلك بالنسبة للأبوبين والأخوة إذ أن الشرط الأساسي الذي تفرضه المادة المذكورة هو توفر الهاك على الإمكانيات المادية التي تجعله قادراً على الإنفاق على غيره وبالتالي فإن الشخص الذي يتلقى الحد الأدنى للأجور لا يكون مؤهلاً لإعالة أو الإنفاق على غيره، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه باعتمادها على اللفيف العدلي لاثبات واقعة انفاق مورثهم عليهم غير منتج كون الضحية الهاك لم يكن يتوفّر على الموارد التي تمكنه من ذلك وهو ما يعرض قرارها للنقض. لكن حيث ان المادة الرابعة من ظهير 1984/04/02 التي تنص على استحقاق ذوي الحقوق للتعويض عن فقد مورد العيش بسبب وفاة المصاب تحيل على نظام أحواله الشخصية وأن المادة 188 من مدونة الأسرة جعلت الملاوة مفترضة في المنفق الى ان يثبت العكس وأن وجوب الإنفاق عدد 793 صحيفة عدد 401 سجل المختلفة رقم 58 بتاريخ 18/08/2017 أفاد شهوده بعسر والدي الهاك واخوته وبان الهاك هو من كان ينفق عليهم قيد حياته وبوفاته فقدوا مورد عيشهم والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى لهم بالتعويض المادي استناداً الى الاشهاد المذكور تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الوثائق المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً كافياً وما أثير غير ذي أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلازماً بمبلغها ألفاً درهم تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة

النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 483/10 الصادر بتاريخ 11/03/2021 في الملف الجنحي رقم 17021/2019 ورثة بوشعيب وهابي. ضد: عبد النبي الخطاب. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ 11/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ورثة بوشعيب وهابي. ينوب عنهم الاستاذ أبو حزيم محمد التائب المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: عبد النبي الخطاب. المطلوب باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف ورثة بوشعيب وهابي بمقتضى تصريح أفضوا به بواسطة الأستاذ أبو حزيم محمد التائب لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بسطات بتاريخ 07/02/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 01/11/2018 ملف عدد 68/2014 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بحصر التعويض المحكوم به لورثة وهابي بوشعيب في مبلغ 37825,33 درهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، بناء على الفصل 526 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إن الفقرة الأولى من الفصل 526 من القانون المذكور تنص على أن طلب النقض يرفع بواسطة تصريح يدلّى به بمكتب الضبط للمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ويقوم بهذا التصريح إما طالب النقض بنفسه وإما بواسطة محام. وحيث إن هذا الإجراء (ج) ولا يجوز تعويضه بأي إجراء آخر كالإدلاء بمذكرة ويتبع بمقتضاه على المدحّف أن يبين أسماء طالبي النقض. وحيث إن الأستاذ أبو حزيم محمد التائب ذكر في تصريحه بأنه يطلب النقض نيابة عن المطالبين بالحق المدني ورثة بوشعيب وهابي وهذا التصريح يحتوي على غموض وإبهام لكونه لم يفصح حقيقة عن اسم طالبي النقض مما لم يسمح لمحكمة النقض بالتحقق من اسم طالبي

النقض الأمر الذي يترتب عنه عدم قبول الطلب من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف ورثة وهابي بوشعيب وتحميلهم الصائر مع الاجبار في الادنى في حق من يجب. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/25884-85 - شركة التأمين (س) - رشيد الحصار ضد رشيد الحصار ضد رشيد لحضر المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقان

قرار محكمة النقض رقم 10/484 الصادر بتاريخ رقم 11/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/10/6/25884-85 - شركة التأمين (س) - رشيد الحصار ضد رشيد لحضر المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ 2021/3/11 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: - شركة التأمين (س) . - رشيد الحصار ينوب عنهما الأستاذ عبد الجليل (م) بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين: رشيد لحضر . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) والمسؤول المدني رشيد الحصار بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 30/05/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 23/05/2019 ملف عدد 1259/2808 / 2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة باعتبار رشيد لحضر مسؤولا مدنيا وتحميله كامل مسؤولية الحادثة والحكم عليه بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضا مدنيا قدره 16039.35 درهم مع الصوائر والفوائد القانونية عن التأخير ابتداء من تاريخ صدور

الحكم وإحالة شركة التأمين (س) محل المسؤول مدنياً في الأداء ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد مفراض المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق مقتضيات الفصل 78 من قانون الإلتزامات والعقود وانعدام التعليل حيث يعيّب المترافعون على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بتحميل المسؤول المدني عن الدراجة النارية كامل المسؤولية دون بيان العناصر التي اعتمدت بها لأجل ذلك والتأكد من مقتضيات الفصل 78 من قـل ع الواجب التطبيق وبيان العناصر التي اعتمدتـها في تقدير المسؤولية على اعتبار أنـ الحادثـة الواقعـة وقـعت ليـلاـ وفي مـكانـ تـنـعدـمـ فيـهـ الإـنـارـةـ العـمـومـيـةـ وأنـ الـراـجـلـ الـذـيـ فـضـلـ السـيرـ بـجـانـبـ الـطـرـيـقـ فـادـحـ منـ جـانـبـهـ لـكـونـهـ لـمـ يـسـمـحـ لـنـفـسـهـ بـرـؤـيـةـ السـيـارـاتـ والـدـرـاجـاتـ الـقـادـمـةـ خـلـفـهـ وـأـنـ سـائـقـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ عـنـدـمـ أـرـادـ تـجاـوزـ الـرـاجـلـينـ تـفـاجـأـ بـسـيـارـةـ قـادـمـةـ مـنـ الإـتـجـاهـ الـمـعـاـكـسـ فـالـتـزـمـ أـقـصـىـ يـمـيـنـهـ مـاـ جـعـلـهـ يـصـطـدـمـ بـالـرـاجـلـينـ الـلـذـينـ كـانـ يـسـيرـانـ بـنـفـسـ اـتـجـاهـ الدـرـاجـيـ وـإـنـ الـمـتـرـافـعـينـ وـرـغـمـ بـسـطـهـمـاـ لـلـمـعـطـيـاتـ المـذـكـورـةـ أـعـلـاهـ وـبـيـانـ الـعـنـاصـرـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ اـعـتـمـدـهـاـ عـنـدـ الـبـتـ فيـ مـسـؤـولـيـةـ الـحـادـثـةـ إـلـاـ أـنـ الـمـحـكـمـةـ مـصـدـرـةـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ تـلـتـفـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ تـبـيـنـ الـعـنـاصـرـ الـتـيـ اـعـتـمـدـهـاـ فيـ تـشـطـيرـ مـسـؤـولـيـةـ الـحـادـثـةـ الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـعـيـنـ مـعـهـ نـقـضـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ . حيث إن تحديد المسؤولية تستقل به محكمة الموضوع بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران الأمر الذي لم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال محضر الشرطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الطرفين أنـ الحـادـثـةـ وـقـعـتـ عـنـدـمـ كـانـ سـائـقـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ نـوـعـ دـوـكـرـ 90Cـ قـادـمـةـ مـنـ مـرـاكـشـ فـيـ اـتـجـاهـ شـيـشاـوـةـ فـصـدـمـ رـاجـلـينـ كـانـاـ يـسـيرـانـ بـجـانـبـ الـطـرـيـقـ بـنـفـسـ اـتـجـاهـ سـيـرـهـ ، وـاعـتـبـرـتـ أـنـ السـبـبـ فـيـ وـقـوعـ الـحـادـثـةـ هوـ الـمـتـهـمـ سـائـقـ الـدـرـاجـةـ النـارـيـةـ لـكـونـهـ لـمـ يـحـترـمـ السـرـعـةـ الـمـفـرـوضـةـ وـأـنـ الـضـحـيـةـ لـمـ يـرـتـكـبـ أيـ خـطـأـ لـكـونـهـ كـانـ يـسـيرـ بـجـانـبـ الـطـرـيـقـ تـكـوـنـ قـدـ اـسـتـعـمـلـتـ سـلـطـتـهـاـ فـيـ تـقـدـيرـ الـوـقـاعـ وـبـيـنـتـ بـمـاـ يـكـفـيـ سـنـدـ مـاـ اـنـتـهـتـ إـلـيـهـ بـهـذـاـ الـخـصـوصـ ، وـجـاءـ قـرـارـهـاـ مـعـلـلاـ تـعـلـيـلاـ كـافـيـاـ والـوـسـيـلـةـ غـيرـ مـؤـسـسـةـ . فيـ شـأـنـ وـسـيـلـةـ الـنـقـضـ الـثـانـيـةـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ اـنـدـاعـ الـتـعـلـيلـ ذـلـكـ أـنـ الـمـتـرـافـعـينـ سـبـقـ أـنـ تـقـدـمـاـ بـعـدـ دـفـوـعـاتـ قـانـونـيـةـ إـلـاـ أـنـ الـقـرـارـ الـمـطـعـونـ فـيـهـ لـمـ يـجـبـ عـنـ الـدـفـوـعـاتـ وـعـلـلـ تـعـلـيـلاـ لـاـ يـسـتـقـيمـ وـمـعـطـيـاتـ الـمـلـفـ وـالـحـالـ أـنـ الرـدـ يـعـتـبـرـ مـعـدـماـ لـأـنـهـ تـعـلـيلـ فـاسـدـ وـغـامـضـ وـغـيرـ مـفـهـومـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ الـقـرـاراتـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـعـلـلـةـ

تعليقًا واضحًا مما يشكل خرقاً للمقتضيات القانونية المذكورة ويجعل القرار أهلاً للنقض والإبطال .

حيث إن الوسيلة أعلاه جاءت مبهمة ولم تبين ما تعينه الطاعنة على القرار المطعون فيه حتى تتمكن محكمة النقض من تبيان مدى تأثير ذلك على صحة منطقه وترتيب الآثار القانونية عن ذلك مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من عدم الرد على دفع أثيرت بصفة قانونية وكذا خرق المادة 339 من قانون المسطورة المدنية حيث أن المترافعان يعيبان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به وعدم الرد على دفع أثيرت أمامها بصفة نظامية ذلك أنهما أثرا أنه من أسباب ووسائل الطعن بالإستئناف الخرق السافر لمقتضيات المادة 78 من قانون المسطورة المدنية وكذا خرق مقتضيات مرسوم العجوزات لسنة 1985 لكن محكمة الإستئناف مصدرة القرار لم تكتف نفسها عناء الرد على وسائل الإستئناف التي أثيرت أمامها وأغمضت عينها لتكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل 359 من ق م مما يقتضي إلغاء ونقض القرار المطعون فيه . حيث إن الوسيلة على النحو الوارد عليه أعلاه تعتبر تكراراً لما تضمنته الوسائلتين الأولى والرابعة وسبق الجواب عليهما مما تكون معه غير مقبولة . في شأن وسيلة النقض الرابعة المتخذة من خرق المادة 10 من ظهير 2 أكتوبر 1984 حيث يعيي المترافعان على القرار المطعون فيه مجانبته للصواب فيما قضى به من تأييد الحكم الإبتدائي القاضي بخصوص خرق مقتضيات المادة 10 من ظهير 02 أكتوبر 1984 على اعتبار أن محكمة الدرجة الثانية قضت للمطلوب في النقض بتعويض عن الألم مع أن الخبرة الطبية المنجزة وصفته بكونه على شيء من الأهمية وأن الفقرة "ب" من المادة العاشرة من ظهير 1984/10/02 حددت درجة الألم المعرض عنها في 5 في المائة إذا كانت على جانب من الأهمية و 7 في المائة إذا كان مهما و 10 في المائة إذا كان مهما جداً وإن الثابت من الخبرة الطبية التي بوشرت على المطلوب في النقض أنها وصفت الضرر المذكور بكونه على شيء من الأهمية وأن هذا الوصف لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير لذلك يلتمس المترافعان إلغاء القرار المطعون فيه . حيث إنه وطبقاً للفقرة "ب" من المادة 10 من ظهير 2/10/1984 فإن درجات الألم المعرض عنها تم تحديدها في 5 في المائة إذا كان على جانب من الأهمية و 7 في المائة إذا كان مهما و 10 في المائة إذا كان مهما جداً، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوصف المشار إليه بتقرير الخبرة على أنه على شيء من الأهمية وهو الوصف الذي لا يدخل ضمن الحالات التي يعوض عنها الظهير يعادل نسبة 7/4 تكون قد أصبغت على وصف نسبة لا تنطبق عليه ولم تجعل لما قضت به أساساً من القانون وجاء قرارها معللاً تعليلاً فاسداً مما يتبع معه نقضه .

من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 23/05/2019 في الملف عدد 1259/2808/2018 عن غرفة الإستئناف الجنحية بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بخصوص التعويض المحكوم به لفائدة المطلوب في النقض رشيد لخضر عن الألم الجسmini والرفض في الباقى وإحاله الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض الصائر و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 485/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 18297/2019 فؤاد زريكو بن عبدالله ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فؤاد زريكو بن عبدالله ينوب عنه الأستاذ رشيد حديسي المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم فؤاد زريكو بن عبدالله بمقتضى تصريح أفضى به شخصيا لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 25/4/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بنفس تاريخ التصريح بالطعن بالنقض ملف عدد 129/2019 القاضي: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه و معاقبته بشهرين حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها 1200 درهما من وغرامة نافذة قدرها 400 درهما من أجل عدم احترام حق الأسبقية وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى وإيقاف رخصة سياقه لمدة شهر مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية المحكوم بها من أجل الجرح الخطا إلى 2000 درهما و من مدة توقيف رخصة سياقة المتهم إلى ستة أشهر من تاريخ التوقيف الفعلي وإخضاعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية على نفقةه و تحميده الصائر مجبرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقا

للقانون ونظراً للمذكورة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ رشيد حدي

المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض في شأن الفرع الأول من

الوسيلة الفريدة المتخد من خرق إجراء مسطري ذلك أن القرار المطعون فيه خرق ما

نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون المسطرة الجنائية من كون

المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي هي التي تبت في التعرض، ومقصود المشرع من

المحكمة في هذا الفصل بالمعنى القانوني أي الهيئة القضائية التي تبت فيه سلفاً،

وبالرجوع إلى القرار الجنحي عدد 8799 الصادر بتاريخ 12/6/2018 يتبين أن عضواً من

الهيئة التي تبت فيه ليس هو العضو المكمل للهيئة التي أصدرت القرار موضوع الطعن

عدد 3211 الصادر بتاريخ 25/04/2019 مما يعرضه للنقض. حيث إن المقصود

بالمحكمة التي يجب أن تبت في التعرض عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة 393 من قانون

المسطرة الجنائية هي المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي من حيث درجتها لا الهيئة

التي أصدرته ويبقى ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة

المتخد من انعدام التعليل وخرق القانون ذلك أن الثابت من تنصيصات القرار

المطعون فيه أن المحكمة مصدرته انتهت إلى تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من

مؤاخذة الطاعن من أجل عدم احترام حق الأسبقية والتسبب في الجروح غير العمدية

وعقابه عن ذلك بشهرين حبساً نافذاً مع تعديله بالرفع من الغرامة المالية بخصوص

الجرح الخطأ إلى 2000 درهماً طبقاً للمادتين 184 و 187 من مدونة السير. والحال أن

المادة 184 تحدد المخالفات من الدرجة الأولى والتي لا تندرج ضمنها مخالفات عدم

احترام حق الأسبقية لكونها تعتبر مخالفات من الدرجة الثانية واردة بالمادة 185 في فقرتها

الثانية. كما أن المادة 187 المتتابع بها الطاعن تعاقب على مخالفات قواعد السير المقررة

تطبيقاً للمادة 94 التي تنص على واجبات الرجل عند استعماله الطريق العمومية، و

الطاعن أثناء الحادثة كان سائقاً وليس راجلاً، وبمفهوم المخالفة فإن مقتضيات المادة

187 تتعلق بالضحية وليس الطاعن. حتى على فرض أن المادتين 184 و 187 تنطبقان

على ما توبع به فإنهما لا تنصان على الحبس النافذ المحكوم به عليه والمؤيد استئنافياً.

والمادة 169 من المدونة الواردة بديباجة القرار كبدائل عن المادة 187 تنص على

مسؤولية كل سائق تسبب للغير في جروح ترتب عليها عاهة مستديمة، والحال أن

الضحية في هذه الحادثة أصيب بجروح طفيفة دون أن تسبب له عاهة مستديمة. و

المحكمة لما قضت بإدانة الطاعن بالحبس النافذ وغرامة 2000 درهماً من أجل الجرح

الخطأ تأييداً منها للحكم المستأنف تكون قد عاقبته بعقوبة لم يقرها القانون ولم

تجعل بذلك أساساً سليماً لقرارها مما يعرضه للنقض. حيث إنه خلافاً لما ورد بالوسيلة

فالثابت من أوراق الملف ومستنداته خاصة صك المتابعة المثار في مواجهة الطاعن

من طرف النيابة العامة المستخلصة من محضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة أنه

توبع طبقاً للمادة 167 من مدونة السير من أجل جنحة الجروح الغير عمدية التي تفوق

مدتها 30 يوما و المقرونة بظرف تشديد و هو عدم احترام حق الأسبقية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل المنسوب إليه و قضت عليه بشهرين اثنين حبسا نافذا و غرامة نافذة 2000 درهما تكون قد طبقت العقوبة المقررة في الفصل المتابع به حسب صك المتابعة و لم تخرق أي مقتضى قانوني، وأن ما ضمن بدبياجة القرار من فضول مجرد حشو لا أثر له على سلامته و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون .

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 486/10 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 91.3487/2020 ذوي حقوق الهايك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام ضد نور الدين الخياطي و من معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ذوي حقوق الهايك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام ينوب عنهم الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نور الدين الخياطي و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهايك الشرقي (م) وهم أرملته (ش) الحمداوي و أبناءه المصطفى، حنان، معروف و سلام بمقتضى تصريح مشترك أفضوا به بواسطة الأستاذ علي (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2019/6/11 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السيير بها بتاريخ 2019/6/3 ملف عدد 115 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية و اعتباره مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني ذوي حقوق الهايك تعويضات مختلفة مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم و النفاذ المعجل في حدود الربع و إحلال شركة التأمين (أ)

محل مؤمنها في الأداء والصائر على النسبة. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات لارتباط وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكورة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ علي (م) المحامي بهيئة الرياط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتتخذ من انعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني ذلك أن القرار المطعون فيه جانب الصواب حينما قضى بتشطير المسؤولية وحمل المتهم ثلاث أرباع المسؤولية فقط و الحال أنه كان يسير بسرعة مفرطة فزاغ عن الطريق وخرج إلى الاتجاه المعاكس لسيره وصدم الهالك (م) الشرقي الذي كان ملترما أقصى يمينه ممتطيا عربته المجرورة بدابة وفوجيء بسائق الجرار يعترض خط سيره و يصدمه بمؤخرة المقطورة التي انقلبت وحملتها من الشمندر المقدرة بالأطنان فوق رأسه الهالك أودت بحياته كما أصيبت زوجته و حفيده آدم بجروح خطيرة و بالتالي فإن المتهم يتحمل المسؤولية كاملة في وقوع الحادثة مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلاثة أرباع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به و تصريحات المتهم و المسمى عبد النبي (م) أن الحادثة وقعت بسبب أخطاء الطرفين والمتمثلة في عدم تحكم المتهم في زمام ناقلته وعدم احترام السرعة المفروضة و سير الضحية وسط الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتتخذ من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم ذلك أن القرار المطعون فيه شطر التعويض المعنوي المحكوم به لفائدة ذوي حقوق الهالك استنادا إلى تشطير المسؤولية في حين أن الضرر المعنوي الذي لحق ذويه ضرر كامل لا يخضع لنسبة مئوية أو في حدود ثلاثة أرباع فالشعور بالألم والضرر كان كاملا مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم و معرض للنقض. حيث لئن نصت بعض مقتضيات ظهير 2/10/1984 على تطبيق قسط المسؤولية على ما يستحقة المتضرر من تعويضات مادية أو معنوية تكريسا للقاعدة العامة التي تلزم المتسبب في الضرر بإصلاحه في حدود ما ينوبه من الخطأ، فإن سكوت بعضها عن ذلك كما هو الحال في المادة الرابعة من الظهير المتعلقة بالضرر المعنوي لا يمكن تأويله بأن المشرع قصد الخروج عنها إذ أن ذلك يعد استثناء من القاعدة العامة و يقتضي النص الصريح الذي يفيد أن ذلك النوع من التعويض يستحقة المتضرر كاملا دون إخضاعه لنسبة المسؤولية، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي

فيما قضى به من إخضاع التعويض المعنوي لنسبة المسؤولية تكون قد بنت قضاها على أساس و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتتخذ من عدم الجواب الموازي لأنعدام التعليل ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الهالك، في حين أنه كان فلاحا وكسابا مربيا للماشية ويعمل على تسويق الحليب وبيعه للتعاونية ولا يقل مدخوله عن 8000 درهما شهريا وقد أدى الطاعونون برسم موجب حرفه والتمسوا ابتدائيا واستئنافيا إجراء خبرة حسابية لتحديد دخله السنوي إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن الدفع لا سلبا ولا إيجابا الأمر الذي يعرضه للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه حيث إن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 التي أوجبت على المصايب في حادثة سير الإدلاء بما يفيد أجنته أو كسبه المهني لم تنص على اعتماد الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له إلا إذا لم يثبت أن له أجرا أو كسبا مهنيا، والثابت من وثائق الملف أن الطاعنين أدلوا في المرحلة الابتدائية رفقة مذكرة مطالبهم المدنية بموجب عدلي يشهد شهوده أن مورثهم كان يشتغل قيد حياته بالفلاحة و تربية الماشي، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم تقتنع بما ورد بالإشهاد المذكور كان عليها في إطار الوسائل المخولة لها قانونا أن تعمل على تحديد دخله من النشاط الذي كان يمارسه، وهي لما استبعدتها واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق لهم بالعلة المنتقدة، الحال أن الحد الأدنى للأجر لا ي العمل به إلا لمن لا دخل له تكون قد علت قرارها تعليلا ناقصا مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 3/6/2019 ملف عدد 115/2019 جزئيا بخصوص مبلغ التعويض المادي المحكوم به للطاعنين والرفض في الباقى وإحالة الملف على نفس المحكمة و هي متركة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاتي بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاكي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي

قرار محكمة النقض رقم 487/10/3/2021 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم 5122/2020 امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة وخدية ولد مو ضد إسعادي يوسف و من معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو ينوب عنهم الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: إسعادي يوسف و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة و خديجة ولد مو بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21/11/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحويله الصائر مجرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفات للارتباط وبعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدنى بها من لدن طالبى النقض بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكناس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثانية المتتخذ من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة وخرق حقوق الدفاع ذلك أن الطاعن سعيد امشيشو كان يرافق ابتدائيا بصفته متهمًا ومطالبًا بالحق المدني وأدين ابتدائيا من أجل المنسوب إليه واستأنف الحكم الابتدائي بالصفتين المذكورتين إلا أن محكمة الاستئناف لم تستدعي للحضور بالجلسة ولم تناقش الدعوى العمومية بعدما تبين لها أنها لم تكن محل استئناف من طرف المتهم. و الحال أن المتابعة تتعلق بمتهمين وبذلك حرمته من مناقشة الحكم المستأنف و الدفاع عن حقوقه مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن الفرع من الوسيلة يناقش مقتضيات تتعلق بالدعوى العمومية التي لم ترفع إلى المحكمة بشكل صحيح مما يكون معه ما أثير غير جدير بالاعتبار. في شأن الفرعين الأول والثالث من الوسيلة الأولى والفرعين الثاني والرابع منها والفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتتخذ أولها وثانيها من خرق القانون و

انعدام التعلييل ذلك أن الطاعنين امشيشو سعيد خديجة ولد مو يعملان بدولة اسبانيا، الأول يتضادى أجرة شهرية قدرها 1284 اورو أي ما يعادل 184896 درهما سنويا، والثانية تتضادى أجرة شهرية قدرها 1333 اورو أي ما يعادل 191952 درهما سنويا. وقد طالبا ابتدائيا بالتعويض على هذا الاساس إلا أن المحكمة اعتمدت خمس الأجرة الدنيا، فاستأنفا وأدليا بمذكرة أكدوا فيها أنهم يعملان بدولة اسبانيا وأرفقاها بشهادتي الأجرة مع الترجمة إلى العربية وشهاده بمعامل الصرف ونسختين من المذكرين بالطلبات الختامية المدى بهما ابتدائيا و التمسا التأييد مع التعديل بالاستجابة لهذه الطلبات وتحميل المتهم السيد يوسف إسعادي مسؤولية الحادثة كاملة لكن القرار المطعون فيه لم يناقش مسؤولية الحادثة وشهادتي الاجرة ولم يجب على الدفوع المثارة بشأنها وتبني التعويض المحكوم به دون تعلييل وخلافا لمقتضيات ظهير 2 أكتوبر 1984 وخاصة المادة الخامسة منه. و المتخذ ثالثها ورابعها وخامسها من نفس السبب أعلاه ذلك أن الطاعن امشيشو سعيد تقدم بطلباته المدنية في مواجهة المسؤولة مدنية الشركة العامة للأشغال بالمغرب إلا أن القرار المطعون فيه قضى لفائدة السيد امشيشو سعيد مواجهة المتهم خلافا لمقتضيات المادة 78 من قانون الالتزامات والعقود كما قضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى دون بيان لما استند عليه . ومن جهة أخرى، فالطاعنة خديجة ولد مو تنصبت طرفا مدنية وقضت المحكمة الابتدائية لفائدةتها بالتعويض، إلا أن محكمة الاستئناف ألغت الحكم المستأنف وقضت لفائدة السيد امشيشو سعيد وأغفلت اسم السيدة خديجة ولد مو ولم تقض لها بأي تعويض دون تعلييل وذكرت بدلأ منها اسم القاصرة نورة التي لم تكن طرفا مدنية مما يعرض القرار للنقض. بناء على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعلييل يوازي انعدامه.

حيث إن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنين استأنفا الحكم الابتدائي وأدليا بمذكرة استئنافية أوضحا من خلالها أن الطاعن سعيد امشيشو لم يرتكب أي خطأ و المتهم الثاني يتحمل كامل المسؤولية كما أن المحكمة احتسبت التعويضات المستحقة لهما على أساس الحد الأدنى للأجر و الحال أنهما يعملان باسبانيا ويتضاديان أجرة شهرية حسب الثابت من شواهد الأجر المرفقة، إلا أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لم تناقش مسؤولية الحادثة وكذا الشواهد المدى بها ولم تجب عن الدفوع المثارة بهذا الخصوص لا سلبا أو إيجابا فجاء قرارها ناقص التعلييل مما يعرضه للنقض. و من جهة ثانية، صر ما نعاه الطاعنان فالثابت من القرار المطعون فيه أنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين والتصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بدلأ من المسؤولة مدنية الشركة العامة

للأشغال بالمغرب بادئه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها و الحال أن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول طلباتها المدنية دون أي تعليل بخصوص الضمان ومن غير مناقشة التعويضات الخاصة بالمطالبة بالحق المدني خديجة ولد مو مما جاء معه ناقص التعليل الموازي لانعدامه و معرضها للنقض. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 238/2019 بخصوص المسؤول المدني والضمان والمسؤولية والتعويض المتعلق بالطاعنين امشيشو سعيد و خديجة ولد مو وما قضى به بخصوص القاصر نورة امشيشو والرفض في الباقي و رد المبلغ المودع لمودعه وإحاله الملف على نفس المحكمة وهي مترکبة من هيئة أخرى وعلى المطلوبين في النقض بالصائر طبقا للقانون. و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترکبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونادية وراق مقررة وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش و مونى البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/488 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2021/5448 امشيشو سعيد ضد النيابة العامة المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: امشيشو سعيد ينوب عنه الأستاذ أحمد بن شريفة المحامي بهيئة مكتاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ أحمد بن شريفة لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 21/11/2019 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 238 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة فقط: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين و التصريح بإخراجها من الدعوى والحكم على المتهم بادئه لفائدة المطالب بالحق المدني امشيشو سعيد أصالة عن نفسه ونيابة عن ابنته القاصر نورة التعويضات المحكوم بها بحضور صندوق ضمان حوادث السير و تحميته الصائر مجرا في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق

التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون بناءً على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب

النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن الغرامة المحكوم بها لا تتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءها من طرف الطاعن مما يتquin معه التصريح بعدم قبول الطلب. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المتهم امشيشو سعيد ورد المبلغ المدعي لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة

الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً ونادية وراق مقررة وبعد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وموني البخاري بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي. قرار محكمة النقض رقم 10/489 الصادر بتاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/2471 شركة التأمين (س) ضد رشيد اشريقي ومن معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي

نصه : بين: شركة التأمين (س) ينوب عنه الاستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: رشيد اشريقي ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناءً على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (س) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ أحمد (ب) لدى كتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية آسفي بتاريخ 3/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 25/9/2019 ملف عدد 19/278 و

القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المسؤول المدني رشيد اشريقي نصف المسؤولية، والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني المحجوب بعري تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 42,592 درهم، وبتحميل المسؤول المدني المحجوب

بعري نصف المسؤولية والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني رشيد اشريقي تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 55,504 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والصائر على قدر النسبة وإحلال شركة التأمين (س) محل مؤمنيها في الأداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً

للمذكرة المدلل بها من لدن طالبة النقض بواسطه الأستاذ أحمد (ب) المحامي بهيئة آسفي و المقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيلي النقض مجتمعين المتخذتين من انعدام التعليل وخرق القانون وعدم الارتكاز على أساس ومخالفة الفصول 63 من قانون المسطرة المدنية و 2 و 4 من مرسوم 14 / 1 / 1985، ذلك ان توزيع مسؤولية الحادثة وإن كان يخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنها ليست مطلقة، والثابت ان خطأ المطالب بالحق المدني استغرق أسباب الضرر ولا يستحق أي تعويض ويعفي المسؤول المدني من أي مسؤولية إلا أن القرار المطعون فيه لم يجب عن هذه النقطة، ومن جهة أخرى فالخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية لم يقم بإشعار المسؤول المدني طبقا للقانون رقم 85.00 المؤرخ في 26/12/2000 باعتباره طرف رئيسي ومدعى عليه للإستماع إليه حول ظروف الحادثة والتأكد من العلاقة السببية بينها وبين الضرر، كما أن المادتين 2 و 4 من المرسوم أعلاه تمثل الإطار القانوني لعمل الخبير وينبغي عليه لما تعذر عليه الاستماع للمسؤول المدني لعدم إشعاره ان يطلع على الملف بكتابه الضبط لمعرفة ظروف الحادثة قبل فحص الضحية ومعاينة الضرر وتحديد العلاقة السببية ثم بعد ذلك تحديد نسب العجز، والمحكمة لما صادقت على الخبرة رغم تجاوز الخبير ذلك واعتماده تشكييات الضحية وشواهده الطبية جاء قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية أعلاه ويعين نقض قرارها . حيث إن الثابت من أوراق الملف ومستنداته أن الطاعنة شركة التأمين (س) تؤمن المسؤولية المدنية للمسؤولين مدنيا المحجوب بعزي ورشيد اشرايقي عن استعمال الناقلتين فياط دوبلو رقم 54 / 1 / 27990 و الدراجة النارية نوع جاكوار المتسببتين في الحادثة معا، وأن مصالحهما متعارضة في النازلة الحالية والأستاذ أحمد (ب) عن شركة التأمين (س) الطاعنة لم يبين في مذكرته المسؤول المدني الذي يناقش المسؤولية والخبرة الطبية لفائدة مما لم تتمكن معه محكمة النقض من بسط رقابتها بهذا الخصوص ويكون ما أثير غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 490/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 12-3811/2020 عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ضد محمد الباхи ومن معه المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي ينوب عنه الاستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: محمد الباхи ومن معه المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبين بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي و عمر الكوهي بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به أفضى به بواسطة الأستاذ منير الصغير لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 12/12/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 3/12/2019 ملف عدد 9/19 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف مبدئيا فيما قضى به من تحويل المتهم الأول ثلاثة أرباع المسؤولية وإبقاء الربع على المتهم الثاني، والحكم على المسؤولين مدنيا بالأداء للمطالبين بالحق المدني تعويضات مدنية مختلفة مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركتي التأمين (س) وال التعاوضية المركزية محل مؤمنيهما في الاداء وبرفض باقي الطلبات، مع تعديله في الشق المتعلق بالمسؤولية والتعويضات وذلك بتحميل المتهمين مسؤولية الحادثة مناصفة بينهما و يجعل التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عبد اللطيف الكوهي هو 15333,8 درهم، والتعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عمر الكوهي هو 15000 درهم، وتحمیل كل مستأنف صائر استئنافه. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ منير الصغير المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعلييل الموازي لانعدامه، ذلك أن المتهم عبد اللطيف الكوهي كان متبرسا وملتزما بضوابط السير وقام بكل المناورات الواجبة عليه لتفادي وقوع الحادثة، إلا أن المحكمة مصداقة القرار المطعون فيه قضت بمؤاخذته من أجل مانسب إليه دون ان تعلل قرارها بهذا الخصوص، فجاء قرارها مشوبا بانعدام التعلييل ويتغير نقضه. حيث إن ما أثير بالوسيلة أعلاه يتعلق بالدعوى العمومية التي لا يحق للطاعن مناقشتها عملا بالفقرة الثانية من المادة 533 من قانون المسطرة

الجنائية، التي تقصّر أثر النقض المرفوع من الطرف المدني على المقتضيات المتعلقة بالدعوى المدنية التابعة ويبقى بالتالي غير مقبول . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه بالرجوع لمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به فإن سائق السيارة نوع رونو 18 المسمى محمد الباهي هو الذي يتحمل كامل مسؤولية الحادثة، لكونه كان يسير بوسط الطريق ويملاً الجزء المخصص لسير الطاعن الذي كان يسير بالمكان المخصص له محترماً قواعد السير ولا يد له في وقوعها مما جعله يحتك بسيارته، والقرار الاستئنافي لما أعاد تشطير المسؤولية وجعلها مناصفة بين المتهم المذكور والطاعن جاء مشوباً بنقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ويعين نقضه. لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية التي يتحملها كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه الذي استند في إعادة تشطير مسؤولية الحادثة من جديد في المرحلة الإستئنافية بجعلها مناصفة بين المتهمين ، على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحاتهما المضمنة به من أن أخطاءهما معاً المتمثلة في عدم اتخاذ الاحتياطات الالزمة وعدم ملائمة السرعة لظروف السير أثناء تقابلهما كانت السبب في وقوع الحادثة، مما كان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في إعادة تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أقرت بالصادقة على تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخبير مصطفى ام prezziون لكونها جاءت وفق الضوابط القانونية من الناحية الشكلية، ثم استبعدتها أثناء احتساب التعويض واعتمدت الحد الأدنى للأجر بعلة أن الخبير استند على تصريحات الضحية فقط وأن كشف الحساب المرفق بالخبرة لا يثبت أجرته، في حين أن الطاعن مكن الخبير من شهادة إدارية للعمل مسلمة من السلطة المحلية تفيد أنه تاجر في الزربية التقليدية وبالتالي فالخبرة توافرت فيها الشروط الكافية لتحديد الكسب المهني له و الذي يستطيع أن يحصل عليه شخص آخر يقوم بنفس المهنة، والقرار لما استبعدها جاء من عدم التعليل وخرق مقتضيات المادة 7 من ظهير 2/10/1984 ويعين نقضه. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللاً من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلاً وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه حيث تبين صحة ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه، ذلك أن الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائياً أن الخبير مصطفى ام prezziون المنتدب لإجرائها قد حدد الكسب المهني

للطاعن عبد اللطيف الكوهي في مبلغ 42000 درهم سنويًا، باعتبار أن هذا المبلغ يقابل مجهوده الشخصي من نشاطه الغير المهيكل في بيع الزربية التقليدية التي يشتريها من مدن الخميسات، زحيلية وعين سبيت ويعيد بيعها بنواحي مراكش وورزازات أي ما يمكن أن يحصل عليه شخص يزاول نشاطاً مماثلاً، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية في احتساب الرأسمال المعتمد له واستندت في ذلك على الحد الأدنى للأجر الذي لا يعمل به إلا بالنسبة لمن لا دخل له بعالة أن الخبير اعتمد فقط على تصريح الضحية والحال ما ذكر، تكون قد خرقت مقتضيات المادة السابعة من ظهير 10.2.1984 المأمور بها بمقتضى الحكم التمهيدي وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالرماني بتاريخ 3/12/2019 ملف عدد 9/19، جزئياً بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعن عبد اللطيف الكوهي والرفض في الباقي، وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد طبقاً للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوبين في النقض بالصائر مجبراً في الأدنى في حق من يجب يستخلص طبقاً للقانون . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و مقرراً والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/491 تاريخ 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4237/2020 احمد هيوف ضد زليخة الحساني المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: احمد هيوف ينوب عنه الاستاذ محمد ولد الحاج المحامي ب الهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: زليخة الحساني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم احمد هيوف بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالحسيمة بتاريخ 11/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 5/12/2019 ملف عدد 39/19 و

القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة 1200 درهم عن الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير، ومن أجل عدم القيام بالمناورات الواجبة لتفادي الحادثة بغرامة نافذة 300 درهم، ومن أجل عدم احترام قواعد التقابل بغرامة نافذة 300 درهم، مع توقيف رخصة سياقه لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ تنفيذ الحكم وخضوعه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية مع الصائر والإجبار في الأدنى وتحميله صائر استئنافه . إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكورة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ولد الحاج المحامي بهيئة الناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه الثابت من وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية ومرفقاته أن مقتضيات المادتين 92 و 167 من مدونة السير والتي توبع بهما الطاعن غير متوفرين في النازلة لأنه وقت الحادثة كان في حالة طبيعية ولم يكن في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أخرى مسكرة بشهادة جميع الركاب، والقرار المطعون فيه لم يرتكز على أساس قانوني سليم لما اعتبر ان مخالفة التقابل تدخل في حكم التجاوز المعيوب و تستدعي الحكم بالعقوبات الاضافية بتوقيف رخصة السياقة والخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية طالما أن المادة 167 المذكورة اعتبرت هذه العقوبات الاضافية مقرونة بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من نفس المادة وهي محددة على سبيل الحصر، وبذلك فالمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه عندما قضا بالعقوبات الاضافية في حقه رغم ما أثاره من دفعه جاء قرارها مشوباً بخرق القانون ويعين نقضه. لكن حيث لما كانت جنحة الجروح غير العمدية الناتجة عن حادثة سير التي ترتب عنها عجز تفوق مدة ثلاثة أيام طبقاً للمادة 167 من مدونة السير التي توبع وأدين من أجلها الطاعن قد أفرد لها المشرع فضلاً عن عقوبة أصلية هي الحبس من شهر واحد إلى سنتين وغرامة من 1200 درهم إلى 6000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، عقوبة إضافية مقررة بمقتضى المادة 168 من نفس المدونة هي توقيف رخصة السياقة لمدة ثلاثة أشهر ولا ترجع إلا بعد الإدلاء بما يفيد الخضوع لدورة في التربية على السلامة الطرقية، فالمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدانه من أجل ما ذكر أعلاه وقضت عليه بالعقوبتين الإضافيتين المقررتين بمقتضى المادة 168 المذكورة تكون قد طبقت المقتضيات القانونية أعلاه تطبيقاً سليماً والوسيلة عديمة. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 492/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/5006 ندمارس محمد ضد شركة التامين النقل المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: ندمارس محمد ينوب عنه الاستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: شركة التامين النقل المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني محمد ندمارس بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ببرشيد بتاريخ 5/12/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 4/12/2019 ملف عدد 317 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف في جميع ما قضى به من تحويل المتهم ثلثي المسؤولية وإبقاء الثالث على الضحية، واعتبار المسمى ياسين فكاك مسؤولا مدنيا والحكم عليه بالأداء للمطالب بالحق المدني أعلاه تعويضا مدنيا قدره 12569,06 درهم، مع الصائر بالنسبة والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التامين النقل محل مؤمنها في الاداء وبرفض باقي الطلبات، وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار سيف الدين العصمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنتصارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ عبد الكريم جلول المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق الفقرة الخامسة من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القرار الاستئنافي المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي الذي حمل المتهم ثلثي المسؤولية فقط والطاعن الثالث رغم أن المتهم لم يحترم إشارة الضوء الأحمر، كما قام هو وشقيقه بنقل

الطاعن على متن سيارتهم إلى المستشفى دون إخبار الدرك للقيام بالمعاينات الالزمة مما تعذر تحديد نقطة الأصطدام وإنجاز الرسم البياني للحادث، وهذه المعطيات تجعل مسؤولية الحادثة كاملة على المتهم والقرار لما حمل الطاعن الثالث جاء مشوباً بانعدام الأساس القانوني والتعليق ويتعين نقضه . لكن حيث إن تحديد نسبة مسؤولية كل طرف في وقوع حادثة سير من المسائل التي تستقل بتقديره محاكم الموضوع، تؤسسه على ما تستخلصه من وقائع كل نازلة معروضة عليها ولا تمتد إليه رقابة جهة النقض مالم يقع أي تحريف أو تناقض مؤثران في سلامة استنتاجها، الأمر الذي لم يثر ولم يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به الذي استند في جعل مسؤولية الحادثة بنسبة الثلثين على عاتق المتهم سائق سيارة الأجرة وإبقاء الثالث على الضحية سائق الدراجة الهوائية ،على ما ثبت له من محتويات محضر الضابطة القضائية وتصريحات طرف الحادثة وكذا إفادة عبد الكريم الداودي بالمحضر المذكور، أن الأول هو السبب المباشر في وقوع الحادثة بسبب عدم تحكمه في القيادة، مما جعله يصطدم بالضحية الذي ساهم بدوره في حدوثها بسبب عدم انتباهه، فكان سندًا للمحكمة فيما انتهت إليه بما لها من سلطة في تقدير الواقع المعروضة عليها فجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفقرة الثانية من الفصل 534 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أن الطاعن التمس في المرحلة الابتدائية الأمر تمهدياً بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله من محله المعد لبيع المأكولات الخفيفة، إلا أن محكمة الدرجة الأولى رفضت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدته في ذلك متبنيه نفس علله وهي أن الصورة الشمسية لرخصة بيع المأكولات الخفيفة من على تاريخ صدورها أكثر من 18 سنة كما ان الوصولات الضريبية المدللي بها مؤرخة في 20 / 10 / 2010 ولا وجود بالملف ما يفيد استمراره في ممارسة نفس النشاط فضلاً على تصريحه بمحضر الضابطة القضائية انه عامل، في حين أنه تعليل فاسد لأن الرخصة الإدارية لاستغلال مقهى لا تسلم للمعنى بالأمر إلا مرة واحدة والطاعن حصل على الرخصة سنة 1991 ولا زال يستغلها إلى الآن وهي معلقة بمحله، كما أن السلطة المحلية سلمته شهادة إدارية مؤرخة في 2018/2/1 أي بعد وقوع الحادثة وهو دليل قاطع انه ما زال يمارس نشاطه التجاري بمحله وسلمته أيضاً شهادة شغل الأملاك الجماعية وبذلك يكون رد المحكمة لملتمس إجراء خبرة حسابية رغم وجود وثائق حاسمة شططاً في استعمال السلطة وخرقاً للقانون ويتعين نقض القرار بهذاخصوص. لكن حيث لما كان الدخل أو الكسب المهني حسب مفهوم للمادة الخامسة من ظهير 1984.10.2 في فقرتها الأولى يحدد بالنسبة لأصحاب المهن الحرة على أساس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للتصريح الضريبي أو الإعفاء منه، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من الوثائق المدللي بها من طرف الطاعن أنه يمارس نشاط بيع المأكولات الخفيفة بمحله المبين برخصة شغل الأملاك الجماعية

لأغراض تجارية، ولم يدل بأي وثائق ضريبية أو حسابية المثبتة لدخله لسنة الحادثة أو ما يثبت الإعفاء منها وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد ملتمسه الرامي لإجراء خبرة حسابية واعتمدت الحد الأدنى للأجر في احتساب التعويض المستحق له، جاء قرارها معللا تعليلا سليما وأن باقي التعليل المنتقد تعليلا زائدا لا أثر له على سلامة القرار والوسيلة على غير أساس . في شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق الإجراءات الجوهرية للمسطرة، ذلك ان الخبير المعين لإجراء الخبرة الطبية على الطاعن لم يقم بفحصه وحدد بطريقة اعتباطية نسبة العجز البدنى الدائم في 7%， مما جعله يلتمس الأمر بإجراء خبرة طبية مضادة لكن المحكمة الابتدائية ردت الملتمس والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه في المرحلة الاستئنافية أيدته في ذلك وهو ما يشكل خرقا مسطريا ويستوجب معه نقض القرار . حيث يستفاد من وثائق الملف وبالخصوص مذكرة بيان أوجه الاستئناف المدى بها من طرف دفاع الطاعن بجلسة 9/10/2019 أنه اقتصر في عرض أسباب استئنافه على إعادة تشطير المسؤولية والأمر بإجراء خبرة حسابية، وبذلك يكون ما أثير بالوسيلة أعلاه من ف عدم قانونية الخبرة الطبية لم يسبق عرضه على قضاة الموضوع لبحثه والجواب عنه ولا يمكن إثارته لأول مرة أمام جهة النقض التي لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي ويبقى بالتالي غير مقبول . من أجله قضت برفض الطلب وعلى رافعه ضعف الوديعة وقدره 2000 درهم . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و مقررا والمستشارين: نادية وراق و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/493 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3351/2020 العلوي عبد الهادي ضد النيابة العامة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: العلوي عبد الهادي ينوب عنه الاستاذ محمد ادموسى المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم عبد الهادي العلوي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الاستاذ محمد ادموسى لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 2 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار

ال الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 25 نوفمبر 2019 في القضية عدد 2019/2606/625 والقاضي مبدئياً بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بمؤاخذة المتهم من أجل المنسوب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر حبساً نافذاً وغرامة نافذة قدرها 4000 درهم عن القتل غير العمد الناتج عن حادثة سير وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم اتخاذ المناورات اللازمة لتفادي الحادث وغرامة نافذة قدرها 600 درهم عن عدم احترام السرعة المفروضة وتحميله الصائر مجبراً في الأدنى وإرجاع كفالة الحضور وتوفيق رخصة السيارة لمدة ثمانية أشهر وخصوصه لدورة تكوينية في التربية على السلامة الطرقية. مع تعديله بتحفيض العقوبة الحبسية إلى شهرين اثنين حبساً نافذاً وجعل مدة توقيف رخصة السيارة سارية ابتداءً من تاريخ التوفيق الفعلي. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنذارات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ محمد ادموسى المحامى بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة لم تقف على الظروف الحقيقية التي ارتكبت فيها الحادثة والتي تفيد أن المتسبب الوحيد في وقوعها هو الهاك الذى كان يقف بسيارته وسط الطريق، ولما اقتربت منه الشاحنة التي كان يسوقها الطاعن خرج من تحت السيارة التي كان يتقدماً بها بسبب عطب ما، فلم يكن بيد الطاعن أية حيلة لتفادي الحادث، والقرار المطعون فيه لما قضى على الطاعن بعقوبة سالبة للحرية دون مراعاة أنه رب أسرة ومعيلها كما أنه عديم السوابق القضائية، جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الزجري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها من الواقع يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من الواقع وتصريحات المتهم التمهيدية وأمام المحكمة، بأنه كان يسوق السيارة أداة الحادثة دون ان يضبط سرعة سيره بها، وذلك رغم مشاهدته لأضواء السيارة المتوقفة أمامه، مما تعذر عليه معه تجنب صدم الضحية الرجل الذي لا يمكن لخطئه أو خطأ غيره، حتى في حالة ثبوته، أن ينفي عن المتهم المخالفات الثابتة في حقه أو يؤثر على مسؤوليته الكاملة عنها، وهي المخالفات التي تسببت بها في قتل الضحية الرجل، ثم أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان المتهم من أجل ذلك ثم حددت في إطار سلطتها العقوبة التي ارتأت أنها مناسبة لخطورة الفعل الثابت في حقه، تكون قد عللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة غير مؤسسة. لأجله قضت برفض الطلب وبرد لمبالغ لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و

كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 494/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/3353 شركة التامين الوفاء ضد ذوي حقوق سمير نعاني المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/18 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التامين الوفاء ينوب عنه الاستاذتين وفاء الوارثي ونزة الوارثي المحاميّات بـهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: ذوي حقوق سمير نعاني المطلوب باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (و) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذة وفاء الوارثي لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 24 يونيو 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 118/2606 والقاضي في الشق المدني بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم كامل المسؤولية والحكم لفائدة المطالبين بالحق المدني محمد جمهوري، وذوي حقوق الهايك سمير نعاني والدته فاطمة جاموس، وشقيقته عزيزة نعاني وهبة نعاني بتعويضات اجمالية محددة بمنطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلّى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذتين وفاء الوارثي ونزة الوارثي المحاميّات بـهيئة الجديدة والمقبولتان للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى ووسيلة النقض الثانية مندمجين المتذكرين من انعدام التعليل والخرق الـ(ج) للقانون، ذلك ان الطاعنة تمسكت من خلال مذكرتها الاستئنافية بالاستثناء من الضمان لكون المتهم اجنبي يقيم بالمغرب حسب شهادة الاقامة المرفقة بمحضر الشرطة القضائية، لكنه لم يكن يتوفّر وقت الحادثة على رخصة سيارة مغربية بل كان يسوق السيارة المتباعدة في الحادثة برخصة سيارة أجنبية وذلك خلافاً لما توجّبه مقتضيات المواد 1 و 2 و 3 و 7 من مدونة السير على الطرق، وهو ما يشكل استثناء من الضمان طبقاً للمادة 7 من الشروط النموذجية

العامة لعقد التأمين، لكن القرار المطعون فيه قضى بإحلال الطاعنة في اداء التعويضات المحكوم بها دون أن يجيز على الدفع، مما يجعله منعدم التعليل وخارقا للقانون ويتعين نقضه. بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلًا وينزل نقضان التعليل منزلة انعدامه. حقا، حيث صح ما نعته الطاعنة على القرار، ذلك أن الثابت من وثائق الملف أن الطاعنة أدلّ خلال مرحلة الاستئناف بمذكرة أثارت من خلالها ما تضمنته الوسيلة من كون المتهم فرنسي الجنسية ومقيم بالمغرب وكان يسوق السيارة اداة الحادثة براخصة سيارة مغربية، دون ان يقوم بتغييرها وفق ما هو منصوص عليه قانونا، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تشر ضمن تنصيصات قرارها الى الدفع المثار أمامها ولم تناقشه أو تجيز عنه مع ما لذلك من تأثير على وجه قضائها، واكتفت بتأييد الحكم الابتدائي على علته، فجاء قرارها ناقص التعليل بهذا الخصوص مما يعرضه للنقض. لأجله وبصرف النظر عن باقي ما أثير، قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 17 يونيو 2019 في القضية عدد 118/2606/118 بخصوص الضمان، وبإحالته القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي متركة من هيئة أخرى، وبرد المبلغ المودع لمودعه على المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 495/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 17-3716/2020 شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ضد بومهدي الفريبي المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين النقل و الطاهر الجابري ينوب عنها الاستاذ المصطفى شفاري المحامي ب الهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفريبي المطلوب باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين النقل والمتهم الطاهر الجابري

بمقتضى تصريح مشترك أفضيا به بواسطة الأستاذ شفارى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 ديسمبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 28 نوفمبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفري بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميлемا الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السيارة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي اراوي مسؤولاً مدنياً وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفري تعويضاً إجمالياً مبلغه 35160,33 درهماً مع الفوائد القانونية وإخلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدنى بها من لدن طالبى النقض بواسطة الأستاذ المصطفى شفارى المحامي بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الفريدة المتخذ من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي القاضي بتحميل المتهم الطاعن ثلاثة أرباع مسؤولية الحادثة، دون أن يعلل ذلك ودون أن يناقش أخطار الضحية الذي تفید كافة معطيات الملف انه هو المسؤول الوحيد عن الحادثة، سيما وقد اکد سائق سيارة الأجرة وكذا راكبها أنه كان متوقفاً بشكل قانوني إلى ان تم صدم سيارته من الخلف، كما أن القواعد العامة تقتضي أن يسأل كل شخص في حدود نسبة مسؤوليته عن الضرر الذي أحدثه بخطئه، فيكون القرار بما قضى به دون تعليل معرضاً للنقض. لكن، حيث إن تقدير وقائع القضية وظروف الحادثة واستخلاص نسبة مساهمة كل طرف في وقوعها وبالتالي توزيع المسؤولية عن ذلك كلاً أو بعضاً، مما يدخل في سلطة محكمة الموضوع وحدها ويتحصن عن رقابة جهة النقض، طالما لم يشب ذلك التقدير تحريف أو تناقض مؤثران واستند إلى استنتاج سليم وتعليل مستساغ، والمحكمة مصدراً للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من محضر الحادثة والتصريحات المضمنة به، أن الحادثة وقعت بسبب خطا الطرفين معاً، فالمتهم خالف نظم وقوانين السير عند تجاوزه للدرجة النارية بشكل معيب إذ بادر إلى الانحراف يميناً بمجرد التجاوز ثم توقف فجأة ودون أن يلتزم أقصى يمينه، مما تعذر على سائق الدرجة النارية تفادي الاصطدام بالسيارة من الجانب الخلفي الأيسر، والذي ساهم بدوره في

وقوع الحادثة نظراً لعدم تحكمه في القيادة وعدم احتياطه، ثم انتهت بناء على ما لها من سلطة إلى تأييد الحكم الابتدائي الذي شطر المسؤولية بين الطرفين فجعل ربعها على الثاني وثلاثة أرباعها على الأول، تكون قد ركزت قضاها على أساس وجاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً، وما أثير غير ذي أساس. وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة المتخذ من خرق القانون، فالخبرة الطبية المعتمدة من قبل المحكمة تمت خرقاً لمقتضيات المادة 63 من قانون المسطورة المدنية ولمرسوم 14/1/1985 وظهير 2/10/1984، فالخير أنجز المهمة المسندة إليه في غياب الطاعنة أو من يمثلها قانوناً، كما أن تقريره غير مرفق بالمحضر المتضمن لتصريحات الأطراف وتوقيعاتهم، وذلك خلافاً للمقتضى القانوني المذكور ولاجتهاد محكمة النقض بهذا الشأن، وحدد نسب العجز بشكل جزافي ومباغٍ فيه دون أن يلتزم بالجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه، والقرار المطعون فيه باعتماده للخبرة رغم خرقها للقانون جاء معرضاً للنقض. لكن حيث إن المحكمة لما ثبت لها من تقرير الخبرة الطبية المنجزة على ذمة القضية أن ما خلص إليه الخير من نتائج وخلاصات بعد فحصه للضحية هو ما علق بهما من أضرار وعقابيل نتيجة الحادثة التي تعرض لها، أنها منسجمة مع الأضرار المشار إليها ضمن الشهادة الطبية الأولية، وفي ناطق ما هو محدد بمرسوم 14/1/1985، واعتبرتها قانونية وموضوعية وأيدت الحكم الابتدائي الذي اعتمد ذلك في تحديد التعويضات التي قضى بها لم تخرق أي مقتضى قانوني بهذا الخصوص. ومن جهة أخرى فإن ما أثير بخصوص خرق مقتضيات المادة 63 من قانون المسطورة المدنية لم تسبق اثارته على الوجه الوارد به في الوسيلة، إذ اقتصر الطاعون على إثارة كون الخبرة لم تتضمن الإشارة إلى حضور أو غياب ممثل الطاعنة ووكيلها، وهو ما ردته محكمة الموضوع بعدما ثبت لها خلافه. كما أن لا يسوغ للطاعنة وقد تخلفت عن الحضور للخبرة أن تمسك بغياب المحضر المتضمن تصريحات الأطراف أمام الخير، فيكون ما أثير غير مؤسس في شقه الأول وغير مقبول في الثاني. لأجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاريف. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرياض وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقرراً ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 10/496 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3718/2020 أراوي بومهدي ضد بومهدي الفري الممثلة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أراوي بومهدي ينوب عنه الاستاذ المصطفى شفارى المحامى بهيئة الجديدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: بومهدي الفري المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول مدنيا أراوي بومهدي بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ شفارى لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور بتاريخ 3 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 28 نونبر 2019 في القضية عدد 19/2808/407 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهمين من أجل ما نسب اليهما والحكم على بومهدي الفري بغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم احترام قواعد التجاوز وغرامة نافذة قدرها 300 درهم عن عدم ترك مسافة الأمان، وعلى الطاهر الجابري بغرامة نافذة قدرها 300 عن عدم التحكم وغرامة نافذة قدرها 1200 درهم عن التسبب في جروح غير عمدية الناتجة عن حادثة سير، مع تحميлемا الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وبتوقيف رخصة السيارة الخاصة بالمتهم الثاني لمدة شهر واحد. وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميم المتهم الأول ربع مسؤولية الحادثة والثاني ثلاثة أرباعها، وباعتبار بومهدي أراوي مسؤولا مدنيا وأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني بومهدي الفري تعويضا إجماليا مبلغه 35160,33 درهما مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين النقل محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية. حيث إنه بمقتضى المادة المذكورة فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه الذي قضى بتأييد الحكم الابتدائي مما يتعين معه عدم قبول طلبه. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المسؤول مدنيا أراوي بومهدي وتحميشه الصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق و نعيمة مرشيش و مونى البخاتي و بحضور المحامي

العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط
السيد المسعودي منير

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 497/10 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3999/2020 بوزيان امين ضد اسماعيل الغولالي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنحية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: بوزيان امين ينوب عنه الاستاذ الازماني صديق المحامي بهيئة الحسيمة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: اسماعيل الغولالي المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم امين بوزيان بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الاستاذ صديق الازماني لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخ 6 دجنبر 2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 4 دجنبر 2019 في القضية عدد 122/2811 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الشق الجزي بمؤاخذة المتهم أعلاه من أجل ما نسب اليها والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 1000 درهم وبمثلها أربع مرات لفائدة صندوق ضمان حوادث السير مع الصائر والإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكبير سلامي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنجلاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة. وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتبع معه التصريح بعدم قبول الطلب. لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم بوزيان امين وبرد مبلغ الوديعة بعد استخلاص المصاري夫. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: عبد الكبير سلامي مقررا ونادية وراق ونعيمة مرشيش وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير

قرار محكمة النقض رقم 498/10 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2963/2020 شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين. ضد: نجاة الراوي. المملكة المغربية - الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه: بين: شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الاستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: نجاة الراوي. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 25/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 475/2019 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار صالح الدين حجاج مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المكالبة بالحق المدني تعويضا اجمالي مبلغه 38241,8 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاclusive الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من انعدام التعليل وعدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وخرق المادة الرابعة من الشروط النموذجية العامة للتأمين ذلك ان العارضة أكدت دفععاتها الرامية الى إخراجها من الدعوى لكون المطلوبة في النقض نجاة الراوي اجيرة لدى المسؤول المدني وكانت تركب العربة أداة الحادثة وبالتالي فهي مستثناء من الضمان استنادا لمقتضيات المادة الرابعة من الشروط النموذجية والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي دون تعليل حكمها ولا الإجابة عن الدفوع عرضت قرارها للنقض.

لكن حيث ان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من أوراق الملف ومستنداته خاصة محضر الضابطة القضائية والتصریحات المضمنة به ما يفيد أن المطلوبة في النقض كانت وقت وقوع الحادثة في علاقة تبعية مع صالح الدين حجاج وأيدت الحكم الابتدائي الذي رد دفع الطاعنة بالاستثناء من الضمان عندما لم يثبت لها

موجبات تطبيق المادة الرابعة من الشروط النموذجية جاء قرارها معللاً تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومبرغها ألف درهم تستخلص طبقاً للإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق عبد الكبير سلامي وموني البخاتي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 499/10 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2964/2020 شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية للتأمين. ضد : قاسم عشيش ومن معه. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقة القانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية للتأمين. ينوب عنها الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بـهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين : قاسم عشيش ومن معه. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بـسيدي قاسم بتاريخ 19/11/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 13/11/2019 ملف عدد 786/2019 و القاضي بـتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بـجعل مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين وبأدائه المسؤول المدني الجليلي بوعيس لفائدة المطالب بالحق المدني قاسم عشيش تعويضاً اجمالي مبلغه 29591,26 درهم وأداء زهير عشيش لفائدة المطالب بالحق المدني ادريس بوعيس تعويضاً اجمالي مبلغه 23035,19 درهم مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين التعاصرية الفلاحية المغربية للتأمين. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مرشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إبراهيم (ب) المحامي بـهيئة القنطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك

ان المحكمة جعلت مسؤولية الحادثة مناصفة بين المتهمين لكنها لم تخضع التعويض المحكوم به للمطالب بالحق المدني عشيش قاسم لنسبة المسؤولية وقضت له بتعويض اجمالي مبلغه 29591,26 درهم بدلا من مبلغ 21731,27 درهم وأيدت الحكم الابتدائي دون تعليل عرضت قرارها للنقض. لكن حيث إن ما تضمنته الوسيلة لم يسبق للطاعنة التمسك به أمام قضاة الموضوع للبحث والجواب عنه إذ أن دفاعها الذي حضر لتمثيلها بجلسة المناقشة اقتصر على طلب خبرة طبية جديدة دون مناقشة عدم اخضاع التعويض المحكوم به لنسبة المسؤولية مما لا يمكن التذرع به لأول مرة أمام جهة النقض فيكون ما أثير بالوسيلة غير مقبول. من أجله برفض الطلب وعلى رافعه بضعف الضمانة ومتلاعها ألفا درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض الدعاوى الجنائية. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي و مونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/500 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6658/2020 المختار افريكان . ضد : النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: المختار افريكان . ينوب عنه الاستاذ أحمد البرد المحامي بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة العامة. المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم المختار افريكان بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف ببني ملال بتاريخ 09/01/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 30/12/2019 ملف عدد 791/2019 والقاضي بمدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاثة أشهر ونصف حبسا نافذا وغرامة نافذة 20000 درهم عن القتل الغير عمدي الناتجة عن حادثة السير وغرامة 700 درهم عن التجاوز المعيوب و 700 درهم عن قطع الخط المتصل و 300 درهم عن عدم القيام بالمناورات الالزامية لتفادي الحادثة وإلغاء رخصة سياقه ومنعه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة

جديدة لمدة سنتين ابتداء من تاريخ انقضاء عقوبته الحبسية مع تعديله بتحفيف العقوبة الحبسية الى شهر ونصف حبسا نافذا. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مريشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ أحمد البرد المحامي بهيئة بني ملال والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض بفرعيها مجتمعين المتخددين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم ارتکاز القرار على أساس قانوني ذلك ان القرار المطعون فيه بني على حيثيات مهزوزة قانونيا وهي عبارة لسرد لواقع وليس تعليلا وان الاحكام يجب ان تكون معللة طبقا للفقرة الثامنة من المادة 50 من قانون المسطرة المدنية وأن العارض أكد في سائر المراحل ان الضحية هو الذي تجاوز سيارة خفيفة بشكل غير قانوني فاصطدم به وان القرار المطعون فيه لم ينافش هذه الواقعه ولم يجب على أقوال العارض كما أن إلغاء رخصة السيارة ليس له ما يبرره قانونا لأن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 172 غير متوفرة في هذه النازلة وهو ما يجعل القرار غير مرتكز على أساس مما يعرضه للنقض. حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الظري هي باقتناع القاضي بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة أو عدم ثبوتها يرجع لقضاة الموضوع بما لهم من كامل السلطة، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون لما أيدت الحكم الابتدائي الذي أدان الطاعن من أجل ما نسب إليه استندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية وتصريحات الم chromiums لسيره، تكون قد أبرزت بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي شاحنة كانت تسير أمامه من الخط المتصل فاصطدم بالدراجي الهالك الذي كان قدما من الاتجاه المعاكس لسيره، تكون قد أبرزت ب بشكل كاف العناصر الواقعية والقانونية التي بنت عليها قناعتها بالإدانة واستعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلا سليما، وتكون الوسيلة عديمة الأساس. ومن جهة ثانية فإنه وبمقتضى المادة 173 من مدونة السير يتعرض مرتكبوا المخالفات المنصوص عليها في المادة 172 من نفس القانون إذا اقتربت بإحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية منه إلى إلغاء رخصة السيارة مع المنع من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سيارة جديدة خلال مدة من سنتين إلى أربع سنوات ولما كان ثابتا من القرار المطعون فيه والحكم الابتدائي المؤيد به أن الطاعن المختار أفريقيان أدين من أجل جنحة القتل غير العمدي عن حادثة سير مع اقترانها بالتجاوز المعييب قطع الخط المتصل طبقا للفقرة الثانية من الفصل 172 أعلاه وهذه الإدانة توجب على المحكمة الغاء رخصة سيادته مع تطبيق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 173 المذكورة، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية

المنعقة بال تاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي و مونى البخاري و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

قرار محكمة النقض رقم 10/501 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/6678 فتيبة الخليفي. ضد : شركة التأمين أكسا. المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: فتيبة الخليفي. ينوب عنها الاستاذ حسن حسون المحامي ب الهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: شركة التأمين أكسا. المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني فتيبة الخليفي بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ حسن حسون لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالحمدية بتاريخ 03/01/2020 والرائي إلى نقض القرار الصادر عن الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 419/2019 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار شمسي خالد مسؤولا مدنيا وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (أ) محل مؤمنها في الأداء. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ حسن حسون المحامي ب الهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسائل النقض محتمعين والمتخذتين من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن الطاعنة تعمل إطارا إداريا لدى مشغلتها بأجرة سنوية تصل حوالي 22094 درهم وانها أدلت في المرحلة الاستئنافية بلوائح أجر حديثة تتضمن جميع المعطيات القانونية من اقتطاعات وتصريحات ضريبية محددة بكل دقة من قبل المشغلة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشواهد المذكورة دون انذار العارضة لاصلاح المسطرة عرضت قرارها للنقض. بناء على المادتين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب ان يكون كل حكم او قرار معللا من

النحوتين الواقعية والقانونية والا كان باطلا وان نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن ألزمت على المصاب في حادثة سير إثبات أجره أو كسبه المهني فإنها لم تشرط لذلك شكلًا معيناً، والثابت من أوراق الملف أن الطاعنة ادلت بورقة أداء مستخرجة الكترونياً مؤرخة بتاريخ 31/12/2018 تحمل اسمها والشركة المشغلة ومبلغ الأجر والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما استبعدت الشهادة المذكورة واعتمدت الحد الأدنى في احتساب التعويض المستحق للطاعنة بحجة أن شهادة الأجر لا تحمل أي توقيع والحال أن ورقة الأداء تحمل اسم الجهة الصادرة عنها، تكون قد أساءت تطبيق المادة السادسة من الظهير المذكور فجاء قرارها مشوباً بعيوب نقصان التعليل الموازي لأنعدامه ويعين نقضه بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 419/2019 بخصوص مبلغ التعويض المحكوم به للطاعنة فتيبة الخلفي . وباحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد وهي مترسبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعته وعلى المطلوبين في النقض بالصائر. وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مترسبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً و نعيمة مرشيش مقررة و نادية وراق و عبد الكبير سلامي وموئي البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/502 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 8142/2020 شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ضد: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) . ينوب عنها الاستاذ علال ل الكبير المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق عبد الحي مصباحي. المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الاستاذ علال ل الكبير لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 07/01/2020 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 31/12/2019 ملف عدد 292/2019 والقاضي

بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار جمال كجي مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحف المدنى تعويضات مختلفة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (ت.ت.أ.ن.م) وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مريشيش نعيمة التقرير المكلفه به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . و بعد المداوله طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطه الأستاذ علال لكيه المحامي بهيئة وجدة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة بفرعيها المتخدzin من عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم وخرق الفقرة - ب - من الفصل 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين ذلك أن الضحية كان منقولاً على دراجة ثلاثية العجلات - بعدها تناول الخمر مع سائقها - وهي مخصصة في الأصل لنقل البضائع ولا تتوفر على مقعد بالمعنى الصحيح وإنما يضاف صندوق لوضع أدوات الصيانة إلى جانب مقعد السائق فضلاً على أن سائقها لم يكن يتتوفر على رخصة لسياقتها رغم أن الفصل 7 من مدونة السير أوجب توفر رخصة السيادة للدراجات ثلاثية العجلات الخفيفة المزودة بمحرك والمحكمة بعدم جواها على ما اثير عرضت قرارها للنقض. لكن، حيث إنه وخلافاً لما ورد بالوسيلة فلا يؤخذ من المادة 13 من الشروط النموذجية العامة لعقد التأمين المحتج بخرقها ولا من غيرها ما يفيد ان الدراجات ثلاثية العجلات مخصصة بطبعتها لنقل البضائع، بل الاستثناءات من الضمان المتعلقة بالأشخاص المنقولين على متن هذا النوع من الدراجات المنصوص عليها بالمادة السادسة في فقرتها (و) منها إنما يتعلق بعدم تجاوز عدد الركاب المحمولين ما هو محدد من طرف الصانع، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما تبين لها من محضر الضابطة القضائية وباقى أوراق الملف خاصة الورقة الرمادية للدراجة أداة الحادثة أن المتهم وإن كان ينقل أثناء وقوع الحادثة الضحية الهالك على متنها إلا أن الضمان قائم مادام لم يثبت ما يفيد تجاوز العدد المقرر من طرف الصانع، وأيدت تبعاً لذلك الحكم الابتدائي الذي رد الدفع المثار بهذا الخصوص جاء قرارها مبنياً على أساس سليم، ومن جهة أخرى، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما لم يثبت لها من الوثائق المرفقة بمحضر الضابطة القضائية المنجز في النازلة خاصة بطاقة ملكية الدراجة ثلاثية العجلات المتبعة في الحادثة وكذا الشروط الخاصة لعقد التأمين ما يفيد حجم أسطنتها، وأيدت وبالتالي الحكم الابتدائي الذي قضى برد الدفع المثار من طرف الطاعنة بانعدام الضمان، طالما أن المادة 7 من مدونة السير كما تم تغييرها بموجب القانون رقم 116.14 المحتج بخرقها وإن نصت على كون الدراجة ثلاثية العجلات بمحرك من بين العربات التي ينبغي توفر سائقها على رخصة سيادة سارية الصلاحية ومسلمة من الإدراة طبقاً للمادة الأولى من القانون ذاته، فإن تطبيق المقتضى

المذكور معلق على تحديد الكيفيات والأجال المتعلقة به وفقا لما تنص عليه المادة الخامسة من الاجراءات الانتقالية المتعلقة بالقانون المشار إليه، وهو الأمر الذي لم يكن محققا وقت الحادثة فجاء قرارها مبنيا على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس . من أجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا و نعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي وموني البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد المسعودي منير .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/504 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/12587

شركة التأمين الوفاء.

ضد : محمد دامو. المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 2021/03/18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين: شركة التأمين الوفاء. ينوب عنه الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع امام محكمة النقض.

الطالبة وبين: محمد دامو. المطلوب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف بمقتضى شركة التأمين (و) تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ه.ف) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بسلا بتاريخ 27/07/2020 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 21/07/2020 ملف عدد 1637/2019 والقاضي مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية

الحادثة واعتبار خليفة عواج مسؤولاً مدنياً وبأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضاً مختلقة مسطرة في منطوقه مع الفوائد القانونية واحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء مع تعديله بخض التعويض المحكوم به للمطلوب في النقض محمد دامو الى مبلغ 160454,21 درهم.

إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشاره مرشيش نعيمة التقرير المكلفة به في القضية

و بعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته.

و بعد المداوله طبقاً للقانون،

ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ (ه.ف) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض .

في شأن وسيطي النقض الأولى والثانية مجتمعتين والمتخذتين من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل ومخالفة مقتضيات المادة 50 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن الضحية أحمد دامو مهنته محامي وهي مهنة حرفة توجب عليه لاثبات دخله الادلاء بالتصريح الضريبي لسنة الحادثة وأن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت شهادة أجر صادرة عن مكتب الأستاذ أحمد السفياني التي تفيد أنه يعمل بمكتبه كمساعد مقابل دخل محدد في الشهادة رغم أنه مسجل رسمياً بجدول هيئة المحامين بالرباط ويمارس مهنته شخصياً ويقدم دعاوى باسمه الخاص كما هو ثابت من مجموعة من المقالات التي قدمت امام المحاكم باسمه الخاص والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص دون الإجابة على الدفوع المثاره تكون قد خالفت مقتضيات المادة 50 أعلاه. كما أنه من جهة أخرى فالمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما اعتمدت في احتساب مستحقات الضحية حلية المقدوسي على ورقة أداء غير قانونية ولا تحمل أي تأشيرة من لدن السلطات العمومية التي من شأنها أن تضفي المصداقية على البيانات الواردة بها مقارنة مع ما هو مصح بصدق الضمان الاجتماعي ولائحة الأجر الحقيقي وهو ما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث إن المادة السادسة من ظهير 1984/10/02 وإن أوجبت على المصايب إثبات دخله فإنها لم تحدد شكلًا معيناً لذلك، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من ورقة الأداء لشهر يونيو 2018 المدللي بها بالملف تحمل اسم المطلوبة في النقض حلية المقدوسي وبلغ أجرها وموقعة من الجهة المصدرة لها واعتبرتها في إطار سلطتها في تقييم الحجج مثبتة لدخلها وقت الحادثة، ثم اعتمدتتها في احتساب

التعويضات المحكوم بها لها، تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما وجاء قرارها معللا وما أثير غير مؤسس. كما أنه من جهة أخرى فان المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما تبين لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقض احمد دامو ادل بشهادة اجر مؤرخة بتاريخ 31/11/2017 تفيد اشتغاله بصفته محامي مساعد بمكتب المحامي أحمد السفياني منذ 11/08/2015 واعتمدتها في احتساب التعويض المستحق تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة غير مؤسسة. في شأن الوسيلة الثالثة المتخذة من نفس السبب ذلك ان الطاعنة اثارت امام الغرفة الاستئنافية ان طلب المطلوبين في النقض بخصوص التعويض عن الضرر المهني لا أساس له ولا يكفي للحكم به تسجيل الخبرة الطبية الى وجود الضرر المذكور طالما انهم لم يقدموا أي دليل انهم بالفعل وبسبب الحادثة لم يعودوا يمارسان مهامهما على الوجه الاكمل والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي بهذا الخصوص عرضت قرارها للنقض. حيث انه بموجب الفقرة { د } من المادة 10 من ظهير 1984/10/02 يستحق الضحية تعويضا عن العجز البدنى الدائم الذى يحرمه من القيام بأعمال مهنية إضافية وحقه في التعويض المذكور يثبت بتقرير الخبرة دون حاجة الى اثبات نوع تلك الاعمال الإضافية وانما تركت للمحكمة السلطة التقديرية في تحديدتها والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض عن الضرر المهني لفائدة المطلوبين في النقض واعتمدت في ذلك على ما أورده الخبير في تقريره من كون العجز البدنى اللاحق بكل واحد من الضحيتين له تأثير على حياة كل منهما المهنية وهو ما يدل على انتقاده قدرتهما البدنية المستوجبة للتعويض المذكور تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس . لأجله برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا ونعيمة مرشيش مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ومونى البخاري وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/505 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف
الجنحي رقم عدد: 2020/10/6/1483-84

شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنياً وزارة الداخلية ضد افروخ محمد .
المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ:
18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها
العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية والمسؤولة
مدنياً وزارة الداخلية . ينوب عنهم الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بنيابة فاس
والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: افروخ محمد . المطلوب
باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة
التأمين الملكية المغربية والمسؤولة مدنياً وزارة الداخلية بمقتضى تصريح مشترك
أفضياً به بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم لدى كتابة الضبط بالمحكمة
الابتدائية بصفرو بتاريخ 10/07/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة
الجناح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2/10/2019 ملف عدد
231/2008/2019 والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في
الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وبأدائه المسؤول
المدني لفائدة المطالب بالحق افروخ محمد مبلغ 60683.87 درهم مع الفوائد
القانونية من يوم صدور الحكم وبشمل 50 في المائة من المبالغ المحكوم بها
بالنفاذ المعجل وبجعل الصائر على نفس النسبة وإحلال شركة التأمين الملكية
المغربية محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن
تلت السيدة المستشاره مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات
إلى السيد عبد العزيز الهلاي المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد ضم الملفين
لإرتباطهما

و بعد المداولة طبقاً للقانون، ونظراً للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض
بواسطة الأستاذ الفضيل عبد الكريم المحامي بنيابة فاس و المقبول للترافع أمام
محكمة النقض. في شأن الفرع الأول والثاني والثالث من وسيلة النقض الوحيدة
المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين 365 و 370 من قانون المسطورة الجنائية
،سوء التعليل، خرق المادة 63 من قانون المسطورة المدنية وخرق المادة 3 من
ظهير 1984/10/2 ذلك أن العارضة نازعت في تقرير الخبرة الحسابية من الناحية
الشكلية لكونها أنجزت في غيابها خرقاً للمادة 63 من قانون المسطورة المدنية إلا أن
الحكم المطعون فيه اعتبر أنها حضورية بناءً على إفادة الخبير بالصفحة الأولى من

تقريره في حين أن المحكمة مصودرة القرار ملزمة بالتأكد من توصل العارضة بالإستدعاء طبقاً لمقتضيات المادة 37 من قانون المسطرة المدنية وان الحكم المطعون فيه عندما رد الدفع بالتعليق المذكور جاء مشوباً بسوء التعليق المنزلي انعدامه وأنه من جهة أخرى فإن العارضة أثارت أن تقرير الخبرة الحسابية ضاعف أكثر من مرتين الدخل المصرح به لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث معتبراً ان الدخول المصرح بها غير حقيقة ولا تعكس واقع دخل الملزم واعتمد على المدفوعات المالية بالحساب البنكي والتي لا تكون في الغالب دخولاً وإنما قيمة السلع ملتمنساً استبعاد الخبرة الحسابية واعتماد الدخل المصرح لدى إدارة الضرائب عن السنة السابقة لوقوع الحادث إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية وأن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بسوء التعليق وأن القرار المطعون فيه لم يجب على دفوعات العارضة بخصوص اعتماد الشهادة الضريبية معتبراً أن تقرير الخبرة اتسم بالموضوعية فجاء موسوماً بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه وعرضة للنقض وأن العارضة التمتسأ رفض طلب التعويض عن العجز الكلي المؤقت لكون الخير لم يحدد مدته بتقريره ولم يشر إليه مطلقاً إلا أن الحكم المطعون فيه اعتبر أن التعويضات تم احتسابها بشكل صحيح دون أن يجب على دفع العارضة لا سلباً ولا إيجاباً فجاء ناقص التعليل المنزلي انعدامه وخارقاً لمقتضيات المادة 3 من ظهير 2/10/1984 التي تلزم إثبات الضحية لفوائد الكسب أو التعرض لخسارة مما يتغير معه نقض القرار المطعون فيه . حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من ظهير 2/10/1984 فإن الدخل أو الكسب المهني لأصحاب المهن الحرة يحدد استناداً على الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة بعد خصم المصارييف ولما كان الثابت من تقرير الخبرة الحسابية المنجزة من طرف الخير محمد بناني أن المطلوب في النقض يتوفّر على محلين تجاريين الأول مخصص لبيع الأثاث المنزلي والثاني مخصص لبيع مواد البلاستيك ويعمل كتاجر وهي مهنة حرة خاضعة للضريبة وأن الرأسمال المعتمد بالنسبة لممارسها يخضع لما يسفر عنه التصريح الذي يتقدم به المعني بالأمر به لدى المصالح الضريبية المختصة فإن الخير رغم إشارته في تقريره بأن المطلوب في النقض أدلّ بالشهادة الضريبية المتعلقة بالدخل الإجمالي للمعني بالأمر الخاضع للضريبة بموجب سنة 2017 السابق لسنة الحادثة حدد الكسب المهني بناءً على أجرة المثل وليس الربح أو الدخل الصافي الخاضع للضريبة والمحكمة مصودرة القرار المطعون فيه عندما اعتبرت أن الخبرة الحسابية موضوعية واستندت على نتائجها في احتساب التعويض المستحق للمطلوب في

النقض تكون قد عللت قرارها تعليلاً فاسداً يوازي انعدامه وعرضته للنقض. ومن جهة أخرى فإنه طبقاً لمقتضيات المادة الثالثة من ظهير 2/10/1984 فإن استحقاق التعويض عن العجز الكلي المؤقت رهين بإثبات فقد الأجرة أو الكسب المهني ولما كان ثابتاً من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدلّي بخبرة حسابية لإثبات دخله السنوي ولم يثبت أنه فقده خلال مدة العجز الكلي المؤقت وذلك بتوقفه عن ممارسة مهنته فإن المحكمة مصداً للقرار المطعون فيه لما ردت الدفع المثار بالعلة الواردة في قرارها وأيدت الحكم الإبتدائي الذي قضى له بتعويض عن العجز المذكور تكون قد بنت ما قضت به على غير أساس وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص. من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2/10/2019 في القضية عدد 231/2808/2019 عن المحكمة الإبتدائية بصفرو - الغرفة الاستئنافية لحوادث السيّر بخصوص مبلغ التعويض والتعويض عن العجز الكلي المؤقت المحكوم بهما للمطلوب في النقض افروخ محمد وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقاً للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه وعلى المطلوب في النقض بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتمت بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/506 الصادر بتاريخ رقم 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 3623/10/6/2020 أيدت علي سالم ضد نعيمة السيمو بنت محمد المملكة المغربية - الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ: 18/03/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: أيدت علي سالم . ينوب عنهم

الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي ب الهيئة أكادير . الطالب وبين: نعيمة السيمو بنت محمد .

المطلوبة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم أيت علي سالم بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ط.س) لدى كتابة الضبط المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 15/11/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/08/2019 ملف عدد 2019/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 07/02/2003 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات. إن محكمة النقض / بعد أن تلقت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد إلصاقات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف أن القرار الإستئنافي البات في الدعوى العمومية هو القرار عدد 6908 بتاريخ 01/07/2004 في القضية عدد 543/2004 والذي لم يكن محل طعن من المتهم أعلاه وأن القرار الإستئنافي المطعون فيه حاليا من طرفه الصادر بتاريخ 15/11/2019 في الملف عدد 29/2808 بتاريخ 2019 إنما بث في الدعوى المدنية التابعة في الشق المتعلق بالإيراد التكميلي وبالتالي وهو القرار الذي لم يقض في مواجهة الطاعن كمتهم بأي شيء وأنه لم يتضرر من القرار محل الطعن بالنقض بما يكون معه طلبه بهذه الصفة غير مقبول . من أجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم أيت علي سالم وتحميله الصائر مع الإجبار في الأدنى طبقا للقانون . و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين مونى البخاري مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور

المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/507 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 25-25-3624/10/6/2020 وزارة الصحة شركة التأمين الملكية المغربية ضد نعيمة السيمو بنت محمد . المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 2021 / 03 / 18 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وزارة الصحة . شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنهم الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض (ط) ن وبين: نعيمة السيمو بنت محمد . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وزارة الصحة وشركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريحين تحت عدد 186 بالنسبة لوزارة الصحة ومن طرف شركة التأمين الملكية المغربية تحت عدد 187 أفضيا به بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) لدى كتابة الضبط ب المحكمة الإبتدائية بتارودانت بتاريخ 15/11/2019 و الراميين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 29/08/2019 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتبار وزارة الصحة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة مدنيا وبأدائها لفائدة المطالبة بالحق المدني ايرادا تكميليا سنويا قدره 173.24 درهم ابتداء من 07/02/2003 مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم وتحميلها الصائر حسب النسبة المحكوم بها وإحلال شركة التأمين المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل والصائر ورفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته. وبعد ضم الملفين لارتباطهما وبعد المداولة طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ مبارك (ط.س) المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام

محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعديل الموازي لإنعدامه وخرق الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية والفصلين 174 و347 من ظهير 6/2/1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وعدم الإرتكاز على أساس ذلك أن دفاع العارضين أدى أمام غرفة الإستئنافات بمذكرة أثار فيها أن الدعوى الحالية ترمي إلى الحكم بايراد تكميلي وأن هذه الدعوى تحكمها مقتضيات الفصل 174 من ظهير 6 فبراير 1963 شكلاً ومضموناً وأن الحادثة موضوع الملف الحالي وقعت بتاريخ 5/11/2000 وأن الدعوى لم تقدم بشكل صحيح إلا بتاريخ 4/11/2015 بمقتضى المقال الإصلاحي الشئ الذي يجعلها تسقط باعتبار أن المدة المنصوص عليها في الفصل 174 المذكور أعلاه هي أجل سقوط تقادم وليس تقادم وطالبت العارضة بالحكم بإبطال الحكم المطعون فيه والحكم من جديد بسقوط الحق في تقديم هذه الدعوى وأن المطالبة لم تقدم بصفة قانونية لأنها لم تتقاض بمقال إصلاحي تتوفّر فيه الشروط القانونية إلا في سنة 2015 بعد مرور حوالي خمس عشرة سنة من تاريخ الحادثة مما يكون معه القرار المطعون فيه معرضًا للنقض . حيث إنه بمقتضى المادة 174 من ظهير 6 فبراير 1963 فإنه يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة لكي تكون مقبولة في غضون الخمس سنين المولالية لوقوع الحادثة. وحيث إن المادة المذكورة أوجبت على المصاب أو ذوي حقوقه إقامة الدعوى على الغير المتسبب في الحادثة في إطار القواعد العامة داخل أجل خمس سنوات من تاريخ الحادثة، والثابت من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض تنصبت كمطالبة بالحق المدني إثر متابعة النيابة العامة للمتسبب في الحادثة وقدمت مطالبتها بموجب مقال الإدخال المقدم بتاريخ 9/1/2002 ومذكرة المطالب المدنية بتاريخ 15/10/2003 وبذلك تكون الدعوى المنصوص عليها في المادة 174 من ظهير 1963 أعلاه قد قدمت داخل الأجل القانوني على اعتبار أن الحادثة وقعت بتاريخ 16/11/2000 والمحكمة ونظراً لكون الحادثة التي تعرض لها الهالك تكتسي صبغة حادثة شغل قررت ايقاف البت فيها إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها بمقتضى الحكم الإبتدائي الصادر بتاريخ 22/10/2003، المؤيد استئنافياً بموجب القرار عدد 6908 الصادر بتاريخ 1/7/2004 وبالتالي فإن بداية حساب أجل التقادم يجب أن يكون من تاريخ تقديم الدعوى التي قررت المحكمة ايقاف البت فيها وليس من تاريخ طلب مواصلتها بعد حصول الطاعنين على الإيراد الأصلي من طرف المشغل، وأن طلب المواصلة بعد انتهاء مسطرة الشغل وإن تم بمقتضاه إدخال أطراف اوجب القانون إدخالهم لصحة المسطرة بعد انتهاء

مسطرة الشغل، فإنه يبقى رغم ذلك امتدادا للدعوى الأصلية التي قررت المحكمة إيقاف البت فيها لذلك لا يمكن أي حال من الأحوال اعتبار تاريخ تقديمها بداية لحساب أجل التقادم المنصوص عليه في المادة 174 المشار إليها أعلاه والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية المطلوبة قانونا ومقدمة داخل الأجل وقضى للمطلوبة في النقض بالإيراد التكميلي لم تخرق أي مقتضى قانوني وجاء قرارها معللا تعليلا سليما وما بالوسيلة غير ذي أساس . من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المسؤولة مدنيا وزارة الصحة وشركة التامين الملكية المغربية وبالحكم على الطاعنتين بضعف مبلغ الضمانة المحددة في 2000 درهم . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلاли الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/508 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4699/10/6/2020 حوميري مسعود ضد النيابة العامة المملكة المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم الجنائي العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود . الطالب ينوب عنه الاستاذ المصطفى حميم المحامي بجهة مراكش وبين: النيابة العامة . المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 10/23/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/10/2019 ملف عدد 303/2808/2019 والقاضي : بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بالحكم على المتهم حوميري مسعود بغرامة نافذة قدرها 500 درهم من أجل عدم احترام أسبقية اليمين وتحميل مدة

الإكراه في الأدنى والصائر . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته . وبعد المداولة طبقا للقانون، بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية .

حيث انه بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل المذكور لا يقبل طلب النقض ضد الأحكام والقرارات والأوامر القضائية الصادرة بغرامة فقط إذا كان مبلغها لا يتجاوز 20000 درهم إلا بعد الإدلاء بما يفيد أداء الغرامة . وحيث إن مبلغ الغرامة المحكوم بها لا يتجاوز المبلغ أعلاه ولا يوجد بالملف ما يثبت أداءه من طرف الطاعن، مما يتغير معه التصريح بعدم قبول الطلب . لأجله قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف المتهم حوميري مسعود مع تحميته الصائر والإجبار في الأدنى . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين مونى البخاتي مقررا ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 509/10 الصادر بتاريخ 18/03/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 4700/10/6 حوميري مسعود ضد سفيان الشرع المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: حوميري مسعود ينوب عنه الأستاذ المصطفى حميم المحامي بعثة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: سفيان الشرع . المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ المصطفى حميم لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بمراكش بتاريخ 23/10/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 17/10/2019

ملف عدد 303/2808 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به في الدعوى المدنية التابعة من تحويل المسؤول المدني سفيان الشرع 4/1 مسؤولية الحادثة والحكم عليه بتأديته لفائدة المطالب بالحق المدني تعويضاً مدنياً إجمالياً قدره 5980.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم وإحلال شركة التأمين (و) محل مؤمنها في الأداء وبرفض باقي الطلبات . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتاجاته. و بعد المداولة طبقاً للقانون، و نظراً للمذكورة المدنى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ المصطفى حميم المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من انعدام التعليل بخصوص مسؤولية الحادثة ذلك أنه بالرجوع إلى تعليل وحيثيات القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض بخصوص مسؤولية الحادثة فإنه يتحدث عن فعل متهم واحد دون تحديد واعتباره هو السبب الرئيسي في وقوع الحادثة دون تحديد من هو هذا المتهم الشئ الذي يبقى معه تعليل القرار موضوع الطعن بالنقض تعليلاً غير قانوني لعدم تحديده من المتتحمل لمسؤولية الحادثة وتبعد لتصريح العارض الوارد بمحضر الضابطة القضائية فلم يكن له أي دور في وقوع الحادثة لكونه كان متوقفاً بسيارته عند وقوع الإصطدام والقرار المطعون فيه بالنقض لم يرد على دفوعات العارض بخصوص المسؤولية مما يبقى معه من عدم التعليل ومعرضها للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، الشيء الذي لم يثير أو يلاحظ من خلال تنصيصات القرار المطعون فيه، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما تبين لها من خلال وقائع الحادثة المضمنة بمحضر الضابطة القضائية والرسم البياني المرفق به وتصريحات الأطراف أن الحادثة وقعت عندما كانت السيارة نوع ستروين التي كان يسوقها المتهم سفيان الشرع قادمة من جهة دوار بوشارب صوب طريق تاركة وبملتقى الطرق اصطدم بالسيارة نوع داسيا الذي كان يسوقها الطاعن مسعود حوميري والذي كان قدماً عن يساره تكون قد اعتبرت أن الطرفين معاً ساهموا في وقوع الحادثة الطاعن حوميري مسعود لعدم احترامه أسبقية اليمين والمتهم سفيان الشرع لعدم ضبطه سرعته وأيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من تشطير مسؤولية الحادثة بينهما وتحميل الطاعن ثلاثة أرباعها تكون قد حملت كل طرف المسؤولية في حدود ما نابه من خطأ ولم تخرق أي مقتضى قانوني وبنـت قرارها

على أساس قانوني وعللته تعليلاً سليماً وما بالوسيلة على ذي أساس.. في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من انعدام التعليل بخصوص التعويضات المستحقة للعارض ذلك أن القرار الإستئنافي موضوع الطعن بالنقض ذهب إلى تأييد الحكم الإبتدائي بخصوص التعويضات المحكوم بها لفائدة العارض وأن العارض خلال المرحلة الإبتدائية طالب بإجراء خبرة حسابية لتحديد دخله الحقيقي باعتباره صاحب شركة ومتقاعد وأنه أمام عدم موضوعية ما جاء بتقرير الخبرة فإن العارض أوضح العيوب التي اعتبرت استنتاجات الخبر وعملياته الحسابية لدخل العارض والحكم الإبتدائي ورغم دفعات العارض الوجيهة والقانونية فإن حدد التعويضات المستحقة له على ضوء ما جاء بتقرير الخبرة الغير الموضوعي وأنه خلال المرحلة الإستئنافية فإن العارض أكد دفعاته المثارة ابتدائياً والقرار الإستئنافي المطعون فيه بالنقض لم يجب عن دفعاته واقتصر في تعليمه على مناقشة الخبرة الطبية بشكل فضفاض وغير مركز دون أن يناقش ماجاء بتقرير الخبرة الحسابية مما يكون معه من عدم التعليل ومعبراً للنقض . حيث إن الأمر بإجراء خبرة حسابية والإلتئام بنتائجها يخضع لتقدير قضاة الموضوع ، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال تقرير الخبرة الحسابية المأمور بها ابتدائياً أن الخبر نشور المحجوب المعين لإنجازها حدد الكسب المهني للمطلوب في النقض في مبلغ 60000 درهم باعتبار أن هذا المبلغ يقابل دخله السنوي الصافي من عمله كمسير لشركة SYNCOP المختصة في حراسة الممتلكات وتنظيفها وبستناداً إلى الوثائق الممسوكة لدى المعنى بالأمر والمدلل بها للخبر ورأيت الحكم الإبتدائي الذي اعتمد الخبرة الحسابية المذكورة بالإضافة إلى دخل الطاعن المتمثل في معاشه كمتقاعد الثابت من خلال شهادة المعاش المدلل بها من طرفه في احتساب الرأسمال المعتمد تكون قد طبقت مقتضيات المادتين الخامسة والسادسة من ظهير 2/10/1984 تطبيقاً سليماً وجاء قرارها مبني على أساس قانوني سليم والوسيلة عديمة الأساس. من أجله قضت برفض الطلب المقدم من طرف المطالب بالحق المدني حوميري مسعود وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً للمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد

العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/510 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 6676/10/6/2020 وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال ضد صالح وراس المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18 / 03 / 2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال . الطالب وبين: صالح وراس المطلوب باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية ببني ملال بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية ببني ملال بتاريخ 11/07/2019 والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الإستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2019/07/08 ملف عدد 223/2801 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل السيارة بدون رخصة وبغرامة نافذة قدرها 2000 درهم من أجل عدم تسجيل مركبة مع الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارية مونى البخاري التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته . و بعد المداولة طبقا للقانون، و نظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض . في شأن وسيلة النقض الوحيدة المستخدمة من الخرق الـ(ج) للقانون ذلك أن القرار موضوع الطعن بالنقض قضى بتأييد الحكم الإبتدائي المستأنف فيكون بذلك قد تبني علله وأسبابه وأنه بمقتضى أحكام المادة 148 من مدونة السير فإن المخالف يعاقب علاوة على العقوبة الأصلية بالحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر وهي عقوبة تدرج ضمن العقوبات الإضافية المنصوص عليه في المادة 36 من القانون الجنائي والتي لا يسوغ الحكم بها لوحدها والناتجة بقوة القانون عن الحكم بعقوبة أصلية حسب الفصل 14 من

القانون الجنائي وهي غير خاضعة للتصرف فيها وأن المحكمة ملزمة بالحكم بها وأنها بإغفالها وعدم الحكم بها تكون قد خرقت القانون مما يتquin معه نقض القرار المطعون فيه . بناء على المادة 148 من مدونة السير يعاقب مرتكب مخالفة سيارة مركبة تتطلب سياقتها الحصول على رخصة السيارة دون لحصول على تلك الرخصة بغرامة من 2000 على 4000 درهم وعلاوة على ذلك بحرمان من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر . وحيث لما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض أدين من أجل السيارة بدون رخصة وهذه الإدانة توجب الحكم بحرمانه من الحصول على رخصة السيارة لمدة أقصاها ثلاثة أشهر طبقا لمقتضيات المادة 148 المشار إليها أعلاه فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض من أجل السيارة بدون رخصة بغرامة نافذة قدرها 2000 درهم دون أن تعمل على تطبيق الفصل المشار إليه أعلاه في جميع مقتضياته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعرضت قرارها للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 08 يوليو 2019 ملف عدد 223/2019 عن المحكمة الإبتدائية ببني ملال - غرفة الإستئناف الجنحية بها - بخصوص العقوبة الإضافية المتعلقة بالسيارة بدون رخصة وإحالة الملف على نفس المحكمة لثبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي مركبة من هيئة أخرى وعلى المطلوب في النقض بالصائر يستخلص طبقا للقانون . وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مركبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيسا والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق و عبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/511 الصادر بتاريخ رقم 18/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 11082/10/6/2019 صندوق ضمان حوادث السير ضد المختار المعلمي ومن معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلاله

الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 18/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: صندوق ضمان حوادث السير ينوب عنها الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: المختار المعلمى ومن معه . المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف صندوق ضمان حوادث السير بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ السعيد (ط) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإبتدائية بوادي زم بتاريخ 04/02/2019 و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 30/01/2019 ملف عدد 269/2018 و القاضي: بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة واعتباره مسؤولا مدنيا والحكم عليه بأدائه للمطالبين بالحق المدني المختار المعلمى مبلغ 38680.78 درهم نصر الدين (إ) تعويضا قدره 40065.15 درهم، عائشة العوفير 35869.75 درهم، الغزواني غنوش مبلغ 264606.5 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل في حدود الربع مع إخراج شركة التأمين (س) من الدعوى والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير . إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة مونى البخاتي التقرير المكلفه به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته . وبعد المداوله طبقا للقانون، ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ السعيد (ط) المحامي بهيئة خريبكة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض. في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة مجتمعة المتتخذة من نقصان التعليل وخرق مقتضيات الفقرة ه من المادة 6 من الشروط النموذجية للعقود المتعلقة بتأمين المسؤولية المدنية عن العربات ذات محرك والمادة 17 من مدونة التأمينات ذلك أن الفقرة الخامسة من المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية تنص على وجوب ارتكاز الأحكام على أساس قانونية وأن العارض تقدم بمذكرة استئنافية للحكم المستأنف ضمنها خرقه لمقتضيات المواد أعلاه وانعدام التعليل بخصوص الإعتياد على نقل الركاب بدون رخصة وأن القرار المطعون فيه بالنقض علل رد دفوعات العارض بخصوص قيام الضمان بما ورد بحيثياته وأن العارض التمس رد الدفع بسقوط الضمان بمبرر نقل الركاب بدون رخصة والقرار المطعون فيه علل دفع العارض بكون المدان صرخ بأنه كان يقل الركاب بعوض مالي قدره 10 دراهم وتعوده على ذلك وأن التعليل المذكور قد جاء فاسدا لأن تصريح الظنين بأنه يقل

الركاب بدون رخصة لا يثبت منه الإعتياد بل أن الإعتياد يثبت بمقتضى حكم قضائي سابق مما يجعل القرار المطعون فيه ناقص التعليل الموازي لإنعدامه مما يتعمّن نقضه . حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من خلال وثائق الملف ومحضر الضابطة القضائية وبوليصة التأمين الخاصة بالعربية المترتب بها الحادثة وتصريح سائق السيارة أداة الحادثة أن نقله للركاب كان بعوض مالي قدره 10 دراهم وأنه متّعوض على القيام بذلك وأيدت الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن الضمان غير قائم طبقاً لمقتضيات الفقرة 4 من الشروط النموذجية لعقد التأمين التي تنص على أنه يسْتثنى من التأمين وحدود الضمان للأضرار التي تسبّبت فيها العربية المؤمن عليها إذا كانت تستخدم للنقل بعوض عندما يكون العقد غير مبرم لتأمين عربة مصرح بها لمثل هذا الإستعمال وقضى بإخراج شركة التأمين من الدعوى والإشهاد بصدور الحكم بحضور صندوق ضمان حوادث السير تكون قد علّت قرارها تعليلاً سليماً وما بالوسيلة غير ذي أساس . وبصرف النظر عن باقي ما استدل به . من أجله قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص المصاري夫 . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متراكبة من السادة: سيف الدين العصمي رئيساً والمستشارين: مونى البخاري مقررة ونادية وراق وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/512 الصادر بتاريخ 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2019/21123 شركة التأمين (أ) المغرب ضد ذوي حقوق الهايك ياسين السالمي المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون بتاريخ: 2021/3/25 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين (أ) المغرب ينوب عنها الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي ب الهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالبة وبين: ذوي حقوق الهايك ياسين السالمي المطلوبين باسم جلالة

الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين (أ) المغرب بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 25/7/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 22/7/2019 ملف عدد 549 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من إخراج شركة التأمين (أ) المغرب وإحلال صندوق ضمان حوادث السير والحكم من جديد بإحلالها محل المسؤول المدني في الأداء وإخراج صندوق ضمان حوادث السير من الدعوى وتأييده في باقي ما قضى به من تحويل المتهم ربع المسئولية وأدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم ونفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية ورفض باقي الطلبات وتحويل المستأنفين صائر استئنافهم. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرًا للمذكرة المدللة بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذ عبد الجليل (م) المحامي بهيئة مراكش والمقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من انعدام الضمان وفساد التعليل وخرق المادة 7 من الشروط النموذجية لعقد التأمين والمادة 3 من مدونة السير ذلك أن محكمة الاستئناف قضت بإحلال الطاعنة محل مؤمنها في الأداء مصರحة بقيام الضمان أثناء وقوع الحادث دون أن تستند على أي أساس قانوني سليم إذ بالرجوع إلى وثائق الملف وظروف الحادث وتصريحات سائق السيارة نوع ستروين، يتضح أنه يقيم بالمغرب بعنوانه المسطر بالمحضر وسبق له الحصول على رخصة سيارة من دولة إسبانيا بتاريخ 30/1/2013 ولم يبادر إلى تغييرها برخصة وطنية وفقا لما يفرضه القانون رغم إقامته الدائمة بالمغرب حسب تصريحه أمام المحكمة وأمام الضابطة القضائية انه يمر بمكان الحادث بشكل يومي وأن جميع وثائقه تتضمن عنوانه الكائن بلوناسدة إقليم قلعة السراغنة وقام بالعديد من الإجراءات الإدارية بالمغرب، إذ أجرى الفحص التقني لسيارته بتاريخ 8/1/2018 وأدى الضريبة السنوية بتاريخ 10/5/2018 واجب التأمين بتاريخ 11/6/2018 كما غير بطاقة الوطنية بتاريخ 8/7/2018 والبطاقة الرمادية بتاريخ 10/12/2017 الأمر الذي يفيد إقامته الدائمة بالمغرب . و المادة 2 من مدونة السير، وإن كانت تسمح للمغاربة المقيمين بالخارج أن يقودوا داخل التراب الوطني خلال سنة من إقامتهم بالمغرب، فإن المادة 3 من نفس المدونة ألزمتهم بعد

انصرام هذه المدة أن يتقدموا لامتحان الحصول على رخصة السيارة المغربية أو يطلبوا استبدال هذه الرخص. والمطلوب في النقض فضل الاحتفاظ بالرخصة الأجنبية للقيادة داخل التراب الوطني مخالفًا القوانين والأنظمة المعمول بها بالمغرب وهو ما يرتب انعدام التأمين لعدم التوفير على رخصة قانونية. وإذا كان الملف خال مما يفيد أن السائق دخل إلى المغرب حسب تعليل المحكمة، فإنه خال كذلك مما يفيد إقامته خارج أرض الوطن رغم أن الواقع والوثائق والتصريحات تصب في اتجاه إقامته بالمغرب مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض. حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من تصريح المسؤول المدني أمامها بجلسة 2018/10/22 أنه يسكن بالوناسدة وأنه يهاجر إلى أوروبا ويعود وأنه دخل إلى المغرب منذ مدة قصيرة ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه أصبح مقىما بالمغرب لمدة تجاوزت السنة وقضت بقيام الضمان وإحلال شركة التأمين الطاعنة محله في الأداء تكون قد عللت قرارها تعليلًا سليمًا وما أثير غير مؤسس. في شأن الوسيلة الثانية المتتخذة من تحريف الواقع وفساد التعليل ذلك أنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية والرسم البياني يتضح أن الحادثة وقعت بين دراجة نارية و سيارة وأن الهالك موروث المطلوبين في النقض كان يسير بسرعة غير قانونية غير ملتزم بنظم وقوانين السير في طريق غير معبدة ليج فجأة الطريق المعبدة التي كان يسير بها سائق السيارة بسرعة 20 كلم/س ملتزمًا أقصى يمينه ويصطدم ببابها الأمامي الأيسر ويسقط أرضاً بعد 11 متراً رغم أنه بذل كل جهده لتفادي، وهو ما يجعل مسؤولية سائق السيارة منتفية في هذه الحادثة لأنه لو وقع الحادث بمقيدة السيارة لأمكن القول بان سائقها لم يكن له استعداد للقيام بالمناورات الالزمة وتسرب في الحادث مما يكون معه القرار معللاً تعليلًا فاسداً ومعرضًا للنقض . حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما قضت بتحميل المتهم ربع المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن الطرفين تسبباً في وقوع الحادثة نتيجة أخطائهم المتمثلة في عدم اتخاذ المتهم ل الاحتياطات الالزمة لتفادي وقوع الحادثة و السرعة المفرطة التي كان يسير بها الهالك و عدم احتياطه أثناء دخوله الطريق، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وحملت كل طرف نصيباً من المسؤولية في حدود ما نابه من الخطأ وبذلك جاء قرارها معللاً تعليلًا سليمًا والوسيلة على غير أساس. في شأن الفرع الأول من الوسيلة الثالثة المتتخذ

من خرق مقتضيات المادة 5 من ظهير 1984 ذلك أن المحكمة صرحت أن الرأسمال الموازي لسن الضحية باعتباره من مواليد سنة 1996 هو 21 سنة نظراً لكون الحادث وقع سنة 2018 واعتمدت رأسمالاً محدداً في مبلغ 140.913 كأساس لاحتساب التعويض، في حين أن سن الهالك هو 22 سنة وهو ما أكدته الورثة في مطالبهم المدنية و الرأسمال الموازي لسن 139.532 درهماً مما يعرض قرارها للنقض. حيث إنه خلافاً لما ورد بالوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الهالك مزداد بتاريخ 20/11/1996، وأن الحادثة وقعت بتاريخ 28/7/2018 وبالتالي فإن سن 21 سنة والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما اعتمدت الرأسمال الموازي لسن المذكور لم تخرق أي مقتضى قانوني و ما أثير غير مؤسس. في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثالثة المتخد من خرق القانون و فساد التعليل ذلك أن ورثة الهالك لا يستحقون التعويضات المادية المحكوم بها لعدم إدلالهم بما يفيد أن الهالك كان له عمل قار يدر عليه دخلاً ينفق عليهم منه، كما أن والده من مواليد سنة 1962 لازال قادراً على العمل وكسب دخل آخر إضافة إلى دخله كشخص متلازد، ومن تم الإنفاق على جميع أفراد أسرته ومنهم شقيق الهالك الذي يعتبر شخصاً راشداً ونفقة على والده وقدر على الإنفاق على نفسه. فضلاً على أنه يعتبر معيلاً لابنه الهالك حسب تصريحه للضابطة القضائية بأنه لا زال تحت رعايته ". و المحكمة اعتمدت موجب إنفاق غير قانوني، فشهوده لا يسكنون بنفس الحي الذي يسكن به ذوو الحقوق ومعظمهم يقطنون خارج مدينة قلعة السراغنة مقر سكناً الهالك وأسرته، وليس لهم أية دراية بواقع الإنفاق كما أن عنصري المخالطة والمجاورة المبنية عليهما هذه الوثيقة غير قائمين، كما أن موجب العسر المدلى به الذي يعتبر مختلاً لنفس العيوب التي شابت موجب الإنفاق، تضمن واقعتين متناقضتين، فمحررها أشاراً إلى أن والد الهالك الذي يعتبر شخصاً متلازداً وميسوراً تبعاً لذلك هو معسر في نفس الوقت . وأمام عدم قانونية هذه الوثائق وعدم الإدلة بشهادة الحياة الخاصة بالمطالبين بالحق المدني كان على المحكمة أن تقضي برفض الطلب بهذا الخصوص مما يعرض قرارها للنقض. بناءً على الفصلين 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من تعويض لفائدة المطلوبين في النقض والدي الهالك و شقيقه عن الضرر المادي دون مراعاة ما أثير من كون والد الهالك الملزم شرعاً بالإنفاق على زوجته و

ابنه متلاعنه وله دخل حسب موجي الإنفاق والعسر المستدل به تكون قد علت
قرارها تعليلاً ناقصاً مما يعرضه للنقض بهذا الخصوص . من أجله قضت بنقض
القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بمحكمة الاستئناف بمراكن
بتاريخ 2019/7/22 قضية عدد 549/2019 جزئياً بخصوص التعويضات المادية
المحكم بها للمطلوبين في النقض والرفض في الباقى وإحالة الملف على نفس
المحكمة وهي متركة من هيئة اخرى للبت فيه طبقاً للقانون وبرد المبلغ المودع
لمودعه و على المطلوبين في النقض بالصائر طبقاً للقانون . وبه صدر القرار وتلي
بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية
بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة
متركة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين
العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد
الأغظف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير
المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 513/10 الصادر بتاريخ 25/3/2021 في الملف
الجنحى رقم عدد: 219 / 2020 محمد بومكوك ضد النيابة العامة المملكة
المغربية — الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بتاريخ:
25/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلساتها العلنية
أصدرت القرار الآتي نصه : بين: محمد بومكوك ينوب عنه الأستاذ إدريس معتوق
المحامي بهيئة أكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض الطالب وبين: النيابة
العامة المطلوبة باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون بناء على طلب النقض المرفوع
من طرف المتهم محمد بومكوك بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ
إدريس معتوق لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ
14/10/2019 الراي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير
بها بتاريخ 10/10/2019 ملف عدد 313/2019 القاضي: بتأييد الحكم
المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل ما
نسب إليه و الحكم عليه من أجل السياقة في وضعية غير ملائمة بغرامة نافذة

قدرها 2500 درهما و من أجل السكر العلني و الجرح الخطأ بشهر واحد حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 500 درهما و تحميته الصائر و الإجبار في الأدنى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون ونظرا للمذكرة المدللي بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذ إدريس معتوق المحامي بهيئة أكادير و المقبول للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الفريدة المتخذة من انعدام الأساس القانوني المتمثل في خرق مرسوم 14 / 11 / 1967 و المادة 207 من مدونة السير ونقصان التعلييل ذلك أن محاضر الضابطة القضائية المنجزة لإثبات الفعل المادي لسلوك الفعل الجري يوثق بمضمونها ما لم يثبت العكس و قد أشارت الضابطة عند معاينتها للطاعن عقب الحادثة مباشرة وجود احمرار في عينيه و تلعثمه في الكلام وفقد لقواه البدنية وتفوح منه رائحة الكحول. و هذه المعطيات هي التي بنت عليها النيابة العامة متابعتها من أجل السكر العلني و السياقة في وضعية غير ملائمة و الجرح الخطأ، و على أساسها تبين لكل من المحكمتين أن الطاعن اقترف واقعا و قانونا المنسوب إليه مع أن المشرع وضع ضوابط في إصدار المتابعة لتكون مقاربة واقعية و قانونية ما بين سلوك الفاعل و فصل المتابعة. ولم يأخذ بالمطلق بتصریحاته و يبحثا في مدى انسجامها مع واقع الحال و القانون، كونه أنكر المنسوب إليه أمام الضابطة القضائية و أمام القضاء يضاف إلى ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في إدانته من أجل السكر العلني و السياقة في وضعية على قرينة وجود قنينة من الجمعة فارغة بسيارته و هي قنينة قديمة سبق أن أغفلت بمخزن السيارة و قرينة ضعيفة لا يمكن الركون إليها لقيام جنحة السكر العلني بعناصرها المادية و المعنوية التي نص عليها المشرع في مرسوم 1967 و هي مقتضيات لم يتضمنها و لم يشير إليها القرار المطعون فيه عندما قضى بتأييد الحكم الابتدائي و التي تشرط أن تأخذ الضابطة القضائية عينة من دم الفاعل و تحيلها على مختبرها قصد فحصها و تحديد نسبة الكحول في دمه لإثبات ما إذا كان في حالة سكر من عدمه. أضف إلى ذلك أن المحكمتين بدرجتيهما تجاوزتا المقتضيات المنصوص عليها في المادة 207 التي تنص على استعمال رائز للنفس بواسطة النفح للكشف عن تشبّع الهواء المنبعث من الفم بالكحول، و القرار بعدم جوابه على دفعه الطاعن و عدم مناقشتها يكون ناقص التعلييل و معرضًا للنقض. لكن، حيث إن العبرة في الإثبات في الميدان الريجي هي باقتناع قاضي الموضوع بأدلة الإثبات المعروضة عليه، كما أن استخلاص ثبوت الجريمة من الواقع أو عدم

ثبوتها يرجع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانة المتهم من أجل السكر العلني البين والسيقة في حاليه واستندت في تكوين قناعتها على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أن حالة السكر عوينت عليه بجميع مواصفاتها المتمثلة في احمرار العينين والتلعثم في الكلام ورائحة الكحول وفقدة التحكم في قواه البدنية لأن المادة 207 من مدونة السير وإن أعطت لضباط الشرطة القضائية إمكانية فرض رائز للنفس بواسطة النفح في جهاز للكشف على مستوى تشبع الهواء المنبعث من فم السائق لضبط نسبة الكحول في دمه وبلغه المستوى الذي تتحقق فيه حالة السكر المعاقب عليها طبقاً للمادة 183 من نفس المدونة فإنها خصت بذلك السائق الذي يظهر من سلوكه أنه في حالة سكر ولكن لا تظهر عليه علاماته أما الحالة التي تكون فيها علامة السكر واضحة ويمكن معاينتها كما هو الحال في النازلة فإن محضر المعاينة الذي تنجزه الضابطة القضائية يعتبر كافياً لإثبات حالة السكر وتبقي له حجيته طبقاً للمادة 290 من قانون المسطرة الجنائية إلى أن يثبت ما يخالفها، تكون قد أبرزت الأسباب الواقعية والقانونية التي ارتكزت عليها في إدانته من أجل السكر العلني البين والسيقة في حاليه وعللت قرارها تعليلاً سليماً و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون . وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادلة بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة و نادية ورافق مقررة وسيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و نعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظرف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي .

.....

.....

قرار محكمة النقض رقم 10/514 الصادر بتاريخ 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 642 . 43 / 2020 شركة مقاولة أيت منزار وشركة التأمين التعاtractive المركزية المغربية للتأمين ضد ورثة الهايك عزيز الدهيس المملكة المغربية –

الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 25/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة مقاولة أيت منزار وشركة التأمين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين ينوب عنهم الأستاذان عبد الرحمن تكزرين و لحسن تيمور المحاميان بهيئة مراكش والمقبولان للترافع أمام محكمة النقض الطالبتين وبين: ورثة الهاك عزيز الدهيس المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤولة مدنيا شركة مقاولة أيت منزار وشركة التأمين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين بمقتضى تصريح أفضتا به بواسطة الأستاذ سبilla عن الأستاذين تكزرين و تيمور لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 11/10/2019 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 7/10/2019 ملف عدد 620 / 2019 القاضي في الدعوى المدنية التابعة: مبدئيا بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من تحويل المسؤول المدني كامل المسئولية وأدائه لفائدة المطالبين بالحق المدني التعويضات المضمنة بالحكم و الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين التعااضدية المركزية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء و رفض باقي الطلبات مع تعديله برفع التعويضات المحكوم بها لفائدة ذوي حقوق الهاك إلى المبالغ المفصلة بمنطق القرار مع الفوائد القانونية عن القدر الزائد من تاريخ القرار و تحويل شركة التأمين صائر استئناف الدعوى المدنية. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشار نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية و بعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظرف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد ضم الملفين للارتباط وبعد المداولة طبقا للقانون و نظرا للمذكرة المدلل بها من لدن طالبي النقض بواسطة الأستاذين عبد الرحمن تكزرين و لحسن تيمور المحاميين بهيئة مراكش والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض . في شأن الوسيلة الأولى المتخذة من نقصان التعليل و عدم الرد على الدفوع المثارة ذلك أن الطاعنتين تشتبتا أمام محكمة الدرجة الثانية بثبوت خطأ الهاك في وقوع الحادث استنادا إلى ما أشارت إليه محكمة الدرجة الأولى من وجود آثار الاصطدام بالعجلة الخلفية اليمنى للشاحنة وإذا كان لقضاة الموضوع كامل السلطة في تحديد مسؤولية الحادث فإن ذلك مشروط بالتعليق القانوني الذي يخضعون فيه لرقابة محكمة النقض، والقرار المطعون فيه بعدم جواهه على ما تضمنته الوسيلة جاء ناقص التعليل مما يعرضه للنقض. حيث إن تحديد المسؤولية تتخذ المحكمة الأساس له وقائع النازلة المعروضة عليها مما يدخل في سلطتها التقديرية ولا تمتد له رقابة

جهة النقض طالما لم يقع تحريف أو تناقض مؤثران، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما أيدت الحكم الابتدائي الذي قضى بتحميل المتهم كامل المسؤولية واستندت في ذلك على ما ثبت لها من محضر الضابطة القضائية أنه تسبب في وقوع الحادثة نتيجة أخطائه المتمثلة في تهوره في القيادة وعدم قيامه بالمناورات اللازمة لتفادي وقوع الحادثة كما أنه غير معالم الحادثة بعدم توقفه بمكان الاصطدام، تكون قد استعملت سلطتها في تقدير الواقع المعروضة عليها وعللت قرارها تعليلاً سليماً والوسيلة على غير أساس. في شأن الوسيلة الثانية المستخدمة من انعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات الفصلين الخامس والسادس من ظهير 2 / 10 / 1984 ذلك أن محكمة الدرجة الثانية اعتمدت ورقة عرفية لا تتضمن البيانات القانونية لاعتبارها شهادة أجر قانونية تثبت أجر الهاulk طبقاً لمقتضيات الفصلين الخامس والسادس أعلاه في حين أن محكمة الدرجة الأولى كانت على صواب لما قضت باستبعاد هذه الوثيقة للعلة الواردة بالحكم الابتدائي والمطالبين بالحق المدني لم يدلوا بأي جديد في المرحلة الاستئنافية خاصة أن الوثيقة المدللي بها ابتدائياً غير موقعة ولا تحمل طابع أي مشغل مصدر لها مما يعرض قرارها للنقض. حيث إن المادة السادسة من ظهير 2/10/1984 وإن أوجبت على المصاب إثبات مبلغ أجره أو كسبه المهني، فإنها لم تحدد لذلك شكلاماً معيناً . والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ثبت لها من وثائق الملف أن المطلوب في النقضأدلي في المرحلة الاستئنافية لإثبات دخله بأصل ورقة أداء تتعلق بشهر دجنبر 2018 صادرة عن مشغله و موقعة من طرفها تثبت أنه يشتغل لديها منذ 1/2/2015 ويتقاضى أجرة شهرية قدرها 3106 درهماً ولم تدل المطلوبة بما يدحضها، واعتمدتها في احتساب التعويض تكون قد بنت قضاءها على أساس و ما أثير غير مؤسس. من أجله قضت برفض الطلب و رد المبلغ المودع لمودعه بعد استخلاص الصائر طبقاً للقانون. و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغطف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

قرار محكمة النقض رقم 515/10 الصادر بتاريخ رقم 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 15169/2020 شركة التأمين الملكية المغربية ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بتاريخ: 25/3/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه : بين: شركة التأمين الملكية المغربية ينوب عنها الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالبة وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين الملكية المغربية بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 14/7/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 11/3/2020 ملف عدد 2020/21 القاضي: بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدني تعويضات إجمالية مضمنة بالحكم والفوائد القانونية ونفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض الباقي. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفه به في القضية. وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 527 من قانون المسطرة الجنائية حيث إن أجل طلب النقض المحدد حسب ما نص عليه الفصل المذكور حسب تعديله في 10 أيام تبتدئ من يوم صدور المقرر المطعون فيه حيال الفريق الذي حضر المناقشات الحضورية وأنهي إليه بعد تأخير القضية للمداولة بتاريخ معين للنطق بالحكم. وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه أن الطاعنة كانت حاضرة بواسطة دفاعها في الجلسة المنعقدة بتاريخ 26/2/2020 حيث أجريت المناقشات وإثر الانتهاء منها قررت المحكمة تأخير القضية وحجزها للمداولة لجلسة 11/3/2020 فكان القرار إذن حضوريا بالنسبة للطاعنة ويبيتدىء أجل طلب النقض من يوم النطق به. وحيث إن القرار المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 11/3/2020 ولم يقدم طلب النقض إلا بتاريخ 14/7/2020 أي خارج

أجل العشرة أيام المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه. من أجله قضت بعد قبول الطلب المقدم من طرف شركة التأمين الملكية المغربية وعليها بالصائر طبقا للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متربكة من السادة: خديجة القرشى رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامى ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذى كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي . قرار محكمة النقض رقم 10/516 الصادر بتاريخ رقم 25/3/2021 في الملف الجنحي رقم عدد: 2020/15170 عبد العزيز بوعصاب ضد هشام قبيط و من معه المملكة المغربية – الحمد لله وحده باسم جلالة الملك و طبقا للقانون بتاريخ: 3/25/2021 إن الغرفة الجنائية القسم العاشر بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتى نصه : بين: عبد العزيز بوعصاب ينوب عنه الأستاذان لحلو و (ز) المحاميان بهيئة الدار البيضاء الطالب وبين: هشام قبيط و من معه المطلوبين باسم جلالة الملك وطبقا للقانون بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسؤول المدنى عبد العزيز بوعصاب بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذين لحلو و (ز) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية بتاريخ 14/7/2020 الرامي إلى نقض القرار الصادر غيابيا عن غرفة الاستئنافات الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 11/3/2020 ملف عدد 21/2020 القاضي: بتأيد الحكم الابتدائى المحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتهم كامل مسؤولية الحادثة وأداء المسؤول المدنى عبد العزيز بوعصاب لفائدة المطالبين بالحق المدنى تعويضات إجمالية مضمونة بالحكم والفوائد القانونية و النفاذ المعجل في حدود الثلث وإحلال شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين محل مؤمنها في الأداء والصائر ورفض الباقى. إن محكمة النقض / بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد الأغظف ماء العينين المحامي العام في مستنتاجاته. وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على الفصل 523 من قانون المسطرة الجنائية . حيث إنه بمقتضى الفصل المذكور فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية وتضرر من الحكم المطعون فيه. وحيث إن الطاعن أعلاه وإن كان طرفا في الدعوى الجنائية فإنه لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم

يتضرر من القرار المطعون فيه مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه. من أجله قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من طرف المسؤول المدني عبد العزيز بوعصاب وعليه بالصائر طبقاً للقانون. وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: خديجة القرشي رئيسة ونادية وراق مقررة وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي ونعيمة مرشيش بحضور المحامي العام السيد محمد الأغظف ماء العينين الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....